هذا كتاب مختصر البخاري للامام
ابن ابي جمرة الازدي رضي الله عنه
بالتمام والكمال والحمد لله
على كل حال نفعنا الله به
الامام العظيم في الدنيا
والاخرة والحمد لله على
كل حال تمت تم تم

٤٩٨٢
حديث
٨٠٧٠٩
حديث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العبد الفقير الى ربه عبد الله بن سعد بن ابي
حمزة الازدي رضي الله عنه الحمد لله حق حمده والصلا
والسلام على محمد الخيرة من خلقه وعلى الصحابة
السادة المختارين لصحبته فلما كان الحديث
وحفظه من اقرب الوسايل الى الله عز وجل لمقتضي
الاثار في ذلك فمنها قوله صلى الله عليه وسلم من
ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يرد به
بدعة فله الجنة قوله صلى الله عليه وسلم
من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له اجر احد
وسبعين نبيا صديقا والاثار في ذلك كثيرة ورايت
الهمم قد قصدت عن حفظها مع كثرة كتبها من اجل
اسانيدها فرايت ان اخذ من اصح كتبه كتابا اختصر
منه احاديث بحسب الحاجة اليها واختصر اسانيدها
ما عدا راوي الحديث فلا بد منه فيسهل حفظها
وتحصل وتكثر الفايدة فيها ان شا الله تعالى فوقع
لي ان يكون كتاب البخاري لكونه من اصحها ولكونه
رحمه الله تعالى كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة
ودعا للقاريه وقد قال من لقيته من القضاة الذين
كانت لهم المعرفة والرحلة عمن لقي من السادات
المعترفين لهم بالفضل ان كتاب البخاري ما قري في وقت
شدة الا فرجه ولا ركب به في مركب فغرق قط فقد عنت
مع بركة الحديث في تلك البركات لما في القلوب من

الصدا

الصدا فلعله بفضل الله ان يكشف عنا بها وان
يفتح عنها شد ايدي الاهواء التي تراكمت عليها ولعل العمل
تلك الاحاديث الجليلة تقي من الغرق في بحور البدع
والاثام فلما كملت بحسب ما وفق الله اليه فاذا هي
ثلاثماية حديث غير بضع فكان اولها كيف كان بدا
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرها
دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم بدوام
رضاه فيها فسميته بمقتضى وضعه جمع النهاية
في بدا الخير وغايته ولم افرق بينهما بنوبب رجا
ان يتمم الله لي ولكل من قراه او سمعه بدا الخير
بغايته فنسال الله الكريم رب العرش العظيم ان
يصلها القلوبنا جلاء ولدينا شفاء بمنه لا رب سواه
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله
رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه
الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد
الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاه
الحق وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قال

ما انا بقاري قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا
وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد
فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع
فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي
فقالت لا خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك
لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري
الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة
حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان
يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له
خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة
يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس
الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون
حيا اذ يخرجك قومك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل قط بمثل
ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك

نصرا

نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي
قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة
الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا
من السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا
جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت منه ورجعت
فقلت زملوني زملوني فانزل الله عز وجل يا ايها
المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز
فاهجر وازداد حمي الوحي وتتابع انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرا لا يحبه الا لله عز
وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك
شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من
ذلك شيا ثم ستره الله عز وجل فهو الى الله ان شا عفا
عنه وان شا عاقبه فبايعناه على ذلك ابو بكرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت

يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان
حريصا على قتل اخيه صاحبه ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة ابن عباس رضي
الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قال من الوفد او من القوم قالوا
ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا
ندامى فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا
في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة
وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن
اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان
بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم
الخمس ونهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت
وربما قال المقير وقال احفظوهن واخبر بهن
من وراءكم ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا انفتح الدجل على اهله تحتسبها فلي

له صدقة

له صدقة البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم
بالتعلم البخاري من سلك طريقا يطلب به علما سهل
الله له طريقا الى الجنة معاوية قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي امر الله اسما ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اكن اريته
الا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار فاوحي
انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي
ذلك قالت اسما من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك
بهذا الرجل فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايتهما قالت
اسما فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبناه واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم
صالحا قد علمنا انك كنت لمؤمنا به واما المنافق او
المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ابي هريرة انه
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد
الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله

خالصا من قلبه او نفسه عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا عايشة قرع النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عايشة فقلت اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك ابو موسى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما رفع اليه راسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عباد ابن تميم عن عمه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فلا ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا رأى كلبا يأكل في الثرى من العطش فاخذ

الرجل

الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه عايشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه ثم اراه فيه بقعة او بقعا وفي رواية اخرى بقعا بقعا عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه عايشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى واعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب في بطن امه جابر بن عبد الله وابي سعيد صليا في السفينة فاتيت وقال الحسن تصلي قاعدا اذا لم تستطع ان تصلي على اصحابك وتدور معها واوقاعا انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر

في مكان السجود انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
نخامة في القبلة فحكها بيده ورأى منه كراهية او رؤي
كراهيته لذلك وشدد عليه وقال ان احدكم اذا قام يصلي
فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن
في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه
فبزق فيه ورد بعضه علي بعض قال او يفعل هكذا
عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
بدا بالمسجد فيصلي فيه ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الملايكة تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدي صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها
ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم
فقام الي خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه
غضبان ووضع يده اليمني علي اليسري وشبك بين
اصابعه ووضع خده الايمن علي ظهر كفه اليسري وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر
فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم وصلى

مالك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سيلوه ثم سلم فيقول نبئت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ابي سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
الي شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان
حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر والنهي ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون واتيناهم وهم يصلون انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذاك اقم الصلاة لذكري عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه
انه اخبره انه ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا عن
ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم
قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا عليكم بالسكينة والوقار
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة والوقار عن
ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب
ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر
فصلى بهم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة ربه
ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله
اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء عن

انس

افضل الصلاة احمز

انس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة
ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ جمدة قال
انه يقوك من حصير في رمضان فصلى فيها الليالي فصلى
بصلاته اناس من اصحابه فلما علم بهم فجعل يقعد فخرج
اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق فما
احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ابي هريرة ان الناس

قالوا يا رسول الله هل ندي ربنا يوم القيامة قال هل
تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال هل تمارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم
القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبع فمنهم من يتبع
الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت
وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله عز وجل
فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب
الصراط بين ظهراني جهنم فاكون اول من يجوز من الرسل
بامته ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلام الرسل يومئذ
اللهم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل
رايتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل فتخطف الناس
باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو
حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
امر الملائكة ان يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم
ويعرفونهم باثر السجود وحرم الله على النار ان
تاكل اثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله
النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل ثم يفرغ الله سبحانه وتعالى من القضاء بين
العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل
النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول

يا رب

يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني ريحها واحرقني
ذكاها فيقول هل عسيت ان افعل ذلك بك ان تسالني غير
ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي الله عز وجل ما شاء من
عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل به
على الجنة راى بهجتها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت
ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسالني غير ذلك
الذي كنت سالتني فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول
فما عسيت ان اعطيتك ذلك ان لا تسالك غيره فيقول لا
وعزتك لا اسالك غير ذلك فيعطي ربه ما شاء من عهد
وميثاق فيقدمه الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها
وما فيها من النضرة والسرور يسكت ما شاء الله ان
يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل
ويحك يا ابن ادم ما اغدرك اليس قد اعطيت العهود
والمواثيق ان لا تسالني غير الذي اعطيت فيقول له يا رب
لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل ثم تاذن
الله له عز وجل في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى
حتى اذا انقطعت امنيته قال الله عز وجل ذلك
وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله
سبحانه وتعالى لك ذلك ومثله معه وعن ابي سعيد
ابن سمعته يقول له ذلك وعشرة امثاله عن ابي بكر
الصديق رضوان الله عليه انه قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام
راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله
ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها
ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
ومسئول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال والرجل
راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته عن انس يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة
واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة عن جابر بن
عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قم فاركع
عن انس بن مالك قال اصاب الناس سنة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما
وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن

علي منبره

منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته صلى
الله عليه وسلم فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد
الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي
او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال
فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما
يشير بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت
المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ
احد من ناحية الا حدث بالجود عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته
وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
فيصلي ركعتين ابن عمر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة فادركهم بعضهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال
بعضهم بل نصليها لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر
حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل
في ايام افضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا
الجهاد الا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايما صلاة
الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم
المال فيفيض عبد الله بن عمر وقال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وا
سالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم انك كنت تعلم ان هذا
الامر خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين

بيتي

بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على
حوضي عقبة بن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض
نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته
فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي
او يبيت عندنا فامرت بقسمته ابي بكرة سألت ام سلمة
عن الركعتين بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما حين صلى
العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار
فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول
لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وارك
تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية
فاشار بيده فاستأخرت عنه ففعلت الجارية فاشار
بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية
سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر
فهما هاتان اسماء ابنة عازب قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع
الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم
وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا
عن اٰنية الفضة والحائر وخاتم الذهب والحرير والديباج
والقسي والاستبرق ابن عباس ان ابي بكرة حدثه
وذلك بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يظلم

يكلم الناس فقال اجلس فابي فتشهد ابو بكر فمال اليه
الناس وتركوا عمر فقال اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل الى الشاكرين والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون
ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه
الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها فقال اسامة بن زيد قال
ارسلني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي
قبض فائتنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فالتصبر والتحتسب
فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد
ابن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن
ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال
كانها شنة ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله
ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء عن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى صلاة عليها بوجهه فيقول من
رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد رؤيا قصها
فيقول ما شاء الله ان يقول فسالنا يوما فقال هل
رأى احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين
أتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة

فاذا رجل

فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال
بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك من شدقه حتى
يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه
هذا فيعود فيصنع حتى يبلغ مثله قلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل
قائم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ بها رأسه فاذا
ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا
حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه
قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقتربت
ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها
رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهير من دم فيه رجل قائم على وسط النهير
قال يزيد بن هارون وهب لابن جديد عن جديد
ابن حازم وعلى شط النهير رجل بين يديه حجارة فاقبل
الرجل الذي في النهير فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر
في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه
فيرجع فيرجع كما كان قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى
انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها
شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه
نار يوقدها فصعد الى الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط
احسن منها فيها رجال وشيوخ وشباب ونساء وصبيان
ثم اخرجاني منها فصعد الى الشجرة فادخلاني دارا هي

احسنُ منها واَفضلُ فيها شيءٌ في وشبابُ طوقتُها في
الليلة فاخبرني عما راَيتَ فقالَ نعمْ اما الذي راَيتَهُ يشتفُ
يتشدقُ فذاكَ ابو لهبٍ ثُ بالكذبِ فيحملُ عنه حتى يبلغَ
الاَفاقَ فيصنعُ بها الى يومِ القيامةِ والذي راَيتَهُ يشتدخُ
راَسُهُ فرجلٌ علمهُ اللهُ القرانَ فنامَ عنهُ بالليلِ ولم يعملْ
فيهِ بالنهارِ يفعلُ بهِ الى يومِ القيامةِ والذي راَيتَهُ
في الثقبِ فهمُ الزناةُ والذي راَيتَهُ في النهرِ آكلُ الربا
والشيخُ في اصلِ الشجرةِ ابراهيمُ والصبيانُ حولهُ فاولادُ
الناسِ والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النارِ والدارُ
الاولى التي دخلتَ الجنةَ دارُ عامةِ المومنينَ واما هذهِ
الدارُ فدارُ الشهداءِ واَنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ فارفعْ
راَسَكَ فرفعتُ راَسي فاذا فوقي مثلُ السحابِ قالَ
ذاكَ منزلُكَ فقلتُ دعاني اَدخلُ منزلي قالَ انهُ بقي لكَ
عمرٌ لم تستكملهُ فلو استكملتَ اتيتَ منزلَكَ عن
ابنِ مسعودٍ قالَ سمعتُ النبيَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ
يقولُ لا حسدَ الا في اثنتينِ رجلٌ اتاهُ اللهُ مالاً فسلطهُ
على هلكتهِ في الحقِ ورجلٌ اتاهُ اللهُ حكمةً فهوَ يقضي
بها ويعلمها الناسَ عن ابي هريرةَ انَ رسولَ اللهِ
صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ رجلٌ لاَتصدقنَّ بصدقةٍ
فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ سارقٍ فاصبحوا
يتحدثونَ تصدقَ على سارقٍ فقالَ اللهمَ لكَ الحمدُ
لاَتصدقنَّ بصدقةٍ فخرجَ بصدقتهِ فوضعها في يدِ
زانيةٍ فاصبحوا يتحدثونَ تصدقَ الليلةَ على زانيةٍ

فقالَ اللهمَ

فقالَ اللهمَ لكَ الحمدُ على زانيةٍ لاَتصدقنَّ بصدقةٍ
فوضعها في يدِ غنيٍ فاصبحوا يتحدثونَ تصدقَ على غنيٍ
فقالَ اللهمَ لكَ الحمدُ على سارقٍ وعلى زانيةٍ وعلى غنيٍ
فاتيَ فقيلَ لهُ اما صدقتُكَ على سارقٍ فلعلهُ اَن
يستعفَّ عن سرقتهِ واما الزانيةُ فلعلها اَن تستعفَّ
عن زناها واما الغنيُ فلعلهُ اَن يعتبرَ فينفقَ مما اعطاهُ
اللهُ عايشةُ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ
وسلمَ اذا انفقتِ المراةُ من طعامِ بيتها غيرَ مفسدةٍ لها
كانَ اَجرُها بما انفقتْ ولزوجها اجرُهُ بما كسبَ وللخازنِ
مثلُ ذلكَ لا ينقصُ بعضُهم اجرَ بعضٍ شيئاً قالَ رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ من اخذَ اموالَ الناسِ يريدُ
اتلافَها اتلفَهُ اللهُ الا اَن يكونَ معروفاً واَنا الصبرُ فيوثرُ
على نفسهِ ولو كانَ بهِ خصاصةٌ كفعلِ ابي بكرٍ حينَ
تصدقَ بمالهِ وكذلكَ اثنى على الانصارِ المهاجرينَ ونهى رسولُ
اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ عن اضاعةِ المالِ فليسَ لهُ
اَن يضيعَ اموالَ الناسِ بعلةِ الصدقةِ عن ابي
بردةَ عن ابيهِ عن جدهِ انَ النبيَ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ
قالَ على كلِ مسلمٍ صدقةٌ قالوا يا نبيَ اللهِ فمن لم يجدْ
قالَ يعملُ بيدهِ فينفعُ نفسَهُ ويتصدقُ قالوا فاَن
لم يجدْ قالوا يعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ قالوا فاَن لم
يجدْ قالَ فليعملْ بالمعروفِ وليمسكْ عن الشرِ فانها
لهُ صدقةٌ حكيمُ بنُ حزامٍ قالَ سالتُ رسولَ اللهِ
صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فاعطاني ثم سالتهُ فاعطاني

ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم عبد الله بن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بواد العقيق يقول اتاني الليلة اتٍ من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبسوا شيا من الثياب شيا مسه زعفران او ورس عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية فاستقى فقال العباس = يا فضل اذهب الى امك فاتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشربه منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح

ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني على عاتقه واشار الى عاتقه عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشا وصلى الفجر قبل ميقاتها علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها البخاري قال عطا اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبرا الله الدجال ببعض السبخة التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال ارايت ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها نقب الا عليها ملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث

رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنيك
ما يكفيك بالمعروف بن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل
بن عباس سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من
صور صورة فان الله معذبه حتي ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ فيها ابدا ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم في سفرة سافروها
حتي نزلوا علي حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل
شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم
نعم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا براق لكم حتي تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
علي قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليهم ويقرأ الحمد
لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي
وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا
حتي ناتي النبي صلي الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان فننظر ما يامرنا فقدموا علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية

يتبين فيه الكافر والمنافق عبد الله قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم فقال من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء زيد بن ثابت قال
شهدنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قام الي
الصلاة فلما كم كان بين الاذان والسجود قال قدر
خمسين اية ابي هريرة رفعه من افطر يوما من
رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه عنه صيام
الدهر وان صامه وبه قال بن مسعود ابي هريرة
قال اوصاني خليلي بثلاثة صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحي وان انام قبل اتام عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم قلت ارسلت كلبي
واسمي فاجد معه علي الصيد كلبا اخر لم اسم عليه واد
ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت علي كلبك ولم تسم
علي الاخر البراء عازب وزيد بن ارقم سالا رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا
بيد فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح المقدام عن
النبي صلي الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل
من عمل يده حكيم بن حزام عن النبي صلي الله عليه وسلم
البايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتي يتفرقا فان
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا
محقت بركة بيعهما عايشة قالت هند ام معاوية

لرسول الله

ثم قال اقسموا قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما
فضحك النبي صلي الله عليه وسلم الصعب بن جثامة
قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا حمي الا لله
ولرسوله ابي ذر قال كنت مع النبي صلي الله عليه
وسلم فلما ابتدر يعني احدا قال ما احب ان يحول لي ذهبا
يكون عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينار الا رصده
لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال
هكذا وهكذا واشار وابن شهاب يشير بيده يمينه
وعن شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد
وسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى
اتيك فلما جاء قلت يا رسول الله الذي سمعت او قال
الصوت الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت
قال وهل سمعت قلت نعم قال اتاني جبريل فقال ما من
من امتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان فعل
كذا وكذا قال نعم ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس علي
الطرقات قالوا ما لنا بدا انما هي مجالسنا نتحدث فيها
قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا
وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذي ورد
السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر عبابة رضي
الله عنه بن رافع بن خديج عن جده قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب
الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما فنذ منها بعير فطلبوه

فاعياهم

فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوي رجل منهم
بسهم اليه ثم قال ان لهذا البهايم اوابدا كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا ندجو
او نخاف العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن
والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر
فمدي الحبشية النعمان بن بشير رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال مثل القايم علي
حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي
في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم فقالوا
لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان
تتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا علي ايديهم نجوا
ونجوا جميعا ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الطهور يركب بنفقتة اذا كان
مدهونا وليتوضأ الرجل بنفقتة اذا كان مدهونا
وعلي الذي يركب ويشرب النفقة اسماء بنت ابي
بكر قالت كنا نوهد عند الكسوف بالعناقة البخاري
قال النبي صلي الله عليه وسلم لكل امرء ما نوي ولا
نية للناسي والمخطي ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا اتي احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين فانه ولي علاجه ابي هريرة عن النبي

صلي الله عليه وسلم قال لو دعيت الي كراع او ذراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت انس رضي الله
عنه قال اتى النبي صلي الله عليه وسلم في دارنا هذه فا
ستفا فحلبنا له شاة لنا ثم شبتها من ماء بيرنا هذه فاعطيته
وابو بكر فاعطي الاعرابي فضلة ثم قال الايمون
الايمون الايمون قال انس فهي سنة ثلاث مدرات
عايشة رضي الله تعالي عنها قالت كان النبي صلي الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها البخاري قال
النبي صلي الله عليه وسلم من كان له علي اخيه حق
فليقطه او ليتحلله ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال
كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر وكنت علي بكر
صعب فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعمر بعنيه فباعه
فقال النبي صلي الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله
جابر رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابي
فاليمسك ارضه عمر رضي الله عنه قال حملت علي
فرس في سبيل الله فاضاعه فسالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
عايشة رضي الله تعالي عنها جاءت امراة رفاعة
القرظي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي فتزوجت عبد
الرحمن بن الزبير القرظي انما معه مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتي تذوقي

عسيلته

عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس عنده
ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال قال النبي صلي الله
عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وهي ابنة اخي من الرضاع ابي موسي
سمع النبي صلي الله عليه وسلم رجلا يثني علي رجل ويطري
بدا في مدحه فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل علي فضل
ما بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه
الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفي له والا فلا ورجل
ساوم سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا
وكذا فاخذها عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها
خرج بها معه واقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب فانا احمل في هودجي
واترل فيه فسرنا حتي اذا فرغ رسول الله صلي الله
عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة
قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل
فمشيت حتي جاوزت الجيش فلما قضيت شاني اقبلت
الي الرحيل فلمست صدري فاذا عقد لي من جزع
اظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني

فحملوه فاقبل الرهط الذين يحملون لي فاحملوا هودجي
فوضعوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني
فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن ولم يغشهن
اللحم وانما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر حين
رفعوه ثقل الهودج فاحملوه وكنت جارية حديثة
السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعدما
استمر الجيش فجئت منزلهم وليس فيه احد فاممت منزلي
الذي كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني فيرجعون
لي فبينما انا جالسة غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان
ابن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فاصبح
عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فاتاني وكان يراني
قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ راحلته
فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى
اتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة
فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن
ابي بن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت بها والناس
يفيضون من قول اصحاب الافك ويريبني في وجعي
اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي
كنت ارى منه حين امرض انما يدخل فيسلم ثم يقول
كيف تيكم لا اشعر بشيء من ذلك حتى نقهت فخرجت
انا وام مسطح قبل المناصع متبرزنا
وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف قريبا
من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول في البرية او في

في الفترة فاقبلت انا وام مسطح بنت ابي رهم بمشيتها
فعثرت في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها
بئسما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت يا هنتاه
الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول اهل الافك فازددت
على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي الى ابوي
وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما فاذن لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي
ما يتحدث الناس فقالت يا بنية هوني على نفسك الشان
فوالله قل ما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها فقلت سبحان الله
ولقد تحدث الناس بهذا فالت فبتّ تلك الليلة حتى
اصبحت لا يرقى لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بن ابي طالب واسامة
ابن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق
اهله فاما اسامة فاشار بالذي يعلم في نفسه
من الود لهم فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا نعلم
والله الا خيرا واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله
لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسال الجارية
تصدقك فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة
لا والذي بعثك بالحق ان رأيت منها امرا اغمصه عليها
اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين

فقام الداعي فتناكلا فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم
من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من يعذرني في رجل يلغني
اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي الا خيرا و ما كان يدخل
علي اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله
انا واعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا
صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر والله لتقتلنه
ولا تقدر علي ذلك فقام اسيد بن الحضير فقال له كذبت
لعمر والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فتثاور الحيان الاوس والخزرج حتي هموا و رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي المنبر فنزل فخفضهم حتي
سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقا لي دمع ولا
اكتحل بنوم فاصبح عندي ابواي وقد بكيت ليلتين
ويوما حتي اظن ان البكا فالق كبدي قالت فبينما هما
جالسان عندي وانا ابكي اذ استاذنت امرأة من الانصار
فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من
يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحي اليه
في شاني شيء قالت فتشهد ثم قال اما بعد يا عايشة
فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك
الله وان كنت المممت فاستغفري الله وتوبي اليه فان

العبد

العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضي
رسول الله صلي الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي
حتي ما احس منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري
ما اقول لرسول الله صلي الله عليه وسلم قالت وانا جارية
حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت والله اني
لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث به الناس ووقر في انفسكم
وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني بريئة
لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني
بريئة لتصدقني فوالله لا اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
قال فصبر جميل والله المستعان علي ما تصفون ثم تحولت
علي فراشي وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن والله ما
ظننت ان ينزل في شاني وحيا ولانا احقر في نفسي
من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى
رسول الله صلي الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني
الله فوالله ما رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت
حتي انزل عليه فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتي انه
ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سري
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت
اول كلمة تكلم بها ان قال لي يا عايشة احمدي الله فقد
برأك الله فقالت لها امي قومي الي رسول الله صلي الله

الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله
فانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم الايات
فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي قال ابو بكر الصديق
وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه والله
لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال لعايشة فانزل الله
عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
الى القربى الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله
اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح الذي كان يجري
عليه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال
امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا امنا وما انزل الاية ام كلثوم
ابنة عقبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا
او يقول خيرا ابن عازب قال صالح النبي صلى
الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء
على من اتاه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من
المسلمين لم يردوه عليه ان بيننا وبلهاء قابل ويقيم
بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والسيف
والقوس ونحوها فجاء ابو جندل يحجل في قيوده
فرده اليهم ابو وقاص قال جا النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وانا بمكة وهو يكره ان يموت بالارض

التي

هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله اصلي
الله عليه وسلم قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
في ايديهم وانك مهما انفقت من نفقة فانها صدقة حتى
اللقمة التي ترفعها الى فم امرأتك وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك
اناس ويضر بك اخرون ولم يكن له يومئذ الا ابنة
ابي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب
لا اغني عنك من الله شيئا ابو هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق دابة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية
او الثالثة ابن عباس ان سعد بن عبادة توفيت امه
وهو غايب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها
قال نعم قال اني اشهدك ان حايطي المخراف صدقة عنها
انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام
كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر ما قال لي
لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم
تصنع هذا هكذا عن عبد الله بن مسعود سالت رسول

الله صلي الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل
قال الصلاة في ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فسكت عنه رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال سليمان بن داود ولو استزده لزادني
ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سليمان
ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة علي مايه امرأة
وتسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله
فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن
الا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال
ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا اجمعون
انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الطاعون
شهادة لكل مسلم البراء قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم
يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه
وهو يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
صلينا فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا اذا اراد وا فتنة ابينا ابي
سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا زيد بن خالد ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ابي
هريرة يقول قال النبي صلي الله عليه وسلم من احتبس

فرسا

فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان
شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة
معاذ قال كنت رديف النبي صلي الله عليه وسلم علي
حمار له يقال له عفير فقال يا معاذ هل تدري ما حق
الله علي عباده وما حق العباد علي الله قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله علي عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا وحق العباد علي الله ان لا يعذب
من لا يشرك بالله شيا قلت يا رسول الله افلا ابشر
الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل
اجر ولرجل ستر وعلي رجل وزر فاما الذي له
اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت
له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر
فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر
علي ذلك عايشة قالت كان يوما عندي يلعب
السودان بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه خدي علي خده ويقول

وكم بني ارفدة حتى اذا اصلت قال حسبك قلت ثم قال
فاذهبي بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل
رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على
من خالف امري ابن ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص
من حرير من حكة كانت بهما ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان
وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم
مني نفسه وماله الا بحقه وحسابه على الله عبد الله
بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس ثم قام في الناس فقال ايها الناس
لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم
الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
عليه من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته

فيحمل عليها

فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة
الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة
بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس ما في الوحدة ما علم ما سار راكب بليل وحده
عبد الله بن عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك
قال نعم قال ففيهما فجاهد بن عباس انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة
ولا تسافرن امرأة الا ومعها محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي
حاجة قال اذهب فاحج مع امرأتك بريدة انه سمعها يا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يوقفن احدهم
على باب الرجل تلوث له الامة فيقعلها فيجيء تقعلها
ويوذيها فيجيء اوبها ثم يعتقها فيذوجها فله اجران
ومومن من اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم امن
بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران والعبد الذي
يودي حق الله وينصح لسيده بن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان مالم
يقاتلوا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني امرتكم ان تغزوا فلانا وفلانا وان
النار لا يعذب بها الا الله عز وجل فان وجدتموهما
فاقتلوهما انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه

جاء رجل وقال يا رسول الله ان ابن حنظل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه ابن عمر قال ذهب فدسله فاقتله العدو
فظهر عليهم المسلمون فدخل في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة ابي موسى قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه واتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال
اين النفر الاشعريون فامر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا اليه فقلنا
انا سالناك ان تحملنا فحلفت ان لا تحملنا افنسيت قال لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير
وحللتها ابي او في يقول اصابتنا مجاعة ليالي قدم فلما
كان يوم خيبر وجدنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت
القدور نادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله
فقلنا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس قال
وقال اخرون حرمها البتة وسالت سعيد بن جبير فقال
حرمها البتة النعمان بن معرف شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر
حتى تهب

حتى تهب الارياح وتحضر الصلوات اسما بنت ابي بكر
قال قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ اد
عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدنتهم مع ابيها
فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان امي قدمت علي وهي راغبة افاصلها قال نعم صلي امك
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى
الله عز وجل الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق عرشه ان
رحمتي غلبت غضبي مالك بن صعصعة قال النبي صلى الله
عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر
بين الرجلين فاتيت بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا
فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم
ثم ملئ حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض دون البغل وفوق
الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السما الدنيا
قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل او
قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجي جا فاتيت
علي ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن وبني
فاتينا السما الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك
قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجي جا فاتيت علي عيسى ويحيى فقالا مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما الثالثة قيل من هذا قال جبريل قيل
ومن معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجي جا فاتيت علي يوسف فسلمت عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي فاتينا السما الرابعة قيل من هذا قال جبريل

قيل من معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا
به ولنعم المجيء جا فاتينا علي ادريس فسلمنا عليه فقال مرحبا
بك من اخ ونبي فاتينا السما الخامسة قيل من هذا قال
جبريل قيل من معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل
مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتينا علي هارون فسلمنا عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السما السادسة فقيل من هذا
قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتينا علي موسي فسلمنا
عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزنه بكي فقيل
ما ابكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة
من امته افضل ما يدخل من امتي فاتينا السما السابعة
فقيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل او
قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا فاتينا
علي ابراهيم فسلمنا فقال مرحبا بك من ابن ونبي قد رفع
الي البيت المعمور فسالنا جبريل فقال هذا البيت المعمور
يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا
اخر ما عليهم وزقفت لي سدرة المنتهي فاذا نبقها كانه
قلال هجر وورقها كانه اذان الفيلة في اصلها اربعة
انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل فقال
اما الباطنان ففي الجنة واما الظاهران الفرات والنيل ثم
فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتي جئت موسي فقال
ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بني اسرايل اشد المعالجة وان امتك لا تطيق

فارجع

فارجع الي ربك فاسيله التخفيف فرجعت فسالته فجعلها اربعين
ثم مثله ثم ثلاثون ثم مثله فجعلت عشرون فاتيت موسي فقال
مثله فجعلها خمسا فاتيت موسي فقال ما صنعت قلت جعلها
خمسا فقال مثله فقلت سلمت فنودي اني قد امضيت فريضتي
وخففت عن عبادي واجزي الحسنة عشرا عبد الله بن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله
ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل
منكم ليعمل حتي ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه
كتابه فيعمل بعمل اهل النار ويعمل حتي ما يكون بينه وبين النار
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة عايشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو
السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين
السمع فتسمعه فتوحيه الي الكهان فيكذبون معها ماية
كذبة من عند انفسهم عايشة ان الحارث بن هشام
سال النبي صلي الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي قال كل ذلك
ياتيني الملك احيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد
وعيت قال وهو اشده علي ويتمثل لي الملك احيانا رجلا
فيكلمني فاعي ما يقول ابن عباس قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان

قال

حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه
جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي الرجل احدانة الي فراشه
فابت فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح عبد
الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام
احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان علي رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
كل عقدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت
عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما يأتي احدكم اذا اتى اهله ليسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فقدر ذلك لم يضره الشيطا
بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس فدع الصلاة حتى تبدو واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان
او الشيطان لا ادري اي ذلك قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق

ربك

ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليتنه عمران بن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النسا
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول
صورة تلج الجنة صورتهم علي صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون
فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون فيها الذهب
وامشاطهم من الذهب والفضة ومجامرهم الالوة ورشحهم
المسك ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما
من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم
قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيا انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب مائة عام لا يقطعها رافع بن خديج سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول الجمار من قعر جهنم فابردوها عنكم
بالماء ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نار كم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان
كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن
مثل حرها اسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق
اقتابه في النار فيه ورحى الحمار بذجاه فيجتمع اهل
النار عليه فيقولون يا فلان اليس كنت تأمرنا بالمعروف
وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه
وانهاكم عن المنكر وآتيه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجنح او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان

الشياطين تشد حبيبين فاذا ذهب ساعة من العشا فخلوهم
واغلق بابك واذكر اسم الله واوك سقايك واذكر اسم الله
وخمر انايك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
ولو ان تعرض عليه شيا ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ابن عباس قال
قال النبي صلي الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فانه كان بينهما
ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ابي هريرة
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضي اقبل فاذا ثوب بها
ادبر فاذا قضي اقبل حتي يخطر بين الانسان وقلبه فيقول
اذكر كذا واذكر كذا حتي لا يدري اثلاثا صلي ام اربعا فاذا لم يدر
ثلاثا صلي ام اربعا سجد سجدتي السهو عايشة قالت
سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم
ابي قتادة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم
حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من
شرها فانها لا تضره ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة

ومحيت

ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتي يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك عبد الله بن عمر قال اخبر رسول الله صلي الله عليه
وسلم اني والله لاصوم النهار ولاقوم الليل ما عشت
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم انت الذي تقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت قلت قد
قلته قال انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم
من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما
وافطر يوما وذلك صيام داود وهو اعدل الصيام قلت اني
اطيق افضل منه يا رسول الله قال لا افضل من ذلك عبد الله
بن عمر قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم احب
الصيام الي الله عز وجل صيام داود عليه السلام وكان
يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الي الله صلاة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ابو در قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اولا
قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصي قلت كم
كان بينهما قال اربعون ثم حيث ما ادركتك الصلاة فصل
والارض لك مسجدا ابي هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسي وكان في بني
اسرايل رجل يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته فقال
اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتي تريه وجوه

المومسات وكان جريج في صومعة فتعرضت له امرأة فكلمته
فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت
من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه
وتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام فقال
الراعي فقالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
وكانت امراة ترضع ابنا لها من بني اسرائيل فمر بها رجل
راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها
فاقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديها
يمصه قال ابو هريرة كاني انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت له
لم ذلك فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الامة يقولون
سرقت زنت ولم تفعل حدثنا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما يئس
من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا علي حطبا كثيرا
واوقدوا فيه النار حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى
عظمي فامتحشت فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما
راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك
قال من خشيتك فغفر الله له ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم
حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ابو سعيد ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجس ارسل على طايفة من بني اسرايل وعلى
من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا عايشة قالت سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني انه
عذاب يبعثه الله على من يشاء وان الله عز وجل جعله رحمة
للمومنين ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر شهيد عايشة ان فتى بنيانهم شان المراة المحدوجة
التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله عز
وجل ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيامة عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس

منه جابر بن عبد الله قال لما حفر الخندق رأيت النبي صلي
الله عليه وسلم خمصا فانكفيت عنه الي امراتي فقلت هل عندك
شيء فاني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم خمصا
شديدا فاخرجت الي جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن
فذبحتها وطحنت فرغت الي عجيني وقطعتها في برمتها
ثم ولبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت لا تفضحني
برسول الله صلي الله عليه وسلم ومن معه فجئته فساررته
فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير
كان عندنا فتعال انت ونفر معك فصاح النبي صلي الله
عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم
سورا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتي اجي فجئت وجاء رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقدم الناس حتي جئت امراتي
فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذي قلت فاخرجت له
عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الي برمتنا فبصق فيها
وبارك ثم قال ادع خابزة فالتخبز معك واقدحي من
برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتي تركوه
وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز
كما هو ابو سعيد وابو هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم استعمل رجلا علي خيبر فجاه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم كل تمر خيبر هكذا قال لا
والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين
بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم

جنيبا

جنيبا ابن عباس قال تزوج رسول الله صلي الله عليه وسلم
ميمونة وهو محرم وبنا بها وهو حلال ومماتت بسرف
علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلي الله عليه
وسلم سريته واستعمل رجلا من الانصار وامرهم ان
يطيعوه فغضب فقال اليس امركم النبي صلي الله عليه
وسلم ان تطيعوني قالوا بلي قالوا فاجمعوا حطبا فجمعوا
فقال اوقدوا فاوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل
بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الي يوم
القيامة الطاعة في المعروف عايشة عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال مثل الذي يقرأ وهو حافظ له مع
السفرة الكرام ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه
شديد فله اجران ابن مسعود قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم من قرأ بالايتين من آخر سورة البقرة
كفتاه عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا
اوي الي فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ
فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ
بهما علي راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل
ذلك ثلاث مرات عبد الله بن مغفل قال رأيت
النبي صلي الله عليه وسلم وهو علي ناقته او جمله وهي
تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة قراءة
لينة يقرأ وهو يرجع حبيب بن عبد الله قال

كان النبي صلي الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ابي هريرة قال قلت يا رسول
الله اني رجل شاب واني اخاف علي نفسي الفتنة ولا اجد ما
اتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني
ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلي
الله عليه وسلم يا اباهريرة جف القلم بما انت لاق فاختصر
علي ذلك او ذر عايشة قالت دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت
الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
ابن الاسود جابر بن عبد الله قال كان النبي صلي الله
عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا او قادما
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال مغيث
كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علي
لحيته فقال النبي صلي الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو راجعته قالت
يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة
لي فيه عمر بن الخطاب ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
الاسود بن يزيد قال سالت عايشة رضي الله عنها ما كان
النبي صلي الله عليه وسلم يفعل في البيت قالت كان
في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج اسن قال

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم اذكروا اسم الله والياكل كل رجل
مما يليه عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم
يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر بن عباس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده
حتي يلعقها او يلعقها ابي تعلبة الخشني قال قلت يا نبي
الله اني بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انيتهم وبارض
صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم
فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من انيتهم اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته فكل اسما قالت دفنا علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فدسا وقبر بالمدينة فاطمناه بن عمر انه سمع
النبي صلي الله عليه وسلم نهي ان تصبر بهيمة او غيرها
للقتل جابر بن عبد الله قال نهي النبي صلي الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل
ابي تعلبة الخشني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها
ميمونة انه قارة وقعت في سمن فماتت فسايل
النبي صلي الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه

البدا قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان اول ما نبدا
به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس هو من
النسك في شيء عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي
الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف قبل ان يدخل
مكة وهي تبكي فقال مالك انفست قال نعم قال ان هذا
امر كتبه الله علي بنات ادم فافضي ما يقضي الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا ضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ازواجه
بالبقر ابي بكرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان
الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثني عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر
الذي بين جمادي وشعبان ايي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة قلنا بلي قال فاي يوم هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتي ظننا انه سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلي قال فان دماءكم
واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم
فيسالكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب
بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل
بعض من يبلغه ان يكون اوعي له من بعض من سمعه

ثم قال

ثم قال الراهل بلغت هديتي علي رضي الله عنه انه اتي علي
باب الدجنة فشرب قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان
يشرب وهو قايم وان رايت النبي صلي الله عليه وسلم فعل
كما رايتموني فعلت ابي هريرة هو النبي صلي الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت ابي هريرة رضي الله عنه
نهي النبي صلي الله عليه عن الشرب من فم السقا والقربة
وان يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل رحمة فسددوا
وقاربوا ولا يتمن احدكم الموت اما محسنا فلعله ان
يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان يستعتب ابن عباس
قال الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار
وانهي امتي عن الكي رفع الحديث ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء
شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب والسام الموت
والحبة السوداء الشونيز ابي هريرة يقول قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا عدوي ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ابي
جحيفة قال رايت بلالا اخذ بعنزة فركزها ثم اقام الصلاة
فرايت رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا
فصلي ركعتين الي العنزة رايت الناس والدواب يمرون
بين يديه من وراء العنزة عقبة بن عامر انه قال اهديت

لرسول الله صلي الله عليه وسلم فرفع حديد فلبسه ثم صلي
فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين ابن عباس قال لعن النبي صلي الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواسمة
والمستوسمة معاذ بن جبل قال بينا النبي صلي الله
عليه وسلم ليس بيني وبينه الا رحلة الرحل فقال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
ابن جبل ثم قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق الله علي عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله
علي عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال
هل تدري ما حق العباد علي الله اذا فعلوه قلت الله
ورسوله اعلم قال حق العباد علي الله عز وجل ان لا يعذبهم
عبد الله بن عمر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم ان
من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال ان الله خلق الخلق حتي اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العايذ لك من القطيعة قال نعم اترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلي يا رب
قال فهو لك عايشة رضي الله عنها قالت جاءت

امراة ومعها ابنتان تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجتا فدخل
النبي صلي الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه
البنات شيا فاحسن اليهن كن له سترا من النار عمر بن
الخطاب قال قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم سبي فاذا
امراة من السبي تحلب ثديها تسقي اذا وجدت صبيا
في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته قال لنا
النبي صلي الله عليه وسلم اترون هذه طارحة ولدها
في النار قلنا لا وهي تقدر علي ان لا تطرحه فقال الله
ارحم بعباده من هذه بولدها ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة
في مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل
في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتي ترفع
الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه النعمان
ابن بشير يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل
الجسد اذا اشتكى عضو تداعي له سايد جسده بالسهد
والحمي انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من
مسلم غرس غرسا فياكل منه انسان او دابة الا كان له
به صدقة جرير بن عبد الله عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتي ظننت انه سيورثه عايشة رضي الله عنها

قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال
الي اقربهما منك بابا جابر بن عبد الله عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة ابن عمر عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال لان يمتلا جوف احدكم
قيحا خير من ان يمتلا شعرا ابن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان القادر ينصب له لوا يوم القيامة
فيقال هذه غدرة فلان بن فلان عايشة عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي ابي هريرة قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الله يسبب بن ادم الدهر وانا الدهر
بيدي الليل والنهار ابي هريرة قال قال النبي صلي
الله عليه وسلم يقولون الكرم انما الكرم قلب المومن
ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني
حقا فان الشيطان لا يتمثل علي صورتي ومن كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار ابي هريرة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخنع الاسماء عند الله
يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك اسامة بن
مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلي الله عليه
وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل
يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد
الله ولم تحمده عبد الله قال كنا اذا صلينا مع النبي

صلي الله عليه

صلي الله عليه وسلم قلنا السلام علي الله قبل عباده
السلام علي جبريل السلام علي ميكائيل السلام علي فلان فلما
انصرف النبي صلي الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال
ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين فانه
اذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد
من الكلام ما شاء ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم ان الله عز وجل كتب علي بن ادم حظه من الزنا ادرك
ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تتمنى ذلك وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه
ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه ان يقام الرجل
من مجلسه ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزي فليقل لا اله الا
الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
شداد بن اوس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سيد
الاستغفار ان تقول اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي
فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت عبد الله عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد

نحنة جبل يخاف ان يقع عليه وان العاجد يدي دنوبه كذباب
مد علي انفه هكذا قال بن شهاب بيده فوق انفه وعنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال لله افرح بتوبة العبد
من رجل نزل منزلا وبه مهلك وعمه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت
راحلته حتي اذا اشتد عليه الحر والعطش او ماشا الله
قال ارجع الي مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا
راحلته عنده ابي موسي قال قال النبي صلي الله
عليه وسلم منل الذي يذكر به والذي لا يذكر منل
الحي والميت عبادة بن الصامت عن النبي صلي الله
عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره
لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض ازواجه
انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت
بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه
مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر
اذا حضره الموت بشر بعذاب الله وعقوبته فليس
شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقي معه واحد
يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقي
عمله عايشة رضي الله تعالي عنها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الي ما قدموا سهل بن سعد قال سمعت

النبي

حوله قال
ابو عبد الله
يدلك قوله
تنبه فوق
انفه اذا
ما به

النبي صلي الله عليه وسلم يقول تحشر الناس يوم القيامة
علي ارض بيضاء عفراء كقرصة نقي قال سهل او غيره
ليس فيها معلم لاحد عايشة رضي الله عنها قالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة
غرلا قالت عايشة فقلت يا رسول الله الرجال والنساء
ينظر بعضهم الي بعض قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك
ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
يعرق الناس يوم القيامة حتي يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا ويلجمهم حتي يبلغ اذانهم عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما منكم من احد الا
سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان ثم
ينظر فلا يري شيا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله
النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقال لاهل الجنة خلود لا موت ويقال لاهل النار خلود
لا موت انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يقول
الله تبارك وتعالي لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة
لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم
فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم
ان لا تشرك بي شيا فابيت ان لا تشرك بي بن عمر قال
نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن النذر وقال انه
لا يرد شيا انما يستخرج به من مال البخيل ابي هريرة
قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو

صايم فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاه سودة زوج
النبي صلي الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتي صار شنا ايبسا انس عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال يا ايها القوم منهم او
من انفسهم سعد قال سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول من ادعي الي غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه
فالجنة عليه حرام ابي هريرة قال سمعت النبي صلي الله
عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرويا الصالحة ابي هريرة
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من راني
في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي
انس قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتخيل بي ورؤيا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتي اني لارى
الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي يعني
عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ابي
سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بينا انا نائم رايتني اتيت بقدح لبن فشربت منه
حتي اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم ناولت فضلي
عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول
الله قال الدين ابي هريرة يقول قال رسول الله

صلي الله

صلي الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب
رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب
ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الي حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ ابي
قتادة سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الحسنة من الله فاذا راي احدكم ما يحب فلا يحدث به
الا من يحب واذا راي ما يكره فلا يتعوذ بالله من
شرها ومن شر الشيطان الرجيم وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره ابن عباس
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من راي من
اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية ابي هريرة
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان
وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر
الهرج قالوا يا رسول الله ايهم هو قال القتل القتل
حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسالون رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن الخير وكنت اساله عن
الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا
في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد ذلك الشر من خير
قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون
بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك
الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم
اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال
هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان
ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت
فان لم تكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت
وانت على ذلك عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انزل الله بقوم عذابا اصاب
العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم سلمة
بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء
ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم

ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجاء نوح عليه السلام يوم القيامة
فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فتسال امته
هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال من شهودك
فيقول محمد وامته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم اقرء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس قال عدول الى قوله شهيدا ابن عمر عن

النبي

اذاصح

النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد
الا الله ولا يعلم متى يات المطر احد الا الله ولا تدري نفس
باي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا
الله ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا
ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت
اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال
لهم الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا
بيد الله فان شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الي شيا
ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا نادى
جبريل عليه السلام ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه
جبريل ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ويوضع له القبول
في اهل الارض ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى اذا اراد

عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا
عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له
له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له
حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى سبع
مائة ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم
افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا قال مولفه رضي الله
عنه كمل مختصر البخاري بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم
الجمعة المبارك سبعة ايام خلت من شهر
القعدة سنة ١٢٥٠ الف ومائتين وخمسين
بمدينة خير البرية عليه افضل
الصلاة والتسليم على يد كاتبه
الفقير الفاني عبد البر عطيه
البيباني بلدا المالكي مذهبا
غفر الله له ولوالديه
ولمن طالع فيه ولمن
دعا لكاتبه بالمغفرة
والرحمة

٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين **اما بعد** فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد منّ الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله ابن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري وجمعت حالة القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سند خمس وسبعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة على المترددين الى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعت بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات النعيم نفعني الله

واياها

بسم الله الرحمن الرحيم

واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم اما بعد **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة وآثار شهيرة ومن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما اخلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم قال المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل عصبي بلي وضعف كما في المختار والمصباح والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شمولها للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفي غضب الجبار وقال ابن عمر الاحاديث الاطفال الاحداد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو نوران دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباءهم او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان

شياطين وروي ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المومن وشيطان
الكافر فاذا شيطان الكافر يسمى دهيى لا يسمن واذا شيطان المومن
مهزول اشعث اغبر فقال شيطان الكافر لشيطان المومن ما لك على هذه
الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى فاظل
عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل جايعا
عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيا مما ذكرت فانا شاركه
في طعامه وشرابه ودهنه ولبسه وقوله في الحديث شعثا بكسر
العين المهملة وفتحه شعث بكسرها من باب نقب ويجيء من طرب بمعنى
تغير يقال رجل شعث وشعث الجسد قاله في المصباح والمختار
وروي عن ابن مسعود قال من اراد الله ان ينجيه من الزبانية التسعة
عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان لبسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل
واحد منهم ولم يسلطهم عليه ببركة لبسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى
ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة
وظاهر الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان ممن
يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم
عليه لا من دخوله النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه
والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها ومنه
زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح
لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في المصباح وعن عكرمة
قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول لما انزل الله تبارك
وتعالى عليه بقول لبسم الله الرحمن الرحيم صعق جبال الدنيا

كلها حتى كاشمع دوبها فقالوا لسحر محمد الجبال فبعث الله عليهم دخانا
حتى اظل على اهل مكة فقال صلى الله عليه وسلم حامي مومي بقراها
الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله صعق من باب ضرب
يقال صعق يصعق صعقا اذا فزع من شيء اخافه فصاح قاله المصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت وفي حياتي ان قيصر ملك الروم كتب الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ابني صدعا لا يسكن فابعث الي شيا
من الدوا فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا وضعها على راسه سكن ما به
من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر
بفتحها ففتشت فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم
فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله تعالى باية واحدة
فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا
من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له كتب عند الله
من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وحكي ان بشرا
الحافي كان ماراً في بعض الطرق فراى قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن
الرحيم فاخذ فطار اليه قلبي وتبلبل عليه لبي فتناولت المكتوب وقد رفع
الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته
وجعلته على العيون وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه
ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي لاطيبنك اسمك في الدنيا
والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة
وقيل ان الذي فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا
مكتوبا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع
فابتلعه فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن
علي رضي الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله المظفر كذا بخط المصنف ولعله
المظفر كما في بعض النسخ اه

ما من كتاب يأتي بمضيقة من الارض فيه اسم من اسماء الله تعالى الا
بعث الله تعالى ملايكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه نبيا
وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسمه تعالى
رفعه الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا
هريرة اذا توضأت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك شيء من تلك تضرع واذا
عشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات
حتى تغتسل من الجنابة فان حصل لك ولد من تلك المواقعة ولد كتب
لك حسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى
لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله
يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله
والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مالك الحنفاء من
قال اذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له
سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام
قالت الدابة بارك الله عليك مني مومن خففت عني ظهري واطعت
ربك واحسنت الي فضلك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض
العلماء اذا اغتصب اذا سمي الله عبد الذبح قالت الذبيحة اخ اخ
وذلك انها استنطقت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض
العارفين بالله انهم بدنه فسمنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن
وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده
باذن الله تعالى وقام يصلي فلما فرغ من صلاته ساله تلميذه =

فقال

فقال يا استاذ ما حقيقة المعرفة فقال اذا جاع عبدي واعطيته
الخبز وقطع يده ورجله فاسالني هذه المسالة فمشى على التلميذ
من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه على الخشبة
فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الاكتب الله منها الله فلما نظر
الشيخ الى تلميذه فقال هات ما سالت يا تلميذ فسالته فقال ان تشكر الله
على النعمة والمحنة كالشكر على النعمة والمنة ثم قال الله الله فانك
عنه قيده ثم طار الشيخ في الهواء حتى غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد
ذلك لا حيا ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنئه
الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص
عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يخيمك الله فلما ابتلعها
قال يا عطا ظهر في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت
المراة اعرض علي الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المراة باسلامه فجاءت سرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين
ان الرجل الذي اسلم عندك ومشى حب المراة انا تلك المراة التي عجبها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذا اتاني آت فقال اتبعي
المراة اذا اردت ان ترى موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك
قاري الجنة فقلت اذا اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم
تدخلي فقالت كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم
فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا انور قلبي ورايت
ملكوت السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام
فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك
الليلة فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها

فة خلقها الله من اللولو مكتوبا علي بابها بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادیا ینادي یا فاریة بسم الله
الرحمن الرحیم ان الاله اعطاك كل ما رایت فانتبهت المراة وقالت
كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنیا ببركة بسم الله
الرحمن الرحیم فما فرغت من قولها حتي فرغت سفطة میتة وقیل
ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر ابن الخطاب الا اخبرك ببركة لبسم الله
الرحمن الرحیم فقال بلي فقال بینا انا اسیر في مغارة رایت قصرا
مشیدا وعلي بابه شیخ جالس وعنده جاریة عظیمة جمیلة فقلت
في نفسي اقتل هذا الشیخ واخذ الجاریة وكنت یومئذ كافرا فاردت
قتله منه وسللت سیفي وحین الیه فضحك مني الشیخ فقلت
تضحك علي قال لي ان شئت اطعمناك واسقیناك وان شئت فر
علي وجهك اي اذهب فقلت له ما ارید طعامك ما اریده الا قتلك
فضحك الشیخ ثم دخل القصر واخرج سیفا اعظم من سیفي وكان
راجلا وانا فارسا وقال انا معشر العرب نستنكف ان یقاتل الفارس
الراجل فقلت مكني حتي انزل فنزلت فنضا علینا محرك شفتیه وقرا
شیا فمر عني وجلس علي صدري واخذ بلحیتي وقال لجاریته ایتیني
بالسكین لاذبحه فانثه بها فوضعها علي حلقي فقلت اعف عني
فعفي عني وقام وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك والا فخذ
طریقك فلم اجبه بشيء لما دخل علي من العار ثم شیت قلیلا
فرجعت الیه لاقتله ففعل بي كالمرة الاولي فاستعفوته فعفا عني
وقال لي ان احتجت الي طعام اطعمناك والا فاذهب ومشیت قلیلا ورجعت
ففعلت معه وفعل معي كل مرة غیر اني لما استعفوته وهو علي صدري
قال لي شرط ان اجزیك اي احلفها فقلت له جزیا صیني فجزیها

فمرت

فمرت عبد الله لان من عادة العرب ذلك فلما جزها استحیت ان
ارجع الي اهلي فقال اصحبني الي البریة فلیس عندي منك وجل
فاني واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحیم فسرنا حتي ورد بنا علي واد
فقال یا علي صونه لبسم الله الرحمن الرحیم فلم یف سبع ولا طیر ولا
ذكر الا هرب فاستقبله جني بستر سعره جلده كالنخلة
السحوق فقلت این اذهب انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الي
صاحبي وقال لي اذا رایتني فاخذت فقل غلب صاحبي ببركة
بسم الله الرحمن الرحیم فلما اخذ قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله
الرحمن الرحیم فبجه اي خرق بطنه كما یبج الشیخ فروسته
فقلت له ما ذنب هذا الجني فقال الجاریة التي رایتها في القصر كان
ابو هذا من خیار الجن وكان لي مواخیا في الاسلام علي دین عیسي علیه
السلام وهو لاء قومها یغزوني كل علي في كل سنة رجل منهم فینصرني
الله علیه ببركة بسم الله الرحمن الرحیم ثم قال انطلق فالتمس لي
اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد الا بیض القطا
فاتیت به فوجدته نایما وكان تحت راسه سیف فاخذته فضربته ضربة
فرمیت الساقین مع الفخذین فاستلقي علي قفاه وهو یقول
قاتلك الله یا غدار فلم ازل اضربه حتي قطعته ارباربا اي قطعا
قطعا فغضب عمر رضي الله عنه وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام
ما عملت في الجاهلیة لقتلتك ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له
عمر ما كان من الجوبة بسم الله الرحمن الرحیم حدیثك قال رجعت
واذا انا بالجاریة علي باب القصر قالت ما فعلت بالشیخ فقلت قتلته
الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها
وارادت سبیها فلم اجدها لانها من الجن كما مر فسقت الماشیة

وانصرفت وهذا ما كان من اعجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فائدة
قال سيدي ابن عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن
الرحيم ان من كتبها في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة كاملة ثلاثين
عشرة مرة لم تبل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتبها
الرحمن حسبي مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم
امن من شره قوله قال الشيخ وفي نسخة قال الغفير وعلى الاولى
يحتمل ان هذه الزيادة من بعض التلامذ لمدح المولف وهذا هو
الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح نفسه من باب التحدث بالنعمة
واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل قوله
تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة من
المولف بدليل التعبير بالغفير تواضعا والتعبير بالماضي يدل على
تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت الخ
قوله الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن والشيخ يحتمل ان يكون
مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة ومنه شاخ الزرع
فهو لغة من طعن في السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به
مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مصدرا وصف به مبالغة ويحتمل ان
يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم
واربعة مبدوة بغيرها فالاولى مشيخة كمنزلة ومشيوخاء ومشياخ
بالياء الا بالهمز والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كنيجان وعلمان
وشيخه كصنبه ابو محمد يدل على الشيخ او عطف بيان كنية المولف
عبد الله اسمه وكان محالا كبرا العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة
ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا
انه راى ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبيا
والصحابة
والصالحون

ابو عبد الله عبد الله بن سعيد بن ابي
جمرة الازدي رضي الله عنه احد
الخيرة من خلقه والصلاة والسلام على محمد
وعلى اصحابه

والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمه فاريتك الرؤيا
من هذه الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه
من اولياء الله تعالى فكيف تقف الانبيا بين يديه فقال الشيخ وقوفهم تعظيم
لمن البسه الخلعه ووهبها له اهـ قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الا
نسان غيره من الثياب سميت خلعة وان لم تكن من ثياب السلطان اهـ
هو اسم ابيه ابي جمرة هو جده لا كنيته وهو بالميم ولا شاعة
فيه خلافا لمن صحف الميم بالعين فاعتقد اشاعته بالميم الازدي
نسبة لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث
وبالسين افصح ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال اسد
شنوءة وحمان والسراة اهـ فنسبته الى الاسد لا ينافي ما علم من انه =
انصاري خزرجي من ذرية الاسد رضي الله عنه اي باعد
سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي بسببه فالبا
للسببية الحمد لله الكلام عليها مشهور فلا تطيل بذكره حق
حمده اي واجب حمده الذي ينبغي له ويستحقه كما ذاته وقدم صفاته
وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول
لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت والصلاة
والسلام الكلام عليهما مشهور ايضا فلا تطيل بذكره الخيرة هو بكسر
الخا وفتح الياء كعنبه قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن قليلا
قال في المختار والخيرة بوزن العنبه الاسم من قولك اختاره الله
يقال محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اهـ وعلى
كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار
من خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار

له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اى المختار اى الذى اختاره الله
تعالى للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة الذى هو رجل عدل وهو نعت لمحمد
صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعله
الاخيرة وطيبة وعلى الصحابة كذا الاولى ان يصلى على الآل ايضا
لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فبطريق
القياس والصحابة بفتح القاف فى الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال
فى المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع القاصب صحب
كراكب وركب وصحبة كفارة وفرهة وصحاب كحايك وحياك وصحبان
كتاب وشبان والاصحاب جمع صحب كعزرخ وافراخ والصحابة بالتثليث
الاصحاب وهى فى الاصل مصدر اه والسادة جمع سيد قال فى
المختار ساد قومه من باب كتب وسوده ايضا بالضم وسيد ودته
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه ولما كان الكلام عليها مشهورا
مفردا بالتاليف فلا نطيل به فلما على ثلاثة اقسام رابطة
وهى التى هنا ونافيه نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما
عليها حافظ فى قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجوب شيء لوجود
غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ
وكاة شرطها وفرايت جوابها والحديث يراد فه الخبر على الصحيح
وهو ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم وللصحابى
فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين ويعبر عن هذا
بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور
من قول النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة
والتابعين وغيرهم وقال الكرمانى هو علم يعرف به اقوال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبى صلى الله
عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما ممتا
تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام
غايته الصون عن الخطاء فى نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوى والمروى من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر فى كتبه من المقاصد
وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او
كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا بد فعله الاولى يكون ثقة ولا يغير
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فايدة
اختلف فى ثواب قارى الحديث هل هو كثواب قارى القرآن فصل بالمساواة
والراجح عدمها من اقرب التغيير ممن التبعيضية مشيرا بان هناك
مساويا له فى الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث التعلق
به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة الوسايل جمع وسيلة وهى ما يتقرب به الى الشيء فهو السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال فى المصباح
وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق
الوسيلة وهى ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسايل اه بمقتضى
الآثار متعلق باقرب والآثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابى او تابعى
وعليه فالاثر هو الموقوف على الصحابى او التابعى وقد يطلق على المرفوع
وعلى ما يعم الكل وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال فى المصباح
اثرت الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه
وهو حديث مأثور منقول ومنه المأثرة وهى المكرمة لانها تنقل

ويتحدث بها وانث الدار يقينها والجمع اثار مثل سبب واسباب اه
في ذلك متعلق بمحذوف صفة للآثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة
عايد على قرن واتى بلام البعد تعظيما منها تقييض من اتى
للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك من
ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد الجنس الصادق
بالواحد وما في شرطيه وادى فعل الشرط وهو خبر من الواقعة مبتدا
على الراجح وجملة فله الجنة جوابه وقرنه بالفا لكونه جملة اسميه
يقيم بها سنة الجملة صفة ثانية لحديثا فقد وصفه بوصفين
الاول مفرد والثاني جملة وهو جايز بالتفاف واما عكسه فجايز على الراجح
ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك ومعني يقيم يظهر والمراد بالسنة
اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب او يرد او مانعة خلو
فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
ردا ورده بالكسر ومردودا ومردادا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد
عليه الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا اخطاه اه وقال في المصباح ردد الشيء
رد ارجعته فهو مرد ود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد وردد
عليه قوله وردت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه ردت عليه
الوديعة ورددته الى منزله فارتد اليه وتردد الى فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه بدعة هي ما احدث على
خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي
قال في المصباح ابدعت الشيء وابتدعته استحدثته واحدثته
ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع
ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها
غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع

او

او اقتضته مصلحة يندفع بها مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان
العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف من حفظ
اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعني اذ به يحصل انتفاع المسلمين
بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر
على الاربعين على امتي اي لاجل امتي فعلي للتعليل والاضافة لتشريف
المضاف صديقا بكسر الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق
والاثر في ذلك كثير وفي نسخة والآثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع
في المبتدا وزيادة التاء في الخبر فان الآثار قوله صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما ومنها قوله
عليه الصلاة والسلام نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما =
سمعها رواه الترمذي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيامر الله جبريل عليه الصلاة والسلام
ان يأتيهم فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا
الجنة ظالما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم ورايت
هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير قلما كان الحديث الخ والحال اني قد
رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره
لم التفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع همة وهي عبارة عن العزم
على الشيء وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم ان تعلقت بمعالي =
الامور فعلية والا فدنية قصرت اي عجزت قال في المصباح قصرت
عن الشيء قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال في المختار قصر عن الشيء
اي عجز عنه ولم يبلغه وبابه داخل اه فعلم انه يتعدى بنفسه وبحرف
خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز عقلي
= عن حفظها اي الاثار وهو متعلق مع كثرة كتبها اي الاثار

صديقا والدال مشددة من صدق ويقال
الصديق الذي لا يكذب
من اجل اسمه

من اجل اسانيدها قال الاجهوري لايخفى ان حذف الاسانيد لايقلل
به عدد الكتب وانما يعزز به جمعها فلعل كتب مصدر كتب لاجمع كتاب اه
وقد فهم الشارح ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي
يظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله فحرت عن حفظها اي قصرت عن
الحفظ من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الآتي واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لامصدر فتامله وعرض
هذا الثاني على الشيخ الملوي فارتضاه اسانيدها جمع اسناد
وهو حكاية طريق المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن
النبي صلى الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما
مترادفان ومعناهما طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله
ما عدا راوي الحديث وراوي الحديث من السند لان الاصل في الاستثناء
الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي الحديث لانه يقول عن
فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك من الاستاد وحينئذ يتبين
ان الاستثنا منفصل فرايت الفارابدة في جواب لما وقوله ان اخذ
واجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم تحتمل ان من في قوله
من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اي افراده مختلفة غير متساوية
فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري ويحتمل انها زايدة فليس هناك اصح
منه اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله
بحسب الحاجه بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ولكن عملك بحسب ذلك
بالفتح اي على قدره اه اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجه
واختصر اي احذف وهو محذوف على اختصر قبله وقوله ما عدا
استثنا من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا

من اصح كتبه ستا اختصر
واختصر منه فيسهل حفظها وجمع لي الصحيح
قلت بل ان شاء الله تعالى يجمع لي الصحيح
منه بان البخاري يكون من اصحاب
وكذا مسلم رحمه الله تعالى فيكون من اصحاب
الصاحب

اي

اي لابد من ذكره اي راوي الحديث فيسهل بالنصب عطف على اخذ
المنصوب بان وتكثر عطف علي يسهل فوقع بي عطف على قوله فرايت
اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون
واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه البخاري واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا
كان ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم
وحسن اسلامه وكان من كبار التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة
الفارسية وهان كافرا وكان عظيما في قومه كونه اي الكتاب الما
خوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه
وضميره عايد على البخاري ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة
فاتقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضمير مشتتة
كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد على البخاري ولد
بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين وكتب
عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب
حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وروى عنه رجال
كثيرون نحو مايه الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية
التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه سلم عليه ويقول
له دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا
وكان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان
يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال ختمة
وكان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضو

وخدي عشرة ونزلا وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في
نفسه فانه لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسالة خلق القرآن
فاراد الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين
من سمرقند بلغه انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فضجر ليلة فدعا
وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت
فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومائتين وعمره
ما يتخلف الثمان وستون سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد
خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد
بالضر الضر الدنيوي واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه
خوفا من تطرق الخلل للدين ولما دفن فاح من قبره رايحة الغالية الطيب
اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل
البلاد وكان ياكل في كل يوم لوزتين وكانت له مجابة الدعوة ايضا وكما
البخاري قد ذهب بصرهم وهو صغير فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
في المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصرهم لكثرة دعائك او كما بكت
فاصبح بصيرا ودعا القاريه اي دعا البخاري لقاري كتابه وقوله وقد
قال الى كلام مستانف المعرفة اي علم الحديث والرحلة
معطوف على المعرفة قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة من الارتحال
وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الذي يرتحل اليه
يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي
يقصد اه وقال في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا
اه فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخر
لاجل اخذ العلم مثلا عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم

فهو

فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي اب
القضاة كانوا يرتحلون الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان
الارتحال لاجلهم اي كان الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة
عن لغتي متعلق بقال وعداه بعن لضمنه معنى اخبر ومن السادة
بيان لمن وقوله المعربين بفتح الفاء بصيغة اسم المفعول ان كنابه
بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه
عايد على البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري سدة اي كرب
ثقيل قوي وقوله الافرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف
وقوله فغرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة
فغرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث
باعتبار كون المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الماء غرقا من
باب تعب وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الماء من باب طرب فهو
غرق وغارق اه فقط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط
ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط في تلك البركات
متعلق برغبت اي من كون مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة
وكان كتابه مفرجا في شدة الافرجت اي اخرجا تقدم لما في القلوب
عليه لقوله فرغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا الذي
يكون على القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا
في النفس على طريقة الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان
يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا والقلب لما كان
تطبيقا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران زماجره اي الكفر قال العلم لا ينفع
الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد فلعله تفريع على قوله
فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون

قوله بفضل الله اظهار في محل الاضمار تلذذا ويحتمل ان يكون الضمير
للحال والشان بفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون عايدا على كتاب
البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق بيكشف
ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري وسناد
الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء
الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول
وكذا على الثاني ولعله على الثالث وضميره عايد فلعل الله الكشف وهذا
الاخبار باطل لان الكشف غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه
على حذف مضاف والتقدير فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه مني حيث
انه صفة فعل الله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان
الكشف وهذا ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف
وهو باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتقربها
معنى عسى عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور وما موصولة
مفعول يكشف والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها
من الظلمة التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عما بها وهو مفعول
يكشف والمراد العمل المعنوي وعمي مضاف الى ضمير القلوب واضيف البها
لقيامه بها وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون
عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها
متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول ليفرج
وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة

للموصوف

للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تهوى قاله في المصباح والهوى بمقصور من
هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس
واخرافها غوا الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل
الاهوا اه التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت صلة بمعنى
تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره
عايد على القلوب ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن المصنف وفي نسخة
بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو للحال والشان
وجملة تعفي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها المصدر المنسبك من
تعفي المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحتمل
ويحتمل خبرها متقدم والتقدير ولعل اعفاها كائن تحمل الخ بحمل تلك
الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير ونقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق
بتعفي على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية
ونفي بمعنى تنجي وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة الثانية
ولعل الحال والشان هو القلوب تنجي من الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث
والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من الغرق كائنة بسبب حمل الخ
من الغرق اي الاستغراق وهو متعلق بتعفي وفي بحور متعلق بالغرق
واضافة البحور الى سعيد هي اضافة المشبه به الى المشبه اي في البدع والاثام الشبيهة
بالبحور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها بنحو
من الوقوع في البدع التي كالبحور كما ان البخاري حامل في مركب فرقت قطه
والمراد بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها
فعطف الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتناء بشانها بتركها اشد وافوى من الاعتناء بترك المكروه

فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتشليث
الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكمل بضم الميم
بغة وكمل بكسرها لغة وهي اردوها اهـ وقال في المصباح وكمل من باب قرب
وضرب ونصر لغتان لكن باب نصر اردوها اهـ بحس بفتح
السين بمعني فذر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي يكفي فدره
اهـ وحسب مضاف وما مضاف اليه فجملة وفق الله صلة والعايد ضمير
اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدي بنفسه يقال وفقك
الله اجيب بانه ضمن التوفيق معني الهداية وهي تتعدي بالي اي يحسب
ما هدي الله اليه فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا جواب لما
غير بضم بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها
لغة قال في المصباح وبضع في العدد بالكسر وبعض العرب بفتح واستعماله
من الثلاثة الى التسعة وعن فعلب مما الاربعة الى التسعة اهـ والمعني على
الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور
في هذا الكتاب لا يكمل للثمانية حديث بل ينقص عنها فكان اولها اي
الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت اولها اسم كان وكيف في محل نصب
خبر كان الثانية مقدما وبدء اسمها موخرا فالمعني كان بدء الوحي كيف
ابي على اي حالة فجملة كيف كان الخ خبر كان الاولى وقوله واخرها عطف
على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان فعليه العطف على
معمولي لعامل واحد وهو جايز باتفاق واضافة دخول لما بعده من
اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب
مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول فمجموع الآخر شيآن
الدخول والانعام وعليهم ويدوم متعلقان بانعام المضاف لفاعله
والجنة بالنصب واضافة دوام لما بعده من اضافة المصدر لفاعله على الصفة

للموصوف

فاتحة لنهاية حديث عن بضع
وستين شعبة كان بدء الوحي الرؤيا الصالحة
ثم صلى الله عليه وسلم اخبر عن اولها
وانعام الله عليهم بدوام
ذلك فناسب تشميته بشعبة
جمع النهاية في بدء الخير وغايته
ولم افرق

الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي الجنة متعلق برضاه قدم
اي هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع على قوله فكان اولها بمقتضى
وضعه الباء للسببية اي بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله
بدء الخير واخره نهاية الخير لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث
الخير واخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذا نهاية الخير
فناسب تشميته بهذا البطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في =
الاسم نفس الشيء لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة
او تبقي النهاية على حالتها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله =
في بدء الخير اي ابتدايه وغاية اي غايته واخره ولم افرق =
بتشديد الراي في الديوان وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه
المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسيلة وبين هذه
ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا
ان يقال هذا غلبي بدليل قوله تعالي فاوحينا بينا وبين القوم الفاسقين
واذ فرقنا بكم البحر فذا هذا على جواز الامرين فاما قوي كلام المولف
بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرق بين الشيين
فرقا من باب قتل فصلت احدهما عن الاخر وفرقت بين الحق والباطل فصلته
ايضا هذه هي اللغة العالية وبها قراء السبعة في قوله تعالي فافرق
بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض
التابعين قال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين بخفف فافترقا وفرقت
بين الصبيين بثقل فحمل المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي
حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل بالغة اهـ بينها اي الاحاديث
وقوله بتبويب متعلق بافرق وارتكب عدم التبويب لسهولته بخلاف
الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت وتعب

ان الاصل ز ما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفه فكلما كرر الحديث جعل له بابا
فتصعب المراجعة بسبب التكرير رجا علة لمحبته وقوله لي بدا
بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله
ولكل من قراه قدمه على السماع لانه اعلى منه بدء الخير مفعول بنتم
والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغايته اي مع غايته وضمن
بتتم معنى تجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد بالغاية دخول
الجنة ودوام الرضا فيها فنسأل الله الكريم اي نطلب من الله الذي
يعطي لا لغرض رب العرش العظيم وصف العرش بالعظم لانه
اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم جلا اي مزيلة للران والغشا
الذي على القلوب من ظلمة الذنوب ولدا ديننا عطف على لقلوبنا
وشفا عطف على جلا فقيه العطف على معمولين لعامل واحد وهو جايز
كما تقدم ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان تجعلها شفا لذنوبنا
بان يوفقنا للتوبة بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوبا عليه
لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها اي فنسأله لانه لا رب
غيره وصلى الله اي ختم الدعا بالصلاة والسلام لما رجا قبول
ذلك الدعا عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا =
وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صغيرة
وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم عجبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي
بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين
ام المومنين اي والموسنات ففيه تغليب الذكور على الاناث قاله
بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم وكذا يأتي ان ازواجه
امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد الشارح الاجهوري بالمدخول

بهن

بهن لعله مذهبه قال الاجهوري العلامة الملوي وكذا من جامعهن
من امايه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة التزوج
لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير شهوة
وعدم نقض الوضو انما قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف
فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانما سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني اول ما بدي به اول مبتدا
وما موصولة او نكرة وبدي صفة او صلة ومن الوحي بيان لما والرويا
خبر اي اول الذي اوحي بدا به من الوحي الرويا الخ بدي بغم الباء
اي بداه الله تعالى به لما اراد ارساله من الوحي يحتمل ان تكون من
تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي لغة
الاعلام في خفا وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بالشيء اما
بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت
الى الحواريين ان امنوا اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك
الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا وقد يعبر
عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها ودلالتها على هذا
الامر والا فالالهام حقيقة وهو لغة معنى في القلب يبلع اي يطمين
ويبتلع له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به شبه
قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية الاول الرويا الصادقة
في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الثاني الالهام وهو ان ينفث

اول ما بدي به من الوحي الرويا الصالحة في النوم

الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل نفخ في قلبي لن تموت نفس حتى
تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي لا تجتهدا في طلب
الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق
على ان تطلبوه بمعصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث
ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اي مثل صوتة في القوة وهو اشده كما في
حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضي الله عنه سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم
يأتيني احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني
وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
ويفصم يعني يزول ولا يبقى شيء اي يذهب عني مشقة الملك =
ويتمثل يعني يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه
في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء حجاب في اليقظة
كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع لموسى عليه الصلاة
والسلام الخامس ان يكلمه في اليقظة من غير واسطة حجاب
كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي صلى الله عليه وسلم اي
ربه بعيني راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث
معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم تختصم =
الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها في =
ثندوتي تثنية ثندوة وهي مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال
يا محمد فيم تختصم الملا الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت
الوضوء عند المكروهات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات سعيدا وكان من ذنبه

كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملا الاعلى تقابلهم في كتابة الثواب
والمراد بالوضوء عند المكروهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان ذلك
الاشياء تقابلت الملائكة على كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي
النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير الفت
هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب كالتوراة =
وقد سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك اهـ قوله الرويا حقيقتها
ادراك يقوم بجزء من القلب لا يعله النوم وهذا في غير الانبياء وهو
بالنظر الى مطلق قلب لتقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبياء فالنوم
لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرويا ستة اشهر كما
ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بالرويا لانه لو لم يبتدئه بالرويا وفجاه الملك واتاه بغتة لم يطق
ذلك ولم ينزل عليه شيء من القرآن في النوم بل نزل كله يقظة
الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة الايضاح
او لدفع توهم ان المراد رويا العين في اليقظة مثل بالنصب
على الحال من فاعل جاء اي شبيهة فلق الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي جاء مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي
ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهور الواضح الذي لا شك فيه قال
في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة
للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار ثم حبب
لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او لينسبه على انه لم يكن من
باعث البشر الخلا بالمد معه ر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر فيه

ان في الخلوة قرع القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الوافقة
من اهل السلوك اي ليلها بغار حرا الغار هو النقب في الجبل
وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه
ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من
الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قبا قال بعضهم نظما

حرا وقبا وانشهما معا ومد واقصر وامرف ان شئت وامنعا

وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
وهو المشهور الآن بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية بالمد
وكما له وفي رواية الاصيلي بالقصر والفتح فيتحنث عطف
على يخلو وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة من
مدرجة من الزهري راوي الحديث لامن عايشة التعبد
لم يأت بصيغة تتعبد عليه الصلاة والسلام بذلك الغار
فيحتمل انه اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة
عن الناس عبادة خصوصا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر
في مصنوعات الله وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح
الوقف وعبارة جمع لحوائج واختلفوا هل كان المصطفى عليه الصلاة
والسلام قبل النبوة بشرع واختلف المنتبذ فقيل نوح وقيل
ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل بشرع من غير تعيين نبي
هذا قول المختار الوقف والمختار بعد النبوة المتواتر
الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر
وهو التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالي
وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة
ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد

الليالي

الليالي فيه وهو التعبد وقيل ان ينزع الى اهله
ذوات العدد وقيل ثم يرجع الى خديجة
فيتزود لذلك ثم يرجع الى حراء حتى جاءه

الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون بها
ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة وانث به بعد الليالي اشارة
الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة
الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت
مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق اهـ
ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق وهو من
باب ضرب اهـ وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزاعا ونزوعا
عن كذا انتهى عنه وبابه جلس اهـ الى اهله متعلق بينزع
والمراد بهم عياله وبتزود معطوف على يتحنث او على غلو لا على
ينزع فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله
لذلك اي المذكور من الخلا والتعبد ثم يرجع عطف على يتحنث
وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع
من الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع
وقوله لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود حتى جاءه غاية لقوله
يتحنث وفي رواية حتى فجاءه بكسر الجيم المجمة كما في المختار اي بغتة
اي جاءه بغتة وكان المجيء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وهو
صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة الحق صفة لموصوف محذوف
والتقدير الامر الحق وقوله وهو في غار حراء جملة حالية من مفعول
الفعل قبله فجاءه الملك هذا الفاء تفسيرية لقوله فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا
الى باريكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفاء التعقيبية
لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب به بل هو نفسه ولا يلزم

وهو في غار حراء فجاءه الملك
فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد

هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به
من جهة الاجمال وجهة التفصيل الملك اي وهو جبريل وهو
بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض
ومن ثم قيل الاعلي للاعلي والاسفل للاسفل اقرا ان قلت كيف
يامره بالقراءة مع علمه بانه ليس بقاري اجيب بان المعني تهيأ
للقراءة وتقرء لها لاوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم
تربع واقرا ما انا بقاري اي القراءة منفية عني والحاصل
ان ما الاولي منفية للنفي المشوب بالاستفهام فكانه قال القراءة
منفية عني وأتستمتع منها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة
للاستفهام وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة
في خبرها اذ ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب
بان الاخفش جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية
رواية ابن الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا ورواية
عبيد الله بن عمر عند ابن اسحاق ماذا اقرا ويدل للنفي رواية
ما احسن ان اقرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
فاخذني اي الملك فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة
اي ضمني وعصرني وفي رواية الطبراني فغتني بالتا المثناة
فوق بدل الطا اي خنقني بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب
الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك
والتقدير حتى بلغ مني الملك الجهد وبلغ مناه وصل والجهد
القوة والمعنى ان جبريل غط النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه بقية واستكمل بان
البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم

في مبدا

في مبدا امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم لم يكن على
صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستغرق جهده وقوته بحسب
الصورة التي هو عليها حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله
عليه وسلم اعظم من قوة جبريل وعدوى الجهد بضم الجيم ورفع الالم على انه
فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال
في الصحاح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقة وقد قري بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها جهد
الرجل في كذا اجهد فيه وبالغ اه ثم ارسلني اي اطلقني بعد الغط
فغطني الثانية الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى الله عليه
وسلم وتفريغه من الشغل الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى اليه وكرره
ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان يحتاط للمتعلم
وبما فعل على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث دليل على ان
المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا مما خصائصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه حصل له عند
ابتدا الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم
ربك اي اقرا مستعينا باسم ربك فلا تقرا بقوتك ولا بمعرفتك فهو تعالى
يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق وما قيل اول ما نزل سورة
العلق محمول على السورة التامة وما قيل اول ما نزلت سورة المدثر محمول
على الاول بعد فترة الوحي الاكرم اي الزايد في الكرم على كل كريم
وكان الاسب للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
لان هذه نزلت مع اقرا فرجع بها اي بتلك الاية يرجف
بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء

ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي

جيفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله اي
قلبه فاعل يرجف زملوني بتهلوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني
وغطوني بثيابي لان العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطى سكنت
وزالت الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب جمع =
الذكور قلت لانسلم ان الخطاب لها وحدها بل لها ولمن عندها
وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع
سايغ فان قلت السايغ خطاب المفرد المذكر بخطاب جمع المذكر لا خطاب
المونثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فهي لجزالة عقلها وفطنتها
نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع قوله
عطف على معذراي فامتثلوا قوله الروع قال في المختار
الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم
القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث
ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال اهـ واخبرها
الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت
على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك والغط
لقد خشيت على نفسي جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد
خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او
خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي ان
يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق انه من عنده
كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا الامر ولا تفعله
ما يخزيك وفي رواية اكرمك اني لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة
التحتية وبالخاء المعجمة وبالزاى من الخزي اي ما يفضحك الله وبهينك

انكى لفعل الرسم وتكسب كلا والله ما يخزيك الله ابدا
المعدوم وتقري الضيف وتحمل الكل وتكسب

ولابي

على المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدم اه وتقتري
الضيف بفتح اوله والماضي قري والمصدر قري بالكسر والقصر او بالفتح
والمد وسمع بضم اوله رباعيا من اقري والمصدر اقراء اي تهيء لطعامه
وتكرمه وتعين على نوائب الحق اي الحوادث الحقة فالاضافة من
قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب
الباطل لانها تكون باطلة حقة وباطلة او المعنى النوائب الواقعة
من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها فانطلقت به
خديجة اي مضت معه ومصاحبة له فالمصاحبة قالبا للمصاحبة
والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالباء لا تقتضي مصاحبة
الفاعل للمفعول حتى اتت به غاية لانطلقت وفاعل اتت ضمير
عائد على خديجة وورقة بفتح الراء مفعول قوله بن عم هو بنصب
ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره
فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه
لم يقع بين علمين تنصر اي صار نصرانيا وكان قد حزر هو وزيد
ابن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان اي الشام وغيرها يسألون
عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكانه بقي من بقي
من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشارة
النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به لا غير ذلك مما افسده
اهل التبديل الكتاب العبراني قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء الا بالعربية وكانت
الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل من النجل وهو الاخراج
لان الاحكام منجولة منه اي مستخرجة منه ومنه قولهم انجل قلان
ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ما خوذ من التناجل وهو التنازع لانهم

اختلفوا

اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر الهمزة وتراه الحسن البصري
بفتحها فهو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل بفتح الهمزة بالعبرانية
متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيدت فيه
الف ونون على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود
ماشاء الله فعول ليكتب وان يكتب مفعول شا من ابن اخيك ارادة
بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وحنوه او جريا على عادة
العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه
حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن ابن ابن اخيك ويقدر
مضافا بين اخي واكاف اي ابن اخي ابيك والمراد الاب الثالث لان
اباورقة الثالث اخو اي النبي صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب ابن
هشام هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو بن نوفل
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو
اخو اعبد مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه
الصلاة والسلام فالثالث من اباورقة وهو عبد العزى اخو
الرابع من اباه صلى الله عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ
ثالث يقال له عبد الدار فقصي له اولاد ثلاثة فمصدوق الابن
الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني عبد الله
ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق الاب الرابع هاشم
ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب الثالث
لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل اباورقة اخوان لابيها ولد اسد

ورقة بن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع اخ ماذا ترى فيه
حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة لابي نعيم
بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال قالت به
ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قوله في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا الصم موصوله خبر
وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعلى
قال في الخلاصة
والحذف عندهم كثير متجلي في عايد متصل اذا انتصب بفعل البيت
خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك والقط المتقدم
هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه
بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل
اصل الناموس صاحب الخير ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار
ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره وعصمة ما
يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون جبريل عليه السلام الناموس
اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور
الذي نزل الله بفتح النون وتشديد الزاء وفي رواية
للكشميهني انزل الله فيتعلق الاول فيما نزل ميكاءيل
اي مفرقا وهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي
شيا بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومما غير الغالب استعماله
فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القران جملة
واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر لانه نزل فيها الى سماء الدنيا دفعة واحدة على موسى

فان قلت

فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا
واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف
عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل ابن هشام ومن معه ببدر لعنهم
الله تعالى واجيب ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى
متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل عليه
يا ليتني يا حرف تنبيه او ندا والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني
فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت من اخوات ان فوزنها للوقاية
واليا اسمها وفيها اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب
في رواية غير الاصيلي وابي ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر
كان المقدرة والجملة خبر ليت وقيل النصب على الحال اذ اجعلت في
خبر ليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل
منصوب بليت على انه خبر بناء على انها تنصب الجزاين وفي رواية
لابي ذر والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم
والذال المعجمة هو الصغير من البهايم واستغير هنا للشاب كانه تمنى
ان يكون عند ظهور الدعا الى الاسلام شابا ليكون اقوى لنصره
ولهذا تمنى سرو سنه بكونه كبيرا عمي ليتني اكون باسقاط
حرف النداء وفي رواية يا ليتني وقوله اذ يخرجك قومك معمول
لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل يعمل في اذ
كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة ابن
مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وعقل

عنه اكثر النحاه وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يقولوه
بل منعوا وروده واو لوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي
ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حتى يخرجك
قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما
ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع
المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة
الآتية اهـ وفي هذا التمني دليل على جواز تمني المستقبل اذا كان فيه فضل
خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ
ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا
التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بوقوع تصديقه فيما يجيء به
اهـ او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج
والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل ان يجاء بالعطف قبل اداة
الاستفهام كما في قوله فاي يؤفكون فاين تذهبون اجيب
بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام
قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة بعد
الهمزة والتقدير هنا اعادي هم ومخرجي هم وجملة مخرجي هم من
المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة الاستفهام قبلها
من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجوني لي فحذفت
النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو والمقلبة ياء

المدغمة

المدغمة في يا المتكلم واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من
مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قال نعم
اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله تقم
الاعودي وفي رواية يونس في التفسير الاوذي فذكر ورقة ان
العلة في ذلك محبتهم لهم ولا الانتقال عن ما لوفهم وان بورك
يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها وبومك بالرفع فاعل
يدرك اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا
اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع
لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاء المشددة اي
قويا ماخوذ من الازر والكر العزاز ان يكون في اللغة موزر من الازر
وقال ابو اسامة يحتمل انه يكون من الازار اشار الى بولك الى شميرا
بنصرته قال الاخطل فوم اذا حاربوا اشدوا ازرهم ثم لم
ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب التعلق اي
لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة يحتمل ان تكون
من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
لعايشة ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد اخباره للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل وهذا
يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان بمر بلال وهو يؤذى
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس
في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا
الجمع امكن ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل

قال النفس كان اسمه عبد
ما جيب به الاعودي وان يونس ابن يزيد
انصرك نصرا مؤزرا ابن اسحاق
ان توفي وفتر الوحي

الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه
الغضبة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتر الوحي
اي احتبس وتأخر مدة من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف
او باربعين يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى
صلى الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب الى
رؤوس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والخوف
الذي حصل له اولا واستئنافه الى نزوله وقد وكل الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اسرافيل فكان يعلمه الكلمة والشيء من غير القرآن لاجل ان
يترقى من النقب الذي حصل له بفطء جبريل عنه قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف على ما سبق
في الكتاب اعني البخاري كأنه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة
بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف واخطأ من زعم ان هذا
معلق وان كانت صورته صورة تعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو
والعاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب
عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور
واخبرني ابو سلمة الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي
جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث
عن فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله فاذا الملك الذي جاءني
بحراء علي تأخر سورة المدثر عن اقرأ وتأخر روايته يحيى ابن ابي كثير
المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين اشكل الامر
فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
ترفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي

قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله
الانصاري قال وهو يحدث عن فترة
الوحي فقال في حديثه بينا انا اسير
اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري
فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس
على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه

متعلق بقال بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية
وتضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا
والتقدير حسب الاصل بين اوقات انا اسير ولتضمنها معنى الشرط تفتقر
الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذا
واذا الفجائية والافصح عند غيره التجرد منها ومنه فبينا نحن نرقبه
اتانا جواب بينا اذ سمعت وقوله من السماء اي من جهة السما فاذا
الملك اي وهو جبريل وقوله بحراء وقوله على كرسي متعلق بجالس الواقع
خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف وقد تكسر قال في المصباح
والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال
ابن السكيت في باب ما يثقل وكل ما كان واحده مشددا اشددت جمعه
واذا شئت خففت اه فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللاصيلي
بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع
الاول قوله بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة
المختار والمصباح مزحة في انه يفتح العين فعبارة المصباح رعبت
رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا فيقال
رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبته برعبه كقطعه بقطعه
رعبا بالضم افزعه اه الا ان يقال الحديث محمول على الفعل اللازم وما
في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني بالتكرير مرتين لابوي
ذر والوقت وكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف اعني
البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني وهو يوافقه اذ سب بقوله
فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له وتلطفا
به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه قم فانذر اي فخوف وحذر من
العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي

فعلت زملوني زملوني فانذر وربك فكبر فطهر
وثيابك فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي
وتتابع عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

للانذار بالفاء في قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان
التبشير لا يكون الا لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك ممن دخل فيه فتعلق
الانذار بمحذوف وهو الكفار وربك فكبر اي عظم ربك بان تعتقد اتصافه
بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص وثيابك فطهر اي طهر
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهيرها
اجتناب القبايح والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز
في اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها سببه والمراد امره لغيره
بتركه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عابدا للوثن ثم نبي الوحي اي اكثر
بعد نزول هذه الاية اي كثر نزوله وتتابع تكاثر ووقع في رواية
الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا
من غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على ان اول ما نزل من القرآن على
الاطلاق اقرأ باسم ربك الذي من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها
المدثر الذي فاهجر فليس القول بان اول ما نزل اقرأ والقول بان اول ما نزل المدثر
مختلفين واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من
السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الآيات وكان مدة الوحي بعد الفترة
بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين واول ما نزل
عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسنه صلى الله
عليه وسلم ثلاث وستون سنة عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشرة اعوام فلم يقل له
لمي فعل شيئا لم فعلته ولا لشيء تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله
عليه وسلم حين قالت له امه ادع لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول
العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية فاعمر ذبته
فحقق الله تعالى دعاه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين

في السنة

في السنة وكان له بستان يجيء منه الريحان رايحته كرايحة المسك =
والاولاد من صلبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى
صلى الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض
هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امنني في وصدقني
وعلم ان ما جيئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب لقاءك
لقاءك وعجل له القضاء متى لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما
جيئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب
بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شره واما حديث انس فمحمول
على من لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي من لا
يصلح له الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى حكيم في صنعه
ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال
ثلاث وجملة من كن له خبر المبتدا ويجوز ان يكون بدلا من قوله ثلاث
من كن فيه اي حصلت ووجدت فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه
غلبتها عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض
لها الرياء وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفي حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو
يجامع الرغبة في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة
بالكناية واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ
بالحلاوة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ
والاستلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد
في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال كابدت الصلاة
عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة

قال شلاثان من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه

اي صرت افعل الصلاة بمشقة وتعب مدة عشرين سنة ثم صرت
اتلذذ بها في بقية عمري وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال
اهل البيل في ليلهم الذي اهل الطرب اللهو في لهوهم وعن ابراهيم بن ادهم
رضي الله عنه انا في لذة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف
احب اليه منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب
العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل تسليم رجحانه وان كان على
خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فيتناوله بتسليم
اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه واذا تامل المرء
ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل
يقتضي رجحان جانب ذلك حمله على الايثار بامره بحيث يصير هواه
تبعا له ويتلذذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو
كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه
والرضا بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل ويجتنب الوقوع في
الشبهات والمتصف بذلك عموما نادر وهو محبة الرسول على قسمين
ويزاد ان لا يبقى شيا من الماموراة والمنهيات الا من شكاته ولا يسكن
الا طيبته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق
باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها وقد جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك
وانما قال احب ولم يقل بان يقول احبني لافتراق افعل التفضيل
بمن وضمير اليه عايد على من ما سواهما متعلق باحب وهذا يدل
لجميع المخلوقات فدخل فيه نفسه وماله ووالداه واولاده وضمير سواهما
عايد على الله ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد قال

ما سواهما اي يجب المذ لا يجب الا لله تعالى

قلت

قلت بنافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي
قال ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت اجيب بان المطلوب
في الخطبة الايضاح والاطناب قد يقصد وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا
اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها
لا غية اذ لم تترتب بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله وتحبونه
فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله
ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان
الجمع بينهما في ضمير واحد سايغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وان يجب المراد من هذا وما بعده من عطف الخاص على العام
فان من جملة امتثال الامر ان تحب غيرك لله تعالى وتكره العود
في الكفر او من عطف اللازم على الملزوم والمراد بالنفي منفي يجب
وفاعله ضمير يعود على من وخص المراد بالذكر لشرفه والا فمثله
المراة والخنثى بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق
لله تعالى لا من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب
من حيث انه كافر حرام لا يحبه الا لله جملة حالية او لا يحبه
لكونه اعطي له شيا من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى =
مشاركا له في العبودية قال يحيى ابن معاذ حقيقة الحب في الله ٢
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق

المحب ثم الميل فد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه فان
قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا
بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند
الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا
يقتضي انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر
بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى
له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قالا قلنا ثم عدي العود
بفي مع ان المشهور تعديه بالى اجيب بانه ضمن معنى الاستقرار
فكانه قيل او ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي
ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من
غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه نفس وانما في هنا
بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في
الكفر بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على
النفس مما عداها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود
الى الكفر كما يكره ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين ابي
الانصاري الخزرجي روى له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري
منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا
جميلا خيرا وجيها عمر الى الشام قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى
فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة
بمنى وتوفي بها فلسطين وقيل بالرملة فتيلا في خلافة معاوية

سنة

سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار فقالوا ما بعوني اي
عاهدوني او استبدلوا مني فالبايع المؤمن والمشتري النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه الدافع للثمن
والثمن ان لا تشركوا بالله اي والثمن هو الاجر والثواب على ان لا
تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا والمراد ما هو اعم ليشمل كفران
النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى
وحده اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال
المعصوم ظلما خفية مما حرز مثله قال في المصباح سرقه مالا يسرقه
من باب ضرب وسرق منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على
الزيادة والمصدر سرق بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله
وتخفف مثل كلمة ويسمى المسروق كله سرقة تسمية بالمصدر اه
ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت اي عادة اهل الجاهلية تفعل ولا تزنوا اي لا تدخلوا الخشفة
في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا اولادكم اي كما
كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاناث قال محمد بن
اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم
فالعناية بالنهي آكد ولانه كان شايعا فيهم وهو وادالبنات او قتل
البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم
ببهتان هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويبهت قفاه
في الفضيحة كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب لانه البهتان
لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة
اولا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم
وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان اليد والرجل

لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عن ما يختلقه القلب ثم يبرزه اللسان
اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص الايدي والارجل
لان معظم الافعال يقع بهما اذ اكانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي
ولذلك يعمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا
مما اكتسبت يداك او يقال المراد لا تبهت الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قدمت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل
تاكيدا او تخصيصا له واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الايدي تاكيدا
ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال ان
المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه
فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعنى لا تاتوا ببهتان يختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل او لا تزوروا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف يحتمل
ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل
ولا تعصوا الا سما يصلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق
للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف من الشارع حسنه
امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه قيد به للتنبيه على انه لا تجوز
طاعة مخلوق في معصية مخلوق الخالق لانه اذا كان لا تجوز طاعة
اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه امر به ففيره اولى فهو من الاخبار
الذي قصد به لازمه او يقال قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او
يقال كما قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي
الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بما بعده
وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم

اقتصر

اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها
على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوني في معروف اذ العصيان بيان مخالفة
الامر والحكمة في التخصيص على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك
ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح
والتخلي عن الرذايل قبل التحلي بالفضايل قف وفي اي ثبت على
العهد واستمل ما بايع عليه وعاقب عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية
بالتشديد وهما بمعنى فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا
وجوبا عليه كما تقول المعتزلة وقوله في آخر الحديث فهو الى الله ان شاء
يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل
احدا بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه
كالواجبات فينبغي حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا
يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية الصنابحي عن عبادة
في هذا الحديث فقال الجنة ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور
من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم
ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله
فهو اي العقاب المفهوم مما عوقب وقوله كفارة له اي للاثم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات
وجوابر للذنوب لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات
ام لا واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على
حديث عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود
كفارات ثم اعلم بعد ذلك انها كفارات وقيل الحدود زواجر فيعاقب
في الاخرة قال القرطبي وهذا القول ضعيف والقول الاول باطل المرتد اذا

فت وفي مسلم فاجره على الله و
اصاب شيئا من ذلك شيئا فعوقب في الد
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك
ثم ستره الله عز وجل

قتل على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ومن اصاب
اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها ثم ستره الله
اي لم يظهر عليه احد زاد في رواية كريمة عليه قال قلته هذا يخالف
حديث لا يستر الله ذنبا على عبد في الدنيا الا ستره يوم القيامة =
بنا على ان المراد بالستر الغفران وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم
كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة
واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا
لبيان الامر الممكن الجايز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم
الوقوع فان قلت ظاهر هذا الحديث شموله للتايب وغيره اجيبا
بان هذا بنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا
فيقيد بغير التايب ثم ستره عطف على اصاب قال قلت ما الحكمة
في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفا والمتضمنة للستر بثم
اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة الذنب وان السامع
لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة الذنب من غير تراخ عنها
وان الستر متراخ بينه اذ ذاك على اجتناب المعصية فهو
الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى وقوله ان شا اي
اراد عفا عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على الخوارج الذين
يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب العاصي
اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة
ولم يقل لا بد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة
بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا يشمل
من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب الجمهور الى ان من تاب لا يبقى

عليه

فهو الى الله ان شا عفا عنه وان شا
عاقبه فبايعناه على ذلك
عن ابي هريرة وبكرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت
توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما
يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل
ان ياتي الامام ويعترف ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز
والغامدية وفصل بعض العلما بين ما يكون معلنا بالفجور فيجب
ان يعلن بتوبته والا فلا وان شا عاقبه اي في الدنيا او في القبر
او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من الامراض
والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه وهم
ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب علامة
الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما كني بها لانه تدلى من
حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم
وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بضم الموحدة وفتح الكاف وسكونها واسمه
نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف بن قيس حين رآه ذاهبا الى القتال
مع علي حين قتال معاوية فقال له ابو بكرة الى اين تريد قال
اريد نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان اي فواقفه ثم رجع عن موافقته وقاتل
مع علي وشهد معه يا في حروبه اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث
محمول على ما اذا كان القتال بينهما على غير تاويل سايغ اما اذا كانا فاصحابين
سلاكوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين =
والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره
حسما وسدا للباب القتل بسيفها المراد منه آلة الحرب وانما خص السيف

تعجب اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول كلاهما في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه

بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول في النار اي فجزاؤهما في النار
اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث
لاهل الاعتزال القائلين بوجوب عقاب العاصي هذا القائل اتم
الاشارة مبتدأ والقائل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره
امره ظاهر فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في
النار انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل على ان
العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب
عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا صاحبه اي المصاحب له وان كان لم تطل
عشرته عن ابي هريرة اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة فكني
بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال
يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وهو صغير وهو الذي روى حديث دخلت امرأة النار في هرة
للحديث وقيل المكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
لامه وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يلقى في روايه
وحدث كثيرا وروى له خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة
عنه ثمانمائة رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة
الف تسبيحة ولي الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول لديا ابا هر فيقول لبيك انا ابا
هريرة فقال له عليه الصلاة والسلام لكم خير من الاتي والتي عليه

ابو بكر

ابو بكر وعمر وعثمان وكانت عايشة نخلة وقال صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وهو احد فقر الصفة وقال
لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب وقال مر على المقابر
فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكأنما شهد جنائزهم والصلاة
عليهم وهو ممن دخل مصر ومما كرامات انه كان جماعة من العلماء في حلقة
المناظرة فجاء شاب خراساني سأل عن المسألة ويطلب الدليل فاصبح
عليه بخبر الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث
فاتم كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيرهم فقال ثبت ثبت فلم يرها اثر ولم تحر الحرب بين علي ومعاوية
وكان يأكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت الحرب
صعد على ذروة فقيل له في ذلك فيقول لطعام معاوية ادم والصلاة
خلف علي اقوم والقعود على هذا الكوم اسلم ونظير ذلك ان عقيلا
غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية واقام عنده فزعموا ان معاوية
قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي
وتركه فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد آثرت
دنياي واسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل
هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمر اياك
اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهد هو مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاه
بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عثمان وسبعين سنة وتوفي
بالعقيق من يقم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه
ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام
رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع
لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس محقق الوقوع لانها

تعليل لمقبول الحديث اي اهـ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

غير معلومة فان قلت لما بالا الجزم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان
المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا =
بتحقق وقوع المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام
بالطاعة كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي بما يسمى قياما
لا اتمام الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية ادا فرض العشاء
في جماعة لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام اكثر الليل او الاكثر وحصل
له الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها ام لا ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة ووعد الله
بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله الكريم لا للرياء او
خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم
الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولي لاجله
اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي التارك
الصغائر ما حقوق الله تعالى وضمير لمعايد على ما ما تقدم من
ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار
والمجرور متعلق بتقدم ونائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان اي
الدين يسر اي دين الاسلام وقوله بسر اي ذو يسر او يسمى الدين يسرا
مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن هذه الامة الاصر
الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل =
انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم واليسر السهل

ولن يشاد الدين اي ولن يغالب من الشدة وهي الغلبة وقوله
احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابو السكن فعلى الاول

فروي

(ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا)

فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر عايد
على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشاد دد بكسر الدال الاولى ثم سكنت
وادغمت في الثانية وروي برفع على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول
واصله يشاد دد بفتح الدال الاولى وكسر الثانية بني فالدين بالنصب مفعول
واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه فاذا
تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا بد من غلبته وقهره وعجزه
بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر او ان يصلي كل ليلة ماية ركعة مثلا
فانه في آخر الامر يغلب ويترك الصلاة والصوم بالمرة قال ابن المنير
في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رايناه وراى الناس قبلنا ان كل
متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من
الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي
الى ترك الافضل او خلاف الاولى عن وقته كمن بات يصلي الليل كله وينام
الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى
ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير
دينكم ايسره وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة
الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ممن يترك التيمم
عند العجز عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر
فسددوا بمهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح
السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اهـ وقال في المختار السداد
بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اهـ وقاربوا اي
توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا

بالكلية قلا تصوموا ايما ولا تفطروا ايما بل تارة صوموا وتارة افطروا
ولا تصلوا كثيرا في الليل ايما ولا تتركوها ايما بل توسطوا قال
عليه الصلاة والسلام احب الاعمال الى الله ادومه عليه صاحبه وان قل
وابشروا بفتح الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار يقال
بشره كذا فابشر اي سره وتقول ابشر بخير بقطع الالف ومنه
قوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب اي
ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين
والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه
لا يستلزم نقصان اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما بالذوق
قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما
بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اهـ وقال في المصباح غدا غدوا
من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس
وجمعها غدى مثل مدية ومدى اهـ وقال في النهاية الغدوة المرة من
الغدو وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس اهـ والظاهر ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة
العبادة بايقاعها في الغدو اي اول النهار فان كانت بالفتح المراد به
السير في اول النهار كالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم كما ان المسافر
يحصل له النشاط في سيره اول النهار والروحة بفتح الراء وهي من
زوال الشمس الى غروبها قال في المختار الرواح ضد الصباح وهو ايضا
للوقت من زوال الشمس الى الليل اهـ وشيء من الدلجة هي بضم
الدال وفتحها من الادلاج بسكون الدال لكنه بالضم سير اخر الليل وبالفتح
سير اوله وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اهـ جمهوري وقال الحافظ

ابن حجر

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة عنهما عن ابن عباس رضي الله

ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير
الليل كله فلهذا عبر به بالتبعيض اهـ وقال في المختار والدلجة
بوزن الجرعة والغرفة قطعة من الليل والدلج بتشديد الدال سار من آخره
والاسم ايضا الدلجة والدلجة اهـ وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه
الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط
للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق زمنه
بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمنه
بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر لا يسير في كل زمنه
يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر ليقاس
عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين

يسر عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن وهو
حبر الامة وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في
الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله تعالى
جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما صاحب
المعروف لا يقع وان وقع وجد مسكنا وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية
انا انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جندي من جنودي =
اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لعامر بن عبد الله الدرهم والدينار اخذه
ابليس فوضعه على عينه وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك
اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضعها ابن عباس بالنعش ليصلي
عليه جاء طاير ابيض فدخل في كفنه فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما

سوي عليه الثراب في قبره سمع صوت لا يرى له شخصه يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات بالطايف سنة ثمان وستين اه
وقد المراد به الجماعة المختارة من القوم ليقدموهم في لقا العظما
واصل الوفد الورود قال في المختار وقد فلان على الامير اي ورد رسولا
وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وسمي الحاج وفدا لانه
وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد
على القوم وفدا من باب نصب فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صاحب
وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد
القيس هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بهمز مفتوح وبالعا الساكنة
وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين
الساكنة وبا النسبة ابن خديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان
سبب وفودهم ان منقذ بن حبان الذي كان يخدع في البيوع كان
يخرج الى بلاد بنو في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بملاحف وتمر
للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ قاعد
اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه
الصلاة والسلام اسمك منقذ بن حبان كيف هيئتك وقومك ثم سأله
عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمايهم فاسلم منقذ وتعلم سورة
الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا اي امر
بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه وذهب
به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج بن عايذ
وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت اني
انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليفعل اطرافه ثم يستقبل القبلة
فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض مرة ذلك ودينه اي عادته

حبان بفتح الحا وتشديد
الموحدة اه نووي على مسلم

منذ قدم

منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر ووقع الاسلام في قلبه ثم
نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم
فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المسير اليه عليه الصلاة والسلام
فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسايه اتاكم وفد عبد
القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير تاكتبني العهد اي تاقضيني للعهد
ولا سبيل لي ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم
عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فابتدره القوم بثياب سفرهم وتبلوا يده وتخلف
الاشج وهو اصغر القوم في الركاب حتى اناخ راحلته واتى صلى الله
عليه وسلم بنظره وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين
ثم جا يمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا
وسيما بالدال المهملة اي قصير البين المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه
لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين
اي خصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة يوزن قناة
بمعنى التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني
عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على
خلتين يحبهما الله تعالى ورسوله من القوم او من الوفد شك
من الراوي وهو ابن عباس قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة
وقولهم ربيعة من باب التغيير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة
وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف اعني البخاري في الصلاة
من طريق عباد بن عباد عند ابي جمرة قالوا ان هذا الحي حي من

قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة
خشية ان يكون القوم او الوفد غير

ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحي
بعض مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا
اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الواسع الشيء الواسع
وقد يريدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على
استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم السعة يقال
منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه طرف ورحابا ايضا
بالضم السعة يقال وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا
فاستانس ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اهـ غير
خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول
قاله النووي ويويده رواية المصنف اعني البخاري في الادب
من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير
خزايا ولا ندامي وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان والخزي بان
هو السقي وقيل الذل وقيل الفضيحة والمعنى انهم اسلموا طوعا من
غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا
من باب علم ذل وهان واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية
خزاية بالفتح وهو الاستحياء فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم
فاعل من اخزي الخصلة القبيحة والجمع المخزيان والمخازي اهـ
ولا ندامي جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكان القياس
نادمين لكن قيل ندامي لمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت
ولا تليت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم
وتندم سئله واندمه الله فندم ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين
حنث او ندمة وقال لبيد

ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب فهو نديمه

ونداميه

ونادمه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامي والمراة ندمانة والسوق
ندامي ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المدامنة لانه يدمى شاربا الشراب
مع نديمه اهو والمعنى لم يكن سئلكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا غير ذلك مما يستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه
او تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامي بالتعريف فيهما وفي رواية
غير خزايا ولا ندامي بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني قال ابن ابي
جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا
انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانصاف في وجهه
اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا
حين المقالة سليما وكذا في قولهم كفار مضر انا لا نستطيع انه
تانيث الحي اي اصل ابانا وقد عبد القيس وبدينة المصطفى صلى الله
عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقاتلون في الاشهر الحرام بل كانوا
يقتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان لك في
غير الاشهر الحرم اي اخر ما في الحديث الا في الشهر الحرام وللاصيلي
وكرمة في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه
كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة
الحرم ويويده رواية وقع عند المولف اعني البخاري في المغازي بلفظ
الا في الشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل
شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح
به وكانت مضر تبالغ في تعظيمه فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة
حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم
مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد الاشهر الحرم
وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهر الشهرة وظهوره وبالحرام لحرمة القتال

ولا ندامي على فعالنا سئل الله
ان لا نستطيع ان تاتيك في الشهر
الحرام

فيه وفي الحديث تقديم بحيء دليل على تقدم وقد عد القيس على قبايل مضر ٧
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف اعبي
البخاري في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر
وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا
ما رواه البخاري في الجمعة من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان
اول جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثي من البحرين وجواثي بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة
وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم
سبقوا جميع القرى الى الاسلام هذا الذي اصله منزل القبيلة ثم سمي
القبيلة به اتساعا الان بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن
نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة الا بالمرور
عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم الميم وفتح
الضاد معدول عن عامر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب حمراء تة
لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس يامر فصل بالتنوين
فيهما بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون
واحد الاوامر وامر اي القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل
بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق والباطل اي
يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي الموضح للمراد من غيره وقال
الخطابي الفصل البين والحكم بخبر مجزوم في جواب الامر او
بشرط مقدر على الخلاف في ذلك ومن رانا بفتح الميم وفي رواية
بكسرها والمراد بمن وراهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف

ايي قومنا

ايي قومنا وتدخل بالجزم عطف على تخبر وسقطت الواو والباء في بعض
الروايات فيرفع تخبر على انه صفة ثانية لامر ويجزم تدخل في جواب الامر
قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا
او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة
تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى وسالوه عن
الاشربة اي عن حكمها من حل وحرم امرهم بالايمان بالله وحده
فان قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده فان
الايمان واحد اجيب بانه اطلق على الايمان انه اربع باعتبار اجزايه
الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان هنا مع انهما
متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير اتدرون ثمرات الايمان
فان قيل قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكره فما النكتة في ذلك اجيب
بجوابين الاول ان الحج لم يوض سنة فدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان
عام الفتح وفرضه الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال الجواب
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج
بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في
هذا عن لفظ المصدر الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد
الذي للفعل لان سايرالاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس
فان فريضته كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه فقيل
ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما
قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فلم يعن
الفرض وذكر الشهادتين لان القوم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي

وان تعطوا من المغنم الخمس

الحجاز ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان الامر
في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي آمركم
باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان
والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم
خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالعهد ويدل على ذلك لفظ
رواية مسلم في حديث ابي سعيد في هذه القصة آمركم باربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان
واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما
قرنتا في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس من المغانم وقيل ان
الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود
بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا وبهاهم
عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويبقى في هذه الظروف الاربع
من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي وقال ولنهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم و
هذه الاربعة بالذكر لان ما يبقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار
الحنتم الجر هو بالحا المهملة وبالنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال
ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الفخار الاخضر الذي يكون من جنس الزلط
التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال انس بن مالك
جرار يوتى بها من مصر مغفرات الاجواف اي مطلية بالقار وهو الزفت
وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو كل فخار كان احضر
او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول
من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه سنة التغير وهذا هو المعتمد
وحكم ما ينبذ فيه الكراهة وان ظهر الاسكار حرم والدبا بضم الدال

والمد

والمد وحكي الفراء فيه القصر هو القرع قال النووي المراد اليابس منه
والمزاد او يتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة
وحيا تفسيره في صحيح مسلم انه انا يتخذ من الجزع اي النخل وينقر وسطه
وينبذ فيه وهي عنه فقيل بعني مقعور اهـ وقال في المختار والنقير
ايضا اصل خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه
المزفت بالطا والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير بالقاف
والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال
له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلى الزفت
قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت
فشك الراوي في اي اللفظين قاله النبي صلى الله عليه وسلم
احفظوهن اي تلك الاوامر والنواهي واخبروا بهمزة القطع
المفتوحة وبهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ادا
الخمس من الايمان عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفي
بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى
او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية
اذا انفق الرجل اي وراهم او غيرها فحذف المعمول ليعم العموم
اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عيالة
من زوجة وولد وساير من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد
بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد سقوط
الحديث ان الاجر بالانفاق انما يحصل بقدر القربة سواء كانت واجبة
او غيرها وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرا
ذمته من النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال التي لا تتوقف صحتها

على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد
القربة اولم يقصد به القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية
فهو اي الانفاق وله متعلق بصدقة وضميره عائد على الرجل
صدقة اي كالصدقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب
وليس المراد انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي
والعارف له عنا لحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري مبتدأ وجملة قال اخ خبر وجملة
قال رسول الله اخ مقول القول وانما لم يصل المصنف هذا الحديث لان
البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري
في باب آخر وكذلك الحديث الذي بعده من يرد الله بخير يفقهه
هو نكرة في سياق الشرط فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير
الكامل فلا يدل على عموم الخيرية لغير المكوفيه بشري عظيمة للمتفقه
لان ارادة الخير من الله للعبد معينة له على التفقه في الدين ويستدل
عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول صلى الله عليه
وسلم وهو اقواها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه
هو الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على
عبادة ربه يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي
يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم
في الدين اي اصوله وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه
وانما العلم بالتعلم اي يكون الانسان يتعلم العلم مما غيره من
العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب وليس العلم المعتبر الا

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين البخاري
وانما العلم بالتعلم صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل
الله له طريقا الى الجنة

الماخوذ

الماخوذ من الانبياء ورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم
من كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من
حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي
الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه
ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال اخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم
من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخاري مبتدأ خبره
محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا بفعل محذوف والتقدير
قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقولك من سلك مقول لقول
محذوف والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك اخ من
سلك هذه قطعة من حديث اوله ان العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم
من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا اي اي من دخل طريقا اي في طريق
وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي
فيه العلم او لبلدة اخرى فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل بها
المونة فتعينه على طلب العلم يطلب به اي يطلب السالك بسبب
الوصول من تلك الطريق وقوله علما نكره كطريقا ليتدرج فيه القليل
والكثير وليتناول اولا الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية
سهل الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي
الصراط الموصل للجنة او في الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه
للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم
على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي
قبله ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية
هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ذو المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر

عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم

ثمان وسبعون سنة وله في البخاري لحاديث سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلاهما حال كونه يقول
من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء
من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا
اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا لتفيد التعميم لان النكرة في
سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا فسر بكامل جميع وعظيم يفقهه بالجزم في جواب الشرط اي يجعله
فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم
فهم كل علم من علوم الدين واما انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي
من غير تخصيص فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملقي لكم العلم
فالقي لكل واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة
ما اوحي الله احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة
ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا او كثيرا
لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبار من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان
قلت ما وجه المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني
اجيب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة
والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من في قلبه
علة الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا
اي من اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض
لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس يعطي
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في قوله

واغا انا

واغا انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت انما تفيد
الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه
رسولا ومبشرا ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط
وان اعتقد هما كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل
انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر
التعيين والله يعطي اي من العلم على قدر ما تعلقت به ارادته
فهو يوفق من شاء منكم للفهم والتفكر في المعاني فقد اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بان التفاوت في افهامكم منه سبحانه وتعالى فقد قال بعض
الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر
منهم او القرن الذي يليهم او من اتى بعضهم فيستنبط منه مسائل كثيرة
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن تزال مضارع زال الناقصة
وهذه الامة اسمها وقايمة بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون
بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم
وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل هذا هو
الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله اي الدين الحق
او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن تزال واستشكل
بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من امر الله الثاني لا الاول
وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله
ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون

والله يعطي ولن تزال هذه
الامة قايمة على امر الله لا يضرهم
خالفهم حتى ياتي وهم على ذلك
عنا رضي الله عنها

المعنى حتى يأتي بلا الله فيفهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
فان قلت بنافي هذا الحديث قوله عليه الصلاه والسلام لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول
احد الله الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي
قرب الساعة فتاخذ روح كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة
او المراد من هذين الحديثين الخصوص فالمعنى لا تقوم على احد بوحد الله
بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم
من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت المقدس وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين عن
اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة لابيها وهي اكبر من عايشة
بعشر سنين روي لها عن رسول الله ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري
منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت
بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم
يتغير لها عقل قبل ان ابنها عبد الله وقف يوما بباب فلما اراد ابوه
يدخل منعه فسأله عن ذلك فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي
فسيل عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام تطأ مطلقا وقيل خرجها الزبير
فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال امك طالق فقال اجعل امي
عرضة ليمينك فافتحم عليها وخلعها منه وكانت ممن اعرفت الناس بتعبير
الرويا وتعلمها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا
العالم قد ذكر عنه ما حكي ان عمر ابن الخطاب مر بصبيان يلعبون وفيهم
عبد الله ابن الزبير فهرب منه الا عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع
اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن مجرما فاخافك ولم تكن الطريق
ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة

بعد عشرين

بعد عشرين من شهر من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى صلى الله
عليه وسلم فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها في فيه
فكان اول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم وكان
صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي ستة ايام وكان
بطيل السجود حتى يسقط الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي
في الحجر والمنجنيق يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم دمه ليشربه فشربه فقال له عليه الصلاة
والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب
لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يدي عبد الله الحجاج اذ النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ اول الحديث كما في البخاري عن اسماء قالت اتيت
عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس
قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى
علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الماء فحمد الله الحديث واثنى عليه
عطف على حمد ما يعطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر
والمدح اربيته بضم الهمزة اي ما نضج رويته عقلا كروية الباري
تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح
انه يرى وخصصه العقل بما لا يليق الا لابيته اي رويته عيني
حقيقة بان كشف الله له تعالى عن ذلك بلا حاجب بمنع مثل ما كشف
له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رويته علم والاول
اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء مفرغ متصل فتاملي
فيه الا ما حيث العمل لا ما حيث المعنى كسائر الحروف والتفريع
من الحال والتقدير ما رأى شيئا متصفا بكل اربيته كائنا فحال من الاحوال

ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وانتي عليه ثم قال ما ما من شيء لم اكن
رأيته في مقامي هذا

الاحال رويتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بهذا التاويل
ويدخل في العموم انه راي الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه
والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح
الميم الاولى وكسر الثانية اذ في رواية الكشميهني والحموي هذا وهو خبر
لمبتدا محذوف اي هو هذا ومقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان
ولعله كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان
حتى ابتدائيه والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية
والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في رويته
وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيها
لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على الجر والفصل
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد قال
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك عليه انها على كلامه لبس جارة
بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان
بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على ان الجنة
والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رويتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما
وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر صح جعلها
غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه
وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رأي بصريه
لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا
لاقتضايه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد
الرؤية العلمية فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله
الي ونايب الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبر ان
اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم

لا يفتن

همه الجنة والنار وحي الي انكم
تفتنون في قبوركم مثل او قريب

لا يفتن اذ لو كان واحلا لقال تفتنت في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه
غيره ويويد هذا قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا يمكن ان
يسئل عن نفسه فانه قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست
على هذا الصفة اجيب بانه لو كان ذلك لبينه ليسلي امته وهم يوذون بما
ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون
مثل او قريب شك من الراوي الذي روى عن اسما وهي فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على
تحزبهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاطاقته الى فتنة اي ان
احدهما مضاف الى المذكور والآخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان
قلت ان فيه الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري
اي ذلك فكما قالت اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم
من او والموكد للشي لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من
فتنة فمن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب
بانا لا نسلم امتناع التفريق بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات
وهو مثل قولك لا ابا لك ولا سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة
والمذكور بيان لها فان قلت قد روي فيها بالتنوين فما وجهه اجيب
بان وجهه ان من فتنة متعلق به ويقدر مثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها مثل مضاف لفتنة المذكور ومتعلق قريب
محذوف ويروي مثلا او قريبا بتنوينهما مع الباقي من والمعنى ان الفتنة
حاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك اي المذكور
من لفظ مثل او قريب واي يحتمل ان تكون استفهامية وهي مبتدا معلقة
لا ادري عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب وجملة قالت اسما
خبر وضمير المفعول محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر

لا ادري اي ذلك قالت اسما فتنة
المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا
الرجل

ويحتمل ان تكون موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف
وسيأتي ما فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين
وبالجا المعجمة لانه ممسوح الذات وقيل له الدجال لان الدجل والكذب وخلط
الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى بن مريم
وهذا يدل على انه بالحا المهملة وانما سمي فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها
وللتنبيه على حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها انه يحيي ويميت ومنها انه يسير
بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان اموال من يأتي
من اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه
اعور ومكتوب به اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه
ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الهالما
يصيبه شيء من ذلك او المنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه
اظهر الايمان في الدنيا وليس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا
احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه الدجال في علة القاصر وحجته =
الواهية يقال اي للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا
يفيد ان الافتتان هو السؤال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم
تفتنون مما يقابله الجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل ان كل احد
منكم يفتن في قبره او يقال ان السؤال عن العالم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا الرجل المراد
به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان
يقول ما علمك يا اجيبه انا المقصود حكاية قول الملكين الكافر
منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله صلى الله عليه وسلم

اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في حجته والمقصود افتتانه فان
قلت فذورد السؤال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على السؤال عن
العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال عنه مستلزم للامرين الآخرين
لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين فاما المؤمن او الموقن
اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو
فاتحة المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين اللذين قالتهما
اسما واي يصح ان يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول
محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لا ادري عن العمل
في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على الضم
لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قالته اسما ولكن
الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو ايه غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالت اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او
موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان ايا الاستفهامية تعلق الفعل
فالظاهر انها استفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة الفعل
فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاي المفعول الثاني
فيكون اي المسئول والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
فيقول اي المسئول والفاء واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جاءنا بالبينات الخ اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلالات الدالة
على ما فيه هدانا فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات وفي بعضها =
فاجبنا وابتعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به اي قبلنا نبوته
معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به الينا بجوارحنا
فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل هو محمد ثلاثا
وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاثا مرات لكن مرتين بلفظ

فاما المؤمن او الموقن لا ادري ايهما
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا
واتبعناه هو محمد ثلاثا فيقال نم

محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك الله السوال لا يتكرر وكذا
الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يقول ثلاثا قيد
في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا الجواب بتمامه
وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح
ان يكون ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه يقال او يقول
على سبيل التنازع فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات وظاهر
اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك للمفتون
ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المومن في القبر
الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى من تكنى عن الموت بالنوم وانما قيل له ثم
ولم يقل من تحسينا له في العبارة لئلا يلحقه رعب فقيه تلطف به
اي دم على موتك صالحا حالمن فاعل ثم اي مستقما بما لك اذ
الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت تحتمل ان يكون بكسر
الهمزة على انها محققة من الثقيلة وسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
وهذا على جعل اللام في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل
ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام
الفارقة بناء على ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم
عن العمل وقال الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام
في لموقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم ذكر للمومن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرفين الوسط
وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه لخذ من كل واحد
طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان فيلحقه

الخوف

سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور وما يويد ذلك ما حكي عن
بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من الامصار فلما توفي راه صاحبه
له في النوم فساله ما فعل بك المكان في القبر فقال سالاني فوقفت
فلم ادر ما اجيبهما فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة
قد خرج من جانب القبر فلقنني الحجة وذهبا فلما اجبتهما وذهبا عني
وذهبا عني اراد هذا الشاب ان يتعرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك
الله الذي اغاثني اسه بك فقال انا عملك فقلت وما بطاك حتى
بقيت متحيرا في امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة
فقلت والله لاكلت منها شيئا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها
ما اتيتك ولاخذك ايا ها ابطات عنك فحمل لهذا ولا لحيرة ثم
الفرح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف
الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون
بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج
الى بيان حكم كل شخص على حدته كيف يكون سواله وكيف يكون جوابه
وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه ويطول الكلام
في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير
محصور او المرتاب اي الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة
فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اجاب الفتيا بالاشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو اربعين قولا والاصح ان اسمه
عبد الرحمن بن صخر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف
حديث وثلثمايه واربعين وسبعين حديثا وقد قال ابو هريرة
ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبد الله

فقلته

وانا المنافق

سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

ابن عمرو بن العاص فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما اشتهرت الرواية
عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون اليها من الناس قليلون
قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي
لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة من
اسعد الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم
من الامة خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات
لا للعاصي ودخل في من الانس والجن والملايكة مبنيا على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له يوم
القيامة منصوب بوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة
مستمرة في الدنيا والآخرة قال عليه الصلاة والسلام يشفعون ويشفع
اجيب بانه قيد به لان شفاعته لنبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا
معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها فيه من تحصيل
الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة
في دار الدنيا لقد ظننت اللام موطية للقسم اي والله لقد ظننت
يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعلى اشرع سيدي
على الاجهوري ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها على حذف اي
وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلي الاول
تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون مخففة
من الثقيلة احد بالرفع فاعل يسال وقوله اول بالرفع صفة
لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر والظاهر
انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق
وهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايت ما موصول
حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور بالام ومن تبعيضية اي

لرويتي

فقال قلت يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد ظننت
يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا
الحديث احد اول منك لما رايت
من حرصك على الحديث

رويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا اسميا والجملة
بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية اي لاجل الذي رايته
من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرس
في حال التعلم فينظر في كل واحد ويعطيه مقدار فهمه وينبهه على
حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه
دلالة على ان العالم اذا لم يسيل يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على
الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ثم اذا سيل العالم =
فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو آثم ان تعين عليه ولم يكن
معذورا والا فلا ياثم اسعد الناس استشكل التعبير بافعل
التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا وليس
كذلك واجيب بان افعل التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين او على بابه قالتفضيل بحسب المراتب اي ان من
وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة
واما الحاصل للكفار في القيامة من الراحة من طول الموقف بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الشقاوة
الدهر من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد وهي
موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في الدار الآخرة الا التصديق
القلبي وان لم يتكلم بشيء بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق
بقلبه بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بان
تقول النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على
الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه
دالا على ما في قلبه لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله وقد

اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه

ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس من قال لا اله الا الله ومدها
هدمت له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر
قال يغفر له ذنوب ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر تكفرها
بالاعمال الصالحة ولا حرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها
الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله
خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكتي فتقول
كيف اسكن ولم تغفر لقائلي فيقول ما اجريتك على لسانك الا وقد
غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها
له ان الله يجعل له صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك
بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يحاج عن صاحبه وصعود
سورة تبارك الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها
خالصا حالا من فاعل قال اي خالصا من الشرك زاد في رواية
الكشميهني واي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من
الراوي والجار والمجرور يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان
يكون متعلقا بخالصا فيكون ايضا لغوا ايضا وان يكون متعلقا بحالكا
بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من قال والتقدير قال حال كون
ذلك القول كائنا من قلبه فيكون مستقرا لا لغوا فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الاتيان به
للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم
عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب للحكم باستحقاق الشفاعة لا
لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرمي على الجنب
عن عبد الله هو الصحابي الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما

قوله

ابن عمرو كان قرشيا ابن العاصي بالياء ودونها والجمهور على قراءة
بالياء وكتابته بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير
منصوب على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء
اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون عليه بالياء اولى قال ابن مالك
وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى من ثبوت فاعلما
ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين العلماء ولا ينحوه ولا
ينزيله من صدورهم وقلوبهم انتزاعا منصوب على انه مفعول
مطلق والعامل فيه النصب المرادف له وهو يقبض في المعنى
على حد قولهم رجع القهقري فالقهقري منصوب على انه مفعول
مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع ينتزعه وفي رواية
ينزعه بالكسر اي ينحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه
الجملة صفة لقوله انتزاعا وهي داخلة في النفي ولكن يقبض
العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم والانتقال
يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالى بقبض ارواح العلماء وهو من جملة
الانتزاع اي بقبض ارواح العلماء وهو من جملة انتزاع العلم وفي نسخة
بموت العلماء ولعلها رواية حتى اذا لم حتى ابتدائية ويكون
ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية
فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض
اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما سبك من الجواب المفيد ذلك
بالشرط لم بيق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه
ضمير يرجع الى الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية

عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى
اذا لم يبق عالم

كذا في رواية الاصيلي ولغيره بيف بفتح حرف المضارعة من البقاء
وعالم بارفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما واكل
يترك ضمير عايد على الله فان قلت اذا بيف ماض لوقوعه بعد لم التي
فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا
واذا جعلت تلي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع
على اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انها تعاد لا فيفيد
الفعل الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس روسا جهالا الا اذا انتفى
بتا العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الروسا الجهال مع وجود
العلما كما هو مشاهد الآن واجيب بان المراد بالناس كل فرد فرد من افراد
الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا
بان هذا الحديث خبري مجري الغالب من ان الناس يتخذون الروسا الجهال
عند فقد العالم ومن غير الغالب فلا يتخذونهم مع وجود العلما
روسا بضم الراو الهمزة والتنوين جمع راس وهو الكبير والباي
ذرايها كاية الفتح روسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى
مفتوحة جمع ريس وهو الكبير ايضا جهالا بالضم والتشديد
والنصب صفة لسابقه ظاهره اعم من الجهل البسيط وهو انتفا
العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو انتفا العلم بالشي مع اعتقاد
خلاف الواقع فسيلوا بضم السين والضمير للروس اي سالهم
السايل فافتوا اي اخبروا بجواب الحادثة التي سيلوا عنها
وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب فضلوا اي في انفسهم
وهو ماخوذ من الضلال وقوله واضلوا اي اضلوا السايلين
وهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث

وحديث

وحديث ولا تزال هذه الامة قايمة على امر الله حتى ياتي امر الله
لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر بالريح التي تجي
اليمن من الحرير بعثها الله تعالى فتقبض ارواح المومنين حتى لا يبقى
احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان حتى لو دخل احد من المومنين في كبد
جبل لدخلت عليه حتى تقبضه وان المراد بامر الله يوم القيامة فالمراد
اتخاذ الروسا الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الآخر
لا ينقطع منه العلما كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف يقبض العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي ما
النبي او غيره ويستعمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع
المضارع المخلص بلا للاستقبال استحضارا للصورة الماضية او عبر
بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد
النكرات صفات والعايد اليها الا راجعة فيه اي في النبي الذي
لا تعرفه من يعرف فمفعول راجعت محذوف حتى تعرفه اي الي
ان تعرف النبي الذي سمعته ولم تكن عارفة به وان النبي عطف
على كانت من حوسب اي نوقش اي وشدد عليه في الحساب بان يقال
له لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين له جميع ما فعله قالت
عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم
معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة
اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس للنفي
ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس ضمير الشان
وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر
كانها قالت اولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة
اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه الزمخشري

اوليس يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك

وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة
او لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم يقترن العاطف همزة الاستفهام
فان قلت ان العاطف يكون قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى =
فاين تذهبون فاين تو فكون اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم
على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام حسابا يسيرا اي هينا
ليس مناقشا فيه قالت اي عايشة وقوله فقال اي النبي في جواب
سوالها انما ذلك المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب
لعايشة العرض اي الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه
الله على اعماله من غير تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله
من غير اطلاع احد من المخلوقات عليه وقد جاء بين كيفية العرض
في حديث ابن عمر حيث قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا
فيلقي كنفه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا
في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول
يا عبدي انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا
بعبدي الى الجنة فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد
لم يعص الله قط فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا
عقاب عليه ولكن من نوقش اي ناقشه الله اي استقصى
حسابه وبين لكل فرد فرد من اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك
صوري لان الحساب قال القسطلاني مقبول انا لنوقش قال
الاجهوري منصوب بنزع الخافض والاضافة وان ايا في قوله بنزع
الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير
من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم
والرفع قال في الخلاصة (وبعد ما صح رفعك الجزا حسنا فالجزم

على

على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو
يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام قال في المختار هلك الشيء
يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام اهـ فائدة قيل
لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم
مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت
الاجساد فقال ابن تذهب نار المصابيح عند فناء الادهان وهذان
الجوابان جوابا امساك والعجز عن المبادرة بهما وفي الحديث دليل على ان
من السنة ان من سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ويحذف
من ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول
الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت
بالاية ليجتمع لها ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية من يعرفها
حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين منت الحديث فاجتمع لها فهم من
ما اراد ت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية
وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع
شيا فلم يفهم عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب اليمن ثم هاجر من اليمن الى رسول
الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسين
الاشعري امام اهل السنة جار جل اي وهو لاحق بن حمزة وقوله
الى النبي متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه باي اجيب
بانه عداه بذلك لاجل ما دانها المجي وهو النبي صلى الله
عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من
الادب والسنة تقدمة نداء المسؤول باعلى اسمايه وعلى ان

عن ابي بردة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه راسه قال وما راسه الا انه كان قايما

منا داة المفضول للفاضل جايزة للحاجة ما القتال اي ماحقيقته
وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا
والخبر مفعول القول فان احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا
اي لاجل الغضب كون المقاتل له عدوا والحالة الغضب حالة تحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون
الميم وقيل بفتح الحا وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد اي
محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحماة عن العشيرة
والعشيرة الجماعة والاصحاب والاولى اشارة الى مقتضى القوة
الغضبية والثاني لاجل جلب المنفعة وفي هذا دليل على ابداء
العلل الواردة للتعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لان هذا
الاعرابي قال اولا ما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه
القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها فرفع اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا الرجل السايل وقوله
الا انه كان قايما هذا استعذار عن رفع راسه لان السنة ان يواجه
المسول السايل بوجهه عند الجواب وهذا استثنا مفرغ وان وما بعدها
وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم
راسه محلا لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قايما اي فينظر اليه حينئذ
ويجيبه من قاتل الخ فان قلت ان السوال عن ماهية القتال وحقيقته
والجواب لم يطابق السوال فان الجواب عن الماهية بل عن نفس المقاتل
اجيب بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال =
والمشتق والمشتق منهما للمشتق منه وهو الحديث الذي
هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله
ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله فان احدنا

فان قلت

فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغير
اجيب بانا لا نسلم انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل
وغيره ولكن استعمالها في غير اكثر كلمة الله المراد بها لا اله
الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها
وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر
هي السفلى فهو في سبيل الله الضمير عايد على القتال المفهوم من قاتل
وفي سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا
فتاكد في سبيل الله او الضمير عايد على المقاتل والتقدير والمقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سال وهو قايم عالما جالسا عن عباد بفتح العين
وتشديد الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه
عبد الله بن زيد في رواية صحابي عن صحابي انه يحتمل ان
الضمير للثنان وان يكون عايدا على عمه وقوله شاكي بالبنا للفاعل
والمفعول ورجل بالنصب مفعوله وبالرفع نايب فاعل فعلى الاول
ضمير انه عايد على الهم وعلى الثاني فهو للثنان ويحتمل بنا شاكي
للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للثنان اي ان الحال
والثنان شكا الرجل اخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم
بالشاكي والاتبع الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في
وهمه وقوله انه يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة حال من
الشي لا ينتقل بفتح الثانية الفوقية وكسر القاف وفي رواية
لا ينتقل وقوله اولا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا
الحديث عند البخاري لان الرواة عنه رووه عن سفيان

قتال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
مفهوم في سبيل الله شكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشي في
الصلاة فقال لا ينتقل او لا
ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا

ملفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم
الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان
لا نافيه حتى يسمع اي مني الدبر وهو الفساء وقوله او يجد ريحا
اي يشمه وهو الفساء والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث
والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل
له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الظهر المشكوك فيه وليس
كذلك عند الشافعيه بدليل آخر استدل به امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه والحاصل ان الجمهور قالوا اذا استمر على شكه ولم يتيقن
الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام
مالك ان الشك يوتر مطلقا سواء كان داخل الصلاة او خارجها ما لم
يتبين له الطهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوتر الا اذا
كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوتر والمعتمد
عند المالكية انه يوتر مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوتر الا اذا
فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعيه
فلا يوتر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك
عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي
بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة
رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوة مع المصطفى صلى الله عليه
وسلم ووقع في حقون غزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة
اربع او خمس او ثمان من الهجرة وعمره سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله
عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر
حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية

في غيرهما

من ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اتى
احدكم فلا يأخذن وليس بيمينه

في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت عينه
قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت
على وجنته فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان لي امراة احبها واخشى ان رانني تستقذرني وتقاذني فاخذها
صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها جمالا
فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد او ارمدت عينه
الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال
له عمر من انت فقال

انا ابن الذي سالت على الخد عينه ... ورد بكف المصطفى فاعادت
فعادت كما كانت اول امرها ... فيا حسن ما عاينت يا حسن ما رد

فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة الابوصيري
في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله عليه وسلم على
قتادة عينا هي حسنى مما كانت انجلا اي الواسعة نظرا فلا ياخذن
كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها
بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا ولا يستنجي
بيمينه روى بالبناء للمفعول على ان لا نافية وحذفها على انها ناهية
ولا يتنفس فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية او ناهية
والجملة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة
البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من اخلاق المومنين التاسي
والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه الصلاة والسلام
اذا بال توضا وشرب فضله وصويه فالمومن بصدد هذا الفعل فعله
المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب لكونه استحضر في هذا الوقت
وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي

ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس
في الاناء عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا
كان في الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يتنفس
في الاناء فاذا اراد ان يعاود
فليهرق

ان النفس منهي عنه اذا دفع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا
فتعين ان يكون مشروطا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بالا الخ
ومما يدل لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا لاجل افادة حكم
مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه
ربما يخرج من الشارب ريف فيخالط الماء الطاهر فيسن ان يبعد
الاناء فيعافه الشارب ولانه ربما تروح الماء بخار ردي من المعدة
فيفسد الماء الطاهر فيسن ان يبعد الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس
في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك ذكره بيمينه
ان رجلا من بني اسرائيل وقوله راي اي ابصر وقوله كلبا مفعول راي
وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بالحاء بفتح الثاء المثلثة والراء مقصورا
هو التراب الندي كما في المختار خلاف الثرى بالمد فهو كثرة المال وقوله
من العطش اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية يلهث
بدل ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث
كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل ولهان وامراة لهيى كعطشان
وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش وكذا في
الاجهوري وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش وبكسرها
العطشان والمراة لهثة وباب ضرب قلهانا ايضا بالفتح واللهاث بالضم
حر العطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب وكذا
الرجل اذا اعيي وبابه قطع ولهانا ايضا بالضم اهـ يعرف
بفتح اليا وكسر الراء قال في المصباح عرفت الماء عرفا من باب ضرب
حتى اراه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي
بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا

بكلب يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى
البير اي طلع منه فسقاه فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه
فالمراد بشكر الله الثنا او المجازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص
على العام ويحتمل ان يكون العطش للتفسير فالفا تفسيرية على
حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس
التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل ذات كبد حري رطبة اجر وقد استدل
بعض المالكية للقول بطهارة الكلب باراده المولف هذا الحديث من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر
الغسل في الحديث واجيب عن ذلك باحتمال ان يكون صب الماء من الخف
في شيء كانا فسقاه وليس لنا انه سقاه في الخف فلا يلزمنا لان
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقره شرعنا الله شرع
لنا على القول الضعيف عندنا لكن محل ذلك اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
وقد ورد السنة في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهوري ودليل الامام
مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها في الارض ولم يامر
عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد
ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا طرقه
الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين الكلب
ورطبه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم قامرنا الله باكل ما امسكه الكلب
علينا من الصيد ولم يشرط علينا ارب غسله فدل على طهارة ريقه

فادخله الجنة

ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب
فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي
بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن بتراب طهور قال وهما يدل على طهارته
انه حيوان لا يكفر مستجيز اكله اهـ وقد يقال عدم الكفر انما جاء من كون هذا
الحكم غير مجمع عليه لا من كون الكلب طاهرا قال وهما يستدل به على طهارة
الكلب ان تحسل الانامل ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما
ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة
الاعضاء اهـ وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث او خبث
او تكرمة ولا حدث على الانامل ولا تكرمة له فتعين غسله من الخبث الحاصل
فيه من ولوغ الكلب فتأمل قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفي في غسله بمرة
من غير تحديد بسبع اهـ ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة لفظ امر
نجاسته على ان تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال ومما يستدل
به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير بذلك اولى
مع انه لا يغسل الا مرة اهـ وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل من فقط
بل هو كمثل الكلب في وجوب السبع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من الكلب
قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد عليها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اهـ
واجيب باحتمال ان يكون الماء كثيرا والعلم ان اول من اتخذ الكلب
نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرني ان اصنع لفلك واتاني
صناعة اصنع ايا ما فيجيبون اي قومي بالليل يفسدون ما صنعت
فابلبتهم اي يتم امري فطال على امره فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك
فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا

ما عمله

ما عمله هجم الكلب فينبه نوح فياخذ عصا ويثب عليهم نوح عليهم
فيبتهزمون وفي الكلب حسن خصال حميدة منها التاديب والتفطين والتلقين
حتى لو وضعت على راسه مسرجة وطرحت له الطعام ماكولا لم يلتفت
الى المأكول مادام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب مسرعا الى
الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغايبا وذاكرا وغافلا
ونايما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مولم وهو
ايقظ الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانام عينا في وقت حاجته
الى الحراسة وهو في نومه اسمع من العرس وفي حال نومه احذر من الغفقد
واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب خفته ان
دماغه بارد ومما وقع ليدي احمد الرفاعي نفعنا الله تعالى به
ان كليا حصل لرجل فاستغدرته نفوس اهل بلده وصاد كل واحد
يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الرفاعي وخرج به الى البرية
وضرب عليه قبة وصار يكل هو واياه ويسقيه ويطعمه حتى عافاه
الله من الجزام بعد اربعين يوما فسخن له ما فغسله ودخل به البلد
فقيل له افتينا بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يؤاخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تحسني
ان ابتليتك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي حينئذ الرحمة بالناس
قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر
لا يغفر له ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث
هذا الحديث قال وقع لزوجتي مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا
هاتف يقول له خلص الذبابة من خيل العنكبوت في السقف العلاي
من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت واخذت مصباحا
وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متعلقة في حبل

العنكبون فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض كان لم يكن بها
مرض وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا نفس بفتح العين قال في المختار النفاس الوسن وقد نفس ينفس
بالضم ونفس نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نفس ينفس
من باب قتل والاسم النفاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع للمراة
ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نفسان ونفس حملا على وسنان ووسنى
وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع
كلام الحاضرين وان لم يفهمه وهو يصلي جملة اسمية حالية
مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نعس
اي نعس بقيد كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها
فليرقد اي فليتم اضطجاعا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها
بمجرد النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث
على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه
يقطعها ايضا نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه
فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة
الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة
فيستغفر ما دعا على نفسه هكذا قاله المهلب ابن ابي جمرة فان قلت
هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة
اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب
منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة حتى يذهب
غاية لقوله فليرقد فان احدكم علة لقوله فليرقد وهو ناعس
جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير المستتر في يصلي
فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ

اسم

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو
يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النعاس فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس لا يدري لعله
يستغفر

اسم الفاعل الذي هو ناعس لجيب بانه عبر في الثاني تنبيها على انه لا
يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية
ما يقول وعدم علمه بما يقرأ وليس المراد تجدد ادنى نعاس بل لا بد من
ثبوته مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي
ويصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد
في الكلام حاله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما
وقام ضارب بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام والثاني
قياما بلا ضرب لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله
معلقة لا يدري وضميرها عاد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي
يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر ام سب متوجها
للاستغفار مخطئا في الواقع بعد ذلك فيسب نفسه اي يدعو عليها
وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفا
الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى يذكى او يذكر
فتنفعه قرا عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون
فا فالجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال
سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه
من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة
وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول
الحركة فان لم يكن فصار في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته
حدث او هو مظنة الحدث ونقل ابن المنذر عن بعض الصحابة

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النعاس فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه

والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان
ابن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الامن غائط
او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث ابي داود =
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ ولخلاف هؤلاء منهم من
قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته
من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم
الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض
النوم بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وبقاس
على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الخلو
من الفهم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوضوء من النوم عن عائشة انها كانت تغسل المني اي منيها
المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان فضلاته
طاهرة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل
المني اي ابصر اثر الغسل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير
عايد على المني بمعنى كونه لان العرب ترد الضمير لاقرب مذكور
وهذا الضمير مفعول اري وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب
وقوله فيه متعلق بارى وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة
او بقعا بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة
جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عائشة ويحتمل

ان يكون

ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي عنها قال قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه لجيب بان في الكلام تقديرا
اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت قال الكلام
نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اني كنت اغسل وآخر الكلام نقل للفظ
عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فانما كان من
عايشة فهو شك من المري لها اهو بقعة او بقعا ومن رواية هذه
الرواية ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل
على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي لونها وهذا مذهب
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني واما
على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا
الغسل لتجسس المني بالمجري اي مجري البول او برطوبة الفرج الباطنة
التي لا يسلمها ذكر المجامع او الغسل المستحب به من هذا الامر المستقذر للموجود
جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل انه يجب غسله
عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي
حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا وجب غسله
واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها
فلم يذهب اثره ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل اي تقلعه بظفرها
او اصبعها قال في المصباح وقرصت الشيء قرصا من باب قتل لويت
عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين اخذ جلده بهما
وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه والقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال
الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر ونحوه

وفي رواية اخرى بقعا بقعا
عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرص
الدم من فرجها عند طهرها فتغسله =
وتنضح على سايرها ثم تصلي فيه

وقال في المختار فرض القرض بالاصبعين وبابه نصر وفي الحديث ان امراة
سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه بماء اي اغسليه باطراف اصابعك
ويروى قرصيه بالتشديد قال ابو عبيدة اي قطعيه بماء
وتغسله عطف على تقرصي وهذا يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما رووه عائشة تفسير لما رووه اسما المذكور في البخاري
من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل ولما نضحها على سايره اي باقيه مما
لا دم فيه فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها ونضح
على سايره اي وترش الماء على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس
بان تقعره في الماء عمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض
ان امراة من الانصار وهي اسماء بنت يزيد ابن السكن بالسين والكاف
المفتوحتين خطيبة النساء اي واعظتهن والذي في تعليم سكن بفتح
السين والكاف وبالام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امرأتين
كيف اغتسل استفهام عن تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض
خذي اي قعيد ايصال الماء الشعر وبشرك وفرصة بتثليث
الفاء وبالصاد المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة
تمسح بها المراة من الحيض اهـ وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطنة
قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اهـ وحكى ابن سيده
تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح الفاء والصاد المهملة اي شيا يسيرا
مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد
المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين والرواية ثابتة
بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بتامل
ايمة اللغة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية المهملة مشددة
مفتوحة اي مطلية بالمسك الذي هو الطيب المعروف فتوضي

ايي الوضوء

اي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولا يوجد ذر والوقته والاصيلي وابن
عساكر فتوضي وفي رواية فتوضي ثلاثا هو مرتبط بقوله قال
او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روى في البخاري عن عائشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل
قال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان
الله تطهري بها قالت عائشة فجذبتها فعلمت لها تتبعي بها اثر الدم
اهـ فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المصنف في شرحه
انه مرتبط بقوله تتوضى فيكون مبالغة في التنظيف ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عائشة وقوله استحيي بياء بين
لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا
مرتبط بقوله قال وقالت فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واعرض بالواو او قال تلك في عائشة في كون الواقع
من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع منه
انه قال فتوضي بها فاخذتها من مقول قول عائشة وقوله فاجرتها
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة
اثر الدم في الفرج لازالة الرائحة الكريهة وهذا الاتباع مندوب في
سواء كانت متزوجة او غير متزوجة نعم ان كانت محدة او محرمة فلا
تتبع اثر الدم بهذه الوصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم
يكني بالجواب في الامور المستورة واما المراة تسال عن امور دينها وتكرر
الجواب لافهام السايل واما للطالب الحاذق تفهيم السايل قول الشيخ
وهو بسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم
وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل المحيض
وكذا قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا

اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه يا رحم هو محل وقوع نطفة
الرجل من المرأة يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام
الخلقة والدعا باضافة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة
الخبر ولا لارحمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى
قال رب اني لدرت تلك وضعتها انثى قالته تحسرا وتعزنا يا رب
بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي ويجوز فيه يا ربا ويا رب بضم ويا رب
بفتحها وفي رب السجف احب اي ويا ربي بايثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة
ويا رباه بالها وقفا نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر
وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الماء القليل والكثير والمراد بها
هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما علقة
اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان السابقان مضغة اي
قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف
يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة
تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة النطفة
اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن
امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم
مضمون الخبر ان كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة
الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام
الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها
اجيب بان هذه الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم
احدها لغرض من اغراض الملك بذلك اتمام خلقه والدعا بافاضة

الصورة الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام
مريم رب اني وضعتها انثى اي فاعلمها يا الله مني فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله اقضى اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص بتقدير معين
في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله
الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي على الاجهوري الفرق بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق ... ازال قضاء وهو محقق
وفي نسخة قضا رب الخلائق

والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين ارادة علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد
خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني
باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله اليها ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة مجها الرحم دما قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص باحد
الامرين اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير اتريد
او اتخلق ذكرا او اتجعل ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد شقي اي
اعاص لك وهو قوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة
السابق وللاصيلي شقيا ام سعيد فما الرزق اي الرزق الذي

خلقه قال اذا اراد ان يخلق شيئا قال له كن فيكون
قال الزمخشري

ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذا الرزق كل ما ساقه الله الى الحيوان
ليتنفع به ومنه العالم لما الاجل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
والاجل اي وقت موته او مدة حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى
غايتها فيكتب للبنا للفاعل وضميره لله او للملك وبا لبنا للمفعول
اي المذكور والمكتوب الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن
هو الظرف والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال
او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت ان
التقدير ازلي لا اثر حاصل في البطن لجنين بان الحاصل في البطن تعلقه
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله
باول وجود هذا الشخص في حال كونه في بطن امه وكما ان في الازل فهو امر
عقلي ويسمى قضا ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك
عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا عبد شقيا عن هذه الاشيا
وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب في بطن امه ظرف
لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث قد جمع جميع احوال الشخص فبين
بيانا حال المبدا وهو خلقه اذ كرام انثى وحال المعاد وهي السعادة
وضدها وما بينهما وهو الاجل وما يتعرف فيه وهو الرزق وقد حا
فرع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالنقة
وهو الذكورة وضدها والثاني بضمها السعادة وضدها وضدها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى لخلقه وغير لخلقه عن
جابر روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمسمايه واربعون
وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بيدرا
ولا احدا وهو والد وخاله من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين واربع عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله

وكلمه

عن جابر انه عبد الله
ابن ابي سعيد صليا في العقبة =
ابن ابي سعيد صليا في العقبة
فايهما وقال الحسن نقاتل فايهما
مالم تشق على اصحابك تتدرعها
والافقاعدا

وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى
وقال جابر رضت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم
دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفس لم تطب ان يكون مع اخر
في قبر واحد وقال الحسن اي البصري وقوله مالم تشق على اصحابك
وظاهره انه قيد في قوله فقضاي قايما مع انه قيد ايضا في تدرعها
فقوله تدرعها مالم يشق عليك والافقاعدا اي بان شق القيام على
اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بيد ورد راس او خوف غرق
فصل قاعدا والاعاد ان كانت الصلاة في القيلة فلو شق عليه الدوران
فيصلي حيثما توجهت به ويجب الاعادة عند نا خلافا للامام مالك
وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على الحمر ولبسا بمرفوع عيني
وذكر القسطلاني ان ما وصلهما فعله جابر بن سعيد وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وكذلك قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شك ان
جابرا وابا سعيد صحابيان ورد الحسن البصري فانه تابعي والصحابة
يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف عن
الشارع عليه الصلاة والسلام فضل الصحابة وقولهم حجة وهذا
ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي
في القديم وخالف في الجديد كما ذكره امام الحرمين في البرهان فقال
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على القول الجديد وفي القديم
حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الراي لا يحتج به
فاذا لم يكن من قبيل الراي احتج به نحو كان ابن عمر وابن عباس يقصران
ويفطران في اربعة برد وقول الصحابة امرنا ونهينا كذا فان الظاهر
ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهر ايضا
ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما بل بتوقيف

وتعليم كما النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحر اي من اجل شدة الحر
وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا
الحديث على قول اما ما الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنع السجود
على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته
اما بانه غير محمول للمصلي او محمول لطويل لا يتحرك بحركة فان سجد على
ما هو محمول له ومتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة
السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب
ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان كان مفروشا
على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة مالم يكن لشدة الحر او البرد والا فلا
كراهة خلافا للجمهور في القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود
على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلافا الاولي واحتج بهذا الحديث
ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب
في شدة الحر والبرد وبه قال عمر ابن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر اي ابعد
وقوله نخامة مفعول اي وهي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة
وقد تضم اي تبصق او في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط
الذي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم
محراب هكذا بل الحائط ليس فيها تخويف فحكها اي النخامة وفي
رواية فحكه اي انزل النخامة او ذكر ما عتبار كونها بصاقا وروي
بضم الراء همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر ريء بكسر الراء
ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو مرفوع بروي المبني للمفعول

اوروي

اوروي بضم الراء همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي
عن انس وكراهيته مرفوع بروي المبني للمفعول وقوله لذلك اي
المذكور من النخامة التي في حائط القبلة وشدته عليه عطف
على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف التفسير اي شدة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك الامر المذكور من جعل
النخامة في حائط القبلة وقال اي المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل
المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه واذا
كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حائط المسجد بل يكون على احسن
احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر
الله تعالى اوربه بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي
اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فانما
ربه بينه وبين القبلة والمستملي والحموي وان ربه بواو العطف
وربه مبتدا وبينه الخ مستانف بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة
على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة
العبد والقبلة اطلاع الرب بينه وبين القبلة محال لتنزيهه
عن المكان اجيب بان المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة
اطلاع الرب عز وجل على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله
تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى
فينبغي للمصلي اكرام قبلته فلا يبزق بالزاو بالسين وبالقاف
وقوله ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
حصير والا بان كان مبلطا او مزروعا فلا يجوز البصاق وقوله او تحت
قدمه كذا للاكثر وفي رواية اي الوقت وتحت قدمه فبزق قال

هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم يجب
رتباعي ما استطاع في شانه كل

في المختار اليصاق البزاق اليصاق وقد بزق من باب نصر وقال ابي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو
والفاء وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظاهر قوله
او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما
اذا بدره البزاق فاوعلى هذا في الحديث للتنويع تتمة قال في المدخل
وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في امر الدنيا وقدمنا ان الكلام
في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ومر ايضا
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فانثر الكلام تقول
الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله تعالى
فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى فاجتنح قال بي
المدخل ايضا من ترك الكلام وافبل على الذكر اثيبت عليهما ومن ترك الكلام
فقط اوم عليه حملا فا لاهل العراق في قولهم لا يوم على ترك الكلام
بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق
اي عليه ما استطاع اي مدة استطاعه وبه احترز عما لا يستطاع
فيه التمتين في شأنه كله من المعلوم ان التمتين يشرع في امور
غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شأنه كله ليس على عمومه بل مخصص
بما هو من باب التكريم فيدخل فيه تحويل الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام والاكل والشرب والاكتحال وتعليم
الاطفال وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا
وغير ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار كدخول الخلا
والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وحل الثوب والسراويل وغير
ذلك واما ما ليس منهما فبأيهما على المعتمد كوضع المتاع في طهور

بضم

بضم التا اي تطهير الشامل للاصغر والاكبر قيد بالنتف الايمن في الغسل
وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء فان فعل اليسرى كره ووضوءه
صحيح واما الكعاب والخدان فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضأتم فابدوا بميامنكم وما ذكر
من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور فانه
قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي القبول والوقود
والولوع والطهور والوضوء زاد ابن هشام وما عداها بالضم كالدخول
والخروج اهـ ويجيبه بالضم هو القياس اهـ وذكر النووي في شرح
مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق
بالقياس وعلى هذا فيجوز ضم اول المصادر الخمسة المذكورة وترجله
اي تسريحه الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن
منهما وقوله وتنعله اي لبسه النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد وغيره
كعب بن مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى
فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال
ابن امية ومرارة بن الربيع ويقال اول اسمائهم مكنة واخر اسمائهم
ابائهم عكنة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم
خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه فوراوا خرامرهم صلة ثم تاب
عليهم بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم
لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت
عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع انسا ولا سرورا اذا قدم اي جا

قال في المختار قدم ﷺ من سفره بالكسر قدوما وقدما بفتحتين لغة والدال
وقوله من سفر اي ايضا بفتح الدال اه وقال في المصباح وقدم
الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما بفتح الميم والدال
وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا بدا بالمسجد اي
بالدخول للمسجد وفي البدائية حكم منها ان الاولى هو تقديم حوائجه
ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة لقوله تعالى وانا الى ربك المنتهى
ومنها انه يشاء ان قلا تاتي فتخبر زوجته فتهيء له البيت وتغسلها
فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم من السفر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصلاة اذا قدم من سفر ان الملائكة وفي رواية
بدون ان والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة
او السفرة وقوله تصلي على احدكم اي تدعوله وضمن تصلي معنى العطف
فلذا عداه بعلى او ان على بمعنى اللام ما دام في مصلاه اي مدة دوامه
فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون
بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا فانه هذا الخير وهو صلاة الملائكة
عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من
مكانه الى مكان آخر والا فان الامام الملتفت خير كثير وظاهر الصلاة
مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه عياض ما لم يحدث فان
احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معافية له لازالة لهم
برائحة الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لو انتفى
مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض
مطلقا وفي الحديث ايضا من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لا يخطو خطوة الا رفعت له درجة
وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه

ما دام

ما دام في الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة
ما انتظر الصلاة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار
بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث
في المسجد قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه
محمد وهو تابعي وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها
وقوله ولكن شيئت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعين
بكونها ظهرا او عصرا اي اذا ابهم سيرين نفسه تلك الصلاة هل
هي الظهر او العصر وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين
فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة
على الارض بالعرض وليست قائمة كالعمود في معترك حائط في ناحية
من نواحي المسجد كانه غضبان اي حاله كحال غضبان
بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لمخالفة
فاعله لتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتلقين بربهم وليس
غضبه لدنيا او دين عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم للناس
ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل على اليسرى وفي رواية
على يده اليسرى ووضع خده الايمن وفي رواية الكشميهني
ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والاولى اشبه ليلا
يلزم التكرار السرعان بتشديد الياء المفتوحة مع فتح
الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون الراء كما نقله القاضي عياض عن
بعضهم وضبطه الاصيلي بضم الياء وامكان الجمع سريع
ككتبان جمع كتيب ومعنى الثلاثة المسرعون الى اي الذين

يخرجون بمجرد سلام الامام فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال
بعضهم لبعض افقرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية
وفي رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية
قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي وحذفها القصر
قال في المختار وقصر الشيء ضد طال يقصر بالضم قصرا بوزن
عنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابهما نصر
فهاباه وفي رواية فهابا باسقاط الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله
عليه وسلم اجلالا له ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه
لقبه ولقب بذلك لطول في يده وقوله قال وفي رواية فقال
ام قصرت الصلاة بالبناء للفاعل او للمفعول لم انس ولم تقصر
وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما
ولا بد واجيب باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني
فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان
المراد بقوله لم انس من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو
والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقايه
في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم اذ كل سهو من الشيطان
بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد به بقوله لم انس لم اترك
عمدا فالنسيان بالمعنى الترك قال تعالى نسوا الله فنسيهم انفسهم
ومنها ان المراد الانكار على من قال له انسيت بل المناسب للسائل ان يقول
له انسيت اي وقع عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى
ولكن انسى لا سن ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر
كما يقول وفي رواية احق ما يقول فقالوا نعم اي قال الحاضرون

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
وصلى اي بعد ان تذكروا واعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد
التواتر وقوله ما تركه اي وهو ركعتان ثم سلم اي بعد ان صلى
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهو للسجدة الاولى كما سجدتي السهو وقوله
وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى وقوله
وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط
ثم كبر لابن عساكر وقوله ثم سجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع راسه
اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا فربما سألوه ربما هنا
للتحقيق وما كافة اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا هل سلم
عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى بالسلام
الاول فقوله ثم سلم هو المسئول عنه فيقول اي ابن سيرين
وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا نبئت اي اخبرت اي اخبرني
واحد ان عمران عن شيخي عمران بن حصين فعمران شيخه ايضا كابي
هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد ان عمران
قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول وهو مذهب المالكية
والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره عن ابي سعيد كما سمعناه
الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستره
من الناس فاراد شاب ممن يبي بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه
فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فقال الشاب لابي سعيد
ايها اصابك مني عرضه بالشتم ثم دخل على مروان فشكى اليه ما

فيقول ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس وارادا احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله

ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى حدين يستره اي
يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق في الشيء
بين كونه جدارا وعمودا او عصا وغير ذلك كخط وان لم يكن الخط
مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل
وقوله من الناس متعلق بيستر اي يجتاز بين يدي الاجتياز
وهو المرور لا مي الجواز خلافا للقسطلاني فليدفعه
اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه الله تعالى
بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي رحمه
الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح
اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر اي الظاهرية
بوجوبه اه ومحل طلب الدفع على سبيل الندب ان كان هناك سترة
فان صلى الى غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو
مكروه او خلاف الاولى والقلادة الى الستر سنة وحينئذ فيحرم
المرور بينها وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع
فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن الدفع فان ابى ايا امتنع
الاحق من عدم المرور او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه
بل اراده فليقاتله بكسر اللام الجارة وسكونها نقل البيهقي عن
الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول
وقال اصحابنا يرده بما سهل الوجوه فان ابى فبالاشد ولو ادى الى
قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقا
تلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالجرح

اليه

اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته
كثيرا فانما هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله
على ذلك ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد
والخبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين الانس والجن قاله
الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في الانسي
وهذا يدل على حرمة المرور فقي الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان عليه ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان
يمر بين يديه فتنة الرجل هنا هان يأتي لاجلهم ما لا يحل له من
القول ما لم يبلغ كبيرة قاله النووي اصل الفتنة الابتلاء والامتحان
ثم صارت في الامتحان العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء يطلق
على الكفر والفجور والتأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب
والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به
ويكون في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
وفتنة الرجل بالاهل ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم
بحيث يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام
بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها
فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يوجب تكفيرها الحسنات
في اهله المراد بفتنته فيهم ان يأتي من اجلهم بما لا يحل
من القول والفعل وماله ايضا وفتنته في ماله والمراد بها
قرط المحبة ان يأخذه من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه
حلال فيأخذه من غير ما لا خذه ويصرفه في غير مصرفه وولده
اي وفتنته في ولده والمراد بها قرط المحبة فيه والشغل به عن كثير
من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقاء المحرمات

فانما هو شيطان عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتنة الرجل في اهله وماله
وولده وجاره تكفرها الصلاة
والصوم والصدقة والامر
والنهي

وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل ماله
مع زوال ما عليه جاره تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتنة
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
تكفر بكل واحدة مما ذكر ففتنة الرجل في اهله مثلا تكفر بالصلاة
او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل ان
يكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل ان يكون من
باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل
والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون الغصة من التكفير
الترغيب في فعل هذه الامور الجمة والا فتلك الفتنة من الكبائر
لا تكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله تعالى والامر
اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر وشرطهما ان يعرف المعروف
والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا
على تركه او يكون حراما عند الفاعل واذا وجدت الشروط وجب
عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا
ليتوصل به الى المنكر ولا يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او بيته
او داره فان الكفي في ذلك حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل
بالغمتا فتسور عليه اي نزل عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه
سيدنا عمر فقال الرجل يا امير المومنين ان عصيت الله في واحدة
وانت عصيته في ثلاث فقال وما هي فقال تجسست وقد قال الله
تعالى ولا تجسسوا فقد تهي عنه واتيت البيوت من ظهورها
وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها ودخلت غير منزلك
ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله بذلك فقال له عمر رضي الله
عنه صدقت فاستغفر لنا فقال عفر الله لنا ولك يا امير المومنين

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

ثم انه

ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا
مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا الست
باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من موسى وهارون وقد قال
تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله عليه
لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم
فيدعوكم خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس
زمان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض يحدث لا تسبوا
اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه
واجيب بحمل الكمل في الاول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة وحاصل
ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثني
شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر ابن الخطاب
فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت فتنة الرجل
في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة
والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج
البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا
مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان
عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني حدثته حديثا
ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فساله
فقال الباب عمر يتعاقبون اي الملائكة اي ماتي طايفة عقب
طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون

وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العائد على
الملايكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون
وجعل ابن مالك الرواية وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل من مالك
الرواية على لغة بني الحارث المشهورة بلغة اكلوني البراغيث
فجعل الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده ابو حيان بما تقدم
من انه مختصر من حديث مطول فيكم اي المصليين او مطلق
المومنين ملايكة بدل من الواو او بيان له فهو كلام مستانف
سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة
فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب
ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية
خلقها الله تعالى من النور تتشكل باشكال شتى من الاشكال ومن اعجب
ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار
تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف بين
قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة في الموضعين يفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى
غدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد والا حفظة
الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني على ان المراد بهم الكتبة
اما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة يفارقون وحفظة
الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيا
فاذا مات وقفوا واستغفروا للميت على قبره ان مات مومنا الى يوم
القيامة وان مات كافرا وقفوا على قبره يلعنونه الى يوم القيامة

ولكل عبد

ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار ويجتمعون

وكل عبد كاتبان ملك عن يمينه وآخر عن يساره وملك اليمين امين
على ملك الشمال فاذا عمل السيئ من سيئة قال صاحب اليمين
لصاحب الشمال اكتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ثلاث ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها
لم يكتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيئة
ويكتبان كل ما يعمد اليه العبد وله ما حاكيان له ملك الشمال
وكذلك يكتبان عمل الغلام وعلامة كونه عمل القلب حسنة وجود ريح
طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة منه ومداد هما
الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما آخر الاضراس
وفي الحديث لطف الله تعالى الملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد
ورد نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس على
شيء اطهر من بقايا الطعام وتجتمعون اي ملايكة الليل والنهار
فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هكذا
وكما جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف
الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب او لا يكون معه اجتماع =
في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في المجيء والذهاب باوقات العبادة
تكرمة للمومنين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء وطيب
الذكر ولم يحصل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بذاتهم وانهماكهم في شهواتهم
فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيهما يفيد انهما
اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي اذكر بعد ساعة بعد الصبح
وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف وقت الفجر
اذا الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة

في صلاة الفجر وصلاة العصر ويعرج
الذين باتوا فيكم فيسالهم

يزيد في رزقه ولذلك يحذر ارزاق اهل التقييد مباركة والبركة افضل
الزيادات وتخصيص الاجتماع فيها يفيد ان هاتين الصلاتين افضل
الصلوات ثم يعرج الذين باتوا دون غيرهم وهم ملايكة النهار
الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون غيرهم
وهم ملايكة النهار اما للاكتفاء بذكر احد الفريقين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما لانه استعمل بات في اقام مجازا فلا تختص
ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت
سيلت ويويد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي
الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم فعروج ملايكة الليل بعد الفجر وعروج
ملايكة النهار قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني
انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح والراجح القول
الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما
يوهان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر
الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على
القول المرجوح ان ثم في حديث المصنف في قوله يعرج الذين الى اخره
للتراخي فيشمل العروض في صلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر
وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك فيسالهم
ولابن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم
لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك
لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملا
يكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد فيهم من يسبح
ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض في هذا السوال على

سبيل

سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى
اعلم بهم الجميع بالجميع وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة فحذف
صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف كيف
تركتم عبادي هذا السوال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة
وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد والمسؤول
عنهم هم الذين المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة
وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت فاما من شرع في اسبابها
بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع
في السبب فهما في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم
يصلون زيادة في الجواب اظهار فضيلة المصليين ولعلهم انه سوال
تعطف وقد وقعت في القران كما في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة
فانه عليه الصلاة والسلام سيل عن ماء البحر فقال ماوه الطهور
ماوه الحل ميتته وانما اخبروا عن اخر اعمالهم قبل اوانها لانه المسؤول
عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما مضى فيه من ضبط احوالنا
حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونسرع في هذه الاوقات بتقديم
وسل ربنا عنا وقيه اعلامنا بحب ملايكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى
الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد
والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر

عن انس وفي رواية زيادة ابن ماجه من نسي صلاة
اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد
تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس

وهم على صلاتهم يصلون وانتم تركتموهم
عبادي يصلون واتيناهم وهم
يصلون عن انس ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نسي صلاة

لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب
فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا وجب القضاء
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى لعدم
ان وجوب القضاء على العامد يوخذ من قوله ننسى لان النسيان
يتركب عما يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى
نسوا الله فنسيهم قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنائم والناسي
لا اثم عليه قلت وهو حديث ضعيف لان الخبر بذكر النائم ثابت وقد
قال فيه لا كفارة لها والكفارة فد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد
والتعليل بان العامد لا يقضي لم يروه انه اخف حالا من الناسي بل
يقول انه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء والناسي
غير ملوم بخلاف العامد والعامد اسوء حالا من الناسي فكيف
يستويان ويمكن ان يقال انم العامد باخراجه الصلاة
عن وقتها باق عليه ولوقتها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه
مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب
بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط
الا باداءه فيلزم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه
الطلب باداءها فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه
ان يقضيه مع اثم الافطار عليه والله اعلم فليصل
اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموضحة وفي رواية
لمسلم فليصلها اذا ذكرها اي مبادرا المكتوبة وجوبا ان
فاتت بعذر كنوم ونسيان تجهيلا لبراءة الذمة ولابي داود
ذا ذكرها سقاط ضمير المفعول لا كفارة لها الا ذلك
اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاؤها فقط ولا
يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها اعما

يصلي

فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري
عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
صعصعة الانصاري ثم
المازني عن ابيه

يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما حرمة
تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا الحديث لا
بحث غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة
انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي صلاها
مراعاة للترتيب اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلاة اي ايت
بها مستكملة لاركانها شروطها لذكري وفي رواية للذكري
للام وفتح الراء بعدها الف مقصورة لختلاف في المراد بقوله لذكري
لك ايا هاو هذا بعد قراءة من قرا للذكري وقال التحفي اللام للظرف
اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد ما نسيت وقيل لا تذكر قرابة غيري
وقيل شكرا لذكري وقيل المراد بقوله ذكري اي ذكر امري وقيل
المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة لله تعالى
تمتثي وذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لتذي الصلاة هنا والاولى كما
قال بعضهم ان يقصد اي وجه يوافق الاية والحديث وكان المعنى
اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لتذكرها
او هو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما تاتي المصطفى
صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب في قوله
اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود من
ذلك الا شرع ما فلنا شرعه لنا الا ان ورد ما ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
ابن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى ساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لامه عبد الرحمن بن
عبد الله بن ابي صعصعة ثم المازني بالزاي والنون

انه اخبره ان اباسعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك
او بادیتك فارفعت
بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة

المكسور بني شبة لمازن اسم قبيله فهو انصاري مازني عن ابيه
اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي اياه عبد الله وقوله
اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد الخدري
وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري لعبد
الله اني اراك احببت ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن والبادية
اي وحب البادية اي الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية في غنمك او بادیتك
يحتمل ان يكون او للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع لانه
قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون
فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان
فارفعت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة بالكلام
بدل الموحدة اي لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت فارفع
صوتك بالنداء اي بالاذان وقوله لا يسمع مدى اي غاية صوت
المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في
مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك
الاذان يقال لخص غاية الصوت لكونها احق من ابتدايه فاذا
شهد له من بعد وصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا
منه وسمع مبادي صوته اولى قال في مختصر الرواية والمؤذن يقول
مدى صوته اي ستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في مد الصوت
فيبلغ الغاية من المغفرة فاذا بلغ الغاية من الصوت اوانه تمثيل
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدرات
يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب

تملا

تملا تلك المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذري للاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته ولا
شيء اي من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من
عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان الحديثان مبنيان
للمراد من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في شيء ابليس
فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب بان الممنوع
شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ والفضل
ما شهدت به الاعداء الا شهد له بلفظ الماضي وفي رواية
الا يشهد له والسر في هذا الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهاد
المشهود له بالفضل وعلو الرتبة كما ان الله تعالى يقضي بالتها ٥٥
قوما ويكرم بها آخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفوز
بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السماء
والارض ان الارض التي كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذي
كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه اربعين يوما
والمؤذن احتسابا لا تاكل الارض جسمه وقد زيد عليه شفعة وقد
نظم الشيخ الشنائي خمسة منهم فقال

لا تاكل ارض جسما للنبي ولا ... لعالم وكذا قتل معتكف
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزيد مما صار صديقا كذلك من ... عداه محبا لاجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او بداء او ... كثير ذكر وهذا اعظم الشرك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحري الصدق فانه
ذكر ابو محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا قرع المؤذن من اذانه
لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك الا وجهه اللهم انت
الذي منت علي بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك ولا يقبلها مني
غيرك فاجعلها لي قربة من عندك ومجابا من تاركك واغفر لي ولوالدي
ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ادخله الجنة بغير
حساب فايدة اخرى من قال حتى يسمع قول المؤذن اشهد ان
محمدا رسول الله رحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد
ابدا ومما جرب لحرق البخت ان يؤذن في اذن المصروع سبعا
ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق
واخر سورة الحشر من لو انزل هذا القرآن على جبل الى اخرها واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأ
آية الكرسي سبعا على ما ورد به وجه المصروع فانه يفيق سمعته
اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطاب لي
كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك تحب الغنم فاذا كنت
به على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب رفع الصوت بالنداء لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في
الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء لكان كل منهم يحب ان يكون هو المؤذن
ثم اذا لم يجد واطريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد
الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول

قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس

وعدل

وعدله في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون فعلها شرطها فلا
ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر
العجيب الذي يقضي الحرص على تحصيله الى الاستفهام عليه قال ابن
هشام جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله يعصه
لم يعصه واما ماض مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام
عليه نحو لو شاء لجعلناه حطاما وفي تجرده منها نحو لو شاء جعلناه
اجاجا والغالب في المنفي تجرده منها نحو لو شاء ربك ما فعلوه
ما في النداء اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم
الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة
كما في رواية ابي الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم
يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت
الوصف والاطلاق في قدر الفضيلة والا فقد بين في الرواية الاخرى
الخير والبركة ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية بان
يقع التساوي بان لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه
على غيره من حسن صوت في الاذان وعدم اتونة في الصف ولا اي ذر
ثم لا يجدون وفي بعض الروايات ان لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف
النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم
جوز حذف النون بدون الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف
نون الرفع التي هي موضع الرفع لتجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح
نثره ونظمه الا ان يستهموا اي لم يجدوا شيئا من وجوه
الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم
فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام لانهم
كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج

ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير

سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التزاحم بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي نهمه البخاري منه اولى وبدل
عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامرين الاذان والصف الاول قال ابن عبد البر انها عائدة على
الصف الاول لا على النداء وهو صف الكلام لان الضمير يعود لاقرب
مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا
لا فائدة فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالى وما يتقبل ذلك يلف انا ما اي جميع ما ذكر قلت وقد
رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليها فهذا مفسر بالمراد من غير
تكلف لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق
عن مالك استهموا عليها وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله هما
عليه المذكور من الاذان والصف الاول ما في التهجير قال الامام مالك التهجير
ابتداء المسجد للجمعة في وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو
ما ورد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فمحمول على
التبكير اول ساعة من الساعات وانقاه اما سنا الاعظم على
حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد
بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه
اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق سعيا لاحسا

لان المسابقة

لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع
منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفي ما قبله بالاستهام لان
التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والنداء غير
موجود في التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير ولو
يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل
لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سواء في المبادرة اليها
استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد
العتمة فكانما قام نصف الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستهام بالاذان عن ابي قتادة وهذا الحارث ابن
ربعي بينا بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله
جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال في
المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من
خلفه اه وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية كزمعة
والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمى منهم الطبراني في روايته ابا بكرة
فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شأنكم
بالنون وتركه اي حالكم حيث وقع منكم الجلبة قلا تفعلوا اي لا
تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ
تستعجلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع
الصلاة للصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة واستشكل
البرماوي دخول الباء في الجزاء لزيادتها وغيره لان عليكم يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسم الافعال

لا استبقوا اليه ولو يعلمون ما
العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
اه عن ابي قتادة قال بينما
نصلي مع النبي صلى الله
وسلم اذ سمع جلبة الرجال
صلى قال ما شأنكم قالوا است
الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا
الصلاة فعليكم بالسكينة

وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان
الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك بها لضعفها في العمل فتقدير
بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما تعلقه
البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث
عليه بالصوم وحديث عليكم بالمدارة وحديث عليك بخويصة
نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب
بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى
عليكم بالتاني والرهينة في الحركات واجتناب العبث فما ادركتم
فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم الجماعة
اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله
وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحكم واستدل
بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة
لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول
الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا
على الاستحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها وبدل له حديث
موقوف من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها وهذا الحديث المذكور دليل للشافعية حيث قالوا ما
ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى بعد سلام الامام
آخر صلاته لان الاتمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم
اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو آخرها وشهد
له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضاء وان
كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الادا ويأتي بمعنى الفراغ
قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتحمل رواية

فاقضوا

فاقضوا على معنى الادا والقضا بحسبه لا يصح قول الجمهوري
الآتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين ايضا والحديثان صحيحان
وقد اخذ كل من الامامين بحديث والنبي الآخر وجمع مالك بينهما
فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال اه يعني انه يبني على
ما فاته من الركعات ويجهر فيما يأتي به من الفاتحة والسورة فاذا
ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه يأتي بركعتين
ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه مثقلة صار اولها اخرا وبالعكس
واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة فانها لا تجزي
فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى وفي الثانية سورة
بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع الركعتين اللتين فيهما
السورة في الوسط فاذا ادرك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى منها
فقط من ركعتين سورة واذا سلم الامام اتى بركعة وقرأ فيها سورة =
وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اذا اقيمت
الصلاة اي ذكر فيه لفظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة
حتى تروني اي تبصروني قائما فاذا رايتموني فقوموا ولذلك
ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوخره واختلف
في وقت القيام الى الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند
الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند مالك اولها وفي الموطا
انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو
حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة =

عليكم السكينة والوقار
ابي هريرة قال اقيمت الصلاة

وعليكم السكينة والوقار بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع
على انه مبتدا وخبره وعليكم خبر مقدم كما مر في رواية اخرى اي عليكم
الثاني في المكان واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر
ان بينهما فرقا لان السكينة الثاني في المكان واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات قال قلت الامر بالسكينة
ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال السعي المشي بسرعة
اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع بدليل القراءة
الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكر البخاري في باب
متى يقوم الناس اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن النبي صلى الله
عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوى اي عدل قال في المصباح وسويته
عدلته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم
من الحجرة قال قلت قوله خرج خرج في ان الاقامة والتسوية قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ يقال كيف
اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيها اذن الامام
سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيها وهو جنب اي في
نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام
في مصلاه ذكر انه جنب ثم قال وفي رواية فقال وقوله
على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا وهذا القول يحتمل ان يكون
بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل
الاحرام فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد
وقوله ورأسه يقطر جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على
الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره

من باب

من ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله

من باب تسوية فصلى بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر
السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر
وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان يدا لاحدنا مثل هذا يفعل مثل
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يضع قيل اينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام اي
تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا وان كانوا بعد التكبير انتظروه حال
كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم
سبعة هذا العدد لا مفهوم بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس
في قراءة اصلي الغداة ثلاث اي من اول سورة الانعام الى وتعلم
ما تكسبون انزل الله اربعين ملكا الف ملك يكتبون له شكل عملهم
ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد قال
اوحى الشيطان في قلبه شيئا من الشر فنزبه ضربة حتى يكون بينه
وبينه مجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت
عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل
وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى
الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه
ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري
وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا
ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام
الجايع وورد عن وهب ابن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى اي
ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة
بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله

الى موسى في التوراة يا موسى مر بالمعروف وانهى عن المنكر وادع الناس الي
طاعتي فله محبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن
مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا
في ظل العرش فسأله اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس علي
ما آتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة
ابن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
القتلى ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله
تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد
المقتحم في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا
بدرجة النبوة وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش
يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيبتك
يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن مسعود وعباس مرفوعا
اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان المراد لا مفهوم له في
ظله الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يعني انا
في ظل قلاني اي حمايته يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس
وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره
موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب
على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم
فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد

علي

عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش
فيظلل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى عنه
جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه الامام
العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله
تعالى فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم
على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور المسلمين
فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمر
ورفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث
الوالي العادل ظل الله في الارض من نصحه في نفسه او في عياله
اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام
يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام
في الارض ازكى فيها من مطار يعني صاحبها وقال
عليه الصلاة والسلام من ولي من امور المسلمين شيئا لا ينظر الله
في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله حاجته حتى
يقضي حاجة الناس وشاب لم يقل بدله ورجل لان العبادة
في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقلة
البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد واجل
على غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين
نشأ في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته
من اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة
الله وهي رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن عمر حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه

الامام العادل ونشأ بنشأ
في عبادة ربه وصل قلبه
معلق بالمساجد ورجل
تحابا

فوق

وشاب نشأ في عبادة الله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا اولا وقوله معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة تا مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض

تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فادغما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة لاظهارا ووقع في رواية حماد ابن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهره للناس اولا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما بأجسامهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي بالموت وعدل هذه الخصلة لحدوث ان متعاطيها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها ورجل طلبته امرأة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالانفاق عليها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد اغتنت عن مشاق التوصل اليها

بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية ورواية بنوية وان منصب بكر المعاد كمسجد والمراد به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا اتفق في المرأة احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني فقال اي بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة تخوف من الله تعالى وتثبت تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله تعالى وفي رواية رب العالمين ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل وقد ورد عن ابي عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا اخفى يحتمل ان يكون على حذف مفعولي الواو وهذه الواو ويحتمل ان يكون عاطفة على تصدق فاخفى وفي رواية فاخفاها وفي رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اي صدقة اخفاء فهو منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او اذا اخفاها فهو على حذف مضاف او يجعل نفس الاخفاء مبالغة حتى لا تعلم اي بالرفع نحو حرص زيد حتى لا يرجونه فحتى تقريبية وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غايية وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار في الصدقة وانما يأتي بها دون غيرها لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ويحتمل لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لما تقتضيه الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس او هو من باب تخييل

الكل بالجزء والمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق
بيمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
ولا يخفى ان الجواب الاول لا ما السنة المعهودة اعطاء الصدقة
باليمنى لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا يسميه اهل
الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد وذكر الله اي
بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء وخاليا من الالتفات الى غير
الله تعالى وان كان في ملا ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله
بين يديه وبؤيده الاول رواية ابن المبارك حماد ابن زيد ذكر الله
في خلاء اي في موضع خال وهو اصح فقاضت عيناه قال في المختار
وفاض الماء اي كثر حتى سال على ضفة الوادي وبابه باع اي فاضت
الدموع من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد
تشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع
الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها
قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما يتكشف له
ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف
الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قلت قد صرح في بعض الروايات
بالاول ففي رواية ابن حماد ابن زيد ففاضت عيناه من خشية الله
ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم عن حديث انس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه مخافة الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر نعم
لا تدخل في الامامة العظمى اذا كان الامام المراد بالامام العادل

الصلاة

جل وعلا خاليا
ففاضت عيناه عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع العشاء وقيمت

الامام

الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات
عيال فتتعدل فيه او تغلبت على الامامة ولا تدخل في خصلة ملازمة
المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عداه ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي يكره عنه المراة فانه يتصور في المراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
اذا وضع العشاء وفي رواية اذا حضر العشاء والفرق بين اللفظين ان
الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر على الحضور بين يديه للتالف
الروايتان لاتحاد المخرج والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام
الذي هو خلاف الغداء والمراد عشاء مريد الصلاة واقيمت
الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان
تحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان تحمل على
المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه
بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع العشاء احدكم صلاته اه وقال الغاكهاني
ينبغي حمله على العموم نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك
الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فرب ان الجايع غير الصايم قد يكون
اشوق الى الاكل من الصايم اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحاقا للجايع بالصايم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد
فابدوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده
بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا
اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة
حينيذ لما في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع
المقصود من الصلاة ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام

فابدوا بالعشاء عن السيد ابن
مالك يقول ما صليت وراء امام قط
اخف صلاة ولا اتم من النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان تفتن
امه

لخوف الوقت لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده
وهو قول الثوري واحمد واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة
ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن
المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن
متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته
فان كان يعجله بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر
الطعام واقيمت الصلاة يقول اي انس ابن مالك احفظ
صفة لامام فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف
للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على التمييز لافعل
التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم معطوف على اخف وقوله وان
كان ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وجملة كان الخ في محل
نصب خبرها فيخفف بين مسلم في رواية ثابت عن انس تحمل
التخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من
طريق عبد الرحمن ابن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه
وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكاء صبي
فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل محافظة منصوب على التعليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نائب
فاعل وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل وامه
بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عائد على النبي صلى الله
عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن
تلتهي عن صلاتها لاستغاثة قلبها بكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من
مرسل عطاء او تتركه فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخف

الصلاة عند بكاء الصبي اتخذ حجرة بالراء وفي رواية بالزاي اي شيئا
حاجزا وما نقاله بينه وبين الناس فعدوا له منصفا في المسجد
بحصير ليصلي فيه قال اي الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد
وقوله حسبت اي ظننت انه زيد وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله
فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة
وهذه الليالي الثلاث غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين
وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد
فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته
فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله
فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل
على الناس ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد
في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على
الخمسة لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل
يوم وليلة قلا ينافي فرضية زيادة في كل عام المراد ان تفرض عليكم
جماعة فتعجزوا عنها جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف
اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر
علمت من صنيعكم بفتح القاف وكسر النون وبالياء ولابي ذر عن
الكشميهني من صنعكم بضم القاف وسكون النون اي حرصكم على
اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم على بل حسب اي ضرب

عند زيد ابن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال الحصير
فصلى فيها فجاء ناس من اصحابه
فصلوا معه فقال فصلى ليالي
ثم جعل يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا
ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة

بعدكم الباب علي لظلمكم وقوع النوم لي ولست نايما فصلوا
اي النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته
اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد
الحرام الا المكتوبة اي فانها في المسجد افضل من فعلها في البيت
ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد
وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا
الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل اذ لم تتعطل المساجد
والا فتفعل في المسجد افضل واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة
في المسجد لخوف الفرضية وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل
عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي
واسمه نفيع ابن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة
بالبصرة وكان حنا يفرث حسن المثل وهو راكع اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل اي الصف وفي
رواية للاصيلي اسقاط اي وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي
فعله من الركوع دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك
الله حرصا اي على الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معنى
وقوله ولا تعد اي لا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه
لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف
حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنزيه
وذهب الى التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة ان رسول الله

صلى الله

عند ابي بكرة انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد
عند ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فصلى فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السلام

صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان
يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف
وحده واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان مبنى الصلاة
مع الامام انتفال المعروف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فعاد صلاته
تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك الله حرصا يفهم تصويب فعله
واخره وهو لا تعد يفيد تخطيئه اجيب بانه صوب من فعله الجهة
العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة
حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود
من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسال
بل اخذ ذلك مما بعده اصرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع
دون الصف ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي
ذر عن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
بالفاء ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
جد علي ابن يحيى بن عبيد الله بن خالد وقوله فصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه استعار بانه
صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في صلاته ثم جاء
فسلم وفي رواية ابي امامة فجاء فسلم وهو ولي لانه لم يكن بينه
صلاة ومجيبه نزاع فرد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تغليب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة
اهم من رد السلام ولعله يرد عليه تاديبا على جهله فيوخذ منه التاديب

١٠٤

فعل هو اسوء احد

بالجر وترك الالف ولعله لم يرد عليه تماديا اه والذي وقفت عليه من نسخ
الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور
وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه فرد النبي
صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك وقوله
فانك لم تصل اي لم تقع صلاتك وهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي
الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر صفاتها قال عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي
نفي الاجزاء وهو الظاهر وفي حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله
عليه وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزايها والا لزم
تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر
لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسالة
التعليم فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى
ذلك ابن المنير فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة
ثانية وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة
ثالثة ثلاثا اي ثلاث مرات قاله البرماوي وهو متعلق بصلى
وقال وسلم وجاء هو من تنازع اربعة افعال فان قلت ان الذي يطلب
قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء اجيب بانه لا يلزم ان يكون
المطلب هو الاكثر بل قد يكون المطلب هو الاشرف وانما لم يعلمه
اولا لان التعليم بعد تكرر الخطا اثبت في التعليم ابتدا وقيل
تاديبا اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال فقال لا احسن

فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ما احسن غير هذا فعلمني
قال اذا قمت الى الصلاة
فكبر

علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة
فرض في رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي بعدها وفي رواية
ابي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع
الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث
في تعليمه غالبا فاحسن ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ما احسن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت فقال
اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن
نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء استقبل القبلة فكبر وفي
رواية يحيى ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي
داود ويثني عليه بدل ويمجده ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
وفي رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي
هريرة وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله
وفي رواية يحيى ابن علي فان كان معك قراة فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد ابن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القرآن
او بما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا ما شيت
والمتيسر مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد
تطمئن راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
اسحاق ابن ابي طلحة تكبر فتركع حتى تطمئن مفاصلك وتسترخي
حتى تعتدل قايما اي حال كونك قايما وفي رواية ابن

نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما
وفي رواية لاحمد قائم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا
ان قول امام الحرمين في الغلبي في اثناء اي الطمانينة في الرفع من الركوع
شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على
هذه الطريقة الصحيحة ثم اسجد وفي رواية اسحاق المذكور
ثم يكبر فيرفع ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته
حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم ارفع في رواية اسحاق المذكور
ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
وفي رواية ابي اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا
ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك اي المذكور
من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت
معلومة له في صلاتك كلها اي سواء كانت فرضا او نفلا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه
عليه ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي
فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا
ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد
الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية
والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة
والسلام جمع فيهم التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد

الذي

الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب
ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند
الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة
تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا وافق
قوله بالرفع فاعل وافق اي مني وافق حمده حمد الملائكة اي في الزمن
وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه اي اذا
كان من الصغائر وروي عن رفاعة ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن
حمده قال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة
قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد هل ترى اي
تبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول
ثان وليس موجودا هل تمارون بضم التاء الفوقية والراء المخففة
وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت
احدى التاءين اي هل تشكون في القمر اي في رؤيته فهو على حذف مضاف
ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة
ان الناس قالوا يا رسول الله هل
ندي ربنا يوم القيامة قال هل
تمارون في القمر ليلة البدر ليس
دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال فهل تمارون في القمر ليلة
البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك

الشمس بالطلوع ليس دونه اي الغمام اي غيم مانع من الرؤية
قالوا الا رؤية الاصيلي اي لا نماري في القمر ليلة البدر تمارون فيه
ما تقدم من الروايتين في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية
الشمس بزيادة رؤية قالوا الا للاصيلي قالوا لا يا رسول الله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى
كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة فالمراد التشبيه
في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة المرئي في البصر
وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان وعن المقابلة لان
هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز الرؤية بدون تلك
الامور قال اللقاني

ومنه ان ينظر بالابصار لكن بلا كيف ولا انحصار
فرؤيته عز وجل ليست متصفة بما تتصف برؤية الحادث تنبيه
اعلم ان رؤية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على
الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون الحجبة حسرة
عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام فيخرجون
اليها في قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر
ويوم الاضحى فبينما هم يرفاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق لان
الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز على الحق تعالى فقد
جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله
فينظرون اي شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا ولا
تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا امام ولا خلفا ولا يخطر ببال المؤمن شيء
الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه سبحانه وتعالى
فيختار العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشغل من حوله من

الخلائق

انتقاله
يجمع الناس يوم القيامة فيقول
من كان يعبد شيئا فليتبعه
فمنهم من يتبع الشمس ومنهم
من يتبع الطواغيت
ويبقى

الخلايق وينسى كل شيء الا الله سبحانه وتعالى فيستلذ العبد ببصره وبصيرته
الرب بما عز ان يدرك بها نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة
ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف
في سنا هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة مذاهب
احدها انهم يرونه في مثل الاعياد عز وجل الخ ما من محمود حاصل
الاحاديث الله عز وجل لعدم النص الصريح فهي مقصورات في
الخيام والمذهب الثاني انهم يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى
يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص
فيكون في كل جمعة او في كل يوم وليلة او كرة وعشية بحسب الاعمال
واختلف هل الملايكة يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الرؤية
خاصة بالمؤمنين ولا رؤية للملايكة اصلا وقال السيوطي الاقرب
انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعري والامام البيهقي
وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل
يراه دون باقي الملايكة واما الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ
عز الدين المتقدم فالمحسن اولى بالمنع من الملايكة اذ هم اشرف من الجن
كما قاله صاحب اكام المرجان في احكام الجان يحشر الناس اي
يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك فليتبعه بالتشديد
وهم عبادها الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم
وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل راس من
الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل سدنة اهل الكتاب وهو قلوب
من الطغيان قلبت عينه ولامه هذه الامة اي المحمدية وقوله
فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا في
الدنيا وانما تستتروا بهم في الاخرة رجاء نفعهم بهذا التستر حتى

ضرب بينهم بسور له باب فكه باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبله العذاب المنافقين
فيأتيهم الله اي يأتي هذه الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان
الله تعالى مع انه تعالى منزه عن المكان والحركات اجيب بان المراد
بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو الاتيان وارادة اللازم
وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته التي يعرفونها به في الدنيا
كالقدرة وغيرها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه
تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن بعد غيره تعالى
فيقول انا ربكم اي فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونها وقوله فيقولون هذا مكاننا القائل ذلك هم المؤمنون
واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهم بسكوت المنافقين
وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي
هو اسم الاشارة حتى يأتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة
لنا وقوله فيأتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المؤمن من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيعرونه فيعرفونه
بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا فيدعوهم
اي يدعوهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب
بالتعاوض الياء التحتية وفتح الراء بنيا للمجهول ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق
الواضح وشرعا حبر ممدود على متن جهنم اي قلبها يرده الاولون
والاخرون الى الجنة او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة
وهو مختلف بحسب الناس فبعضهم كلمح في حقه عريضا وبعضهم يكون
في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في يوم القيامة عليها

لاجل

هذه الامة منافقوها فيأتيهم
الله عز وجل فيقول انا ربكم =
فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا فاذا جاءنا عرفناه =
فيأتيهم الله عز وجل فيقول انا
ربكم فيقولون انت ربنا
فيدعوهم فيضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون اول
من يجوز من الرسل بامته

لاجل المرور عليه ويحتمل خلقه الآن اي وقتئذ ما دعاهم الله
الى المرور عليه والراجح الاول بين ظهراني بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري فيزيد ان الالف والنون
للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى تعظيما لظهر جهنم
فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني متحمة اي زائدة وبين بمعنى
على اي يضرب ويوضع على جهنم من يجوز بالواو وفي
رواية يجيز بالياء بدل الواو وضم الاول يقال جاز يجوز واجاز
يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار واجاز الموضع سلكه وسار
فيه يجوز جوازا واجازه خلفه وقطعه اهـ اي مر ويقطع مسافة
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد جواز
نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة فاول
الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم امة
محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة
على الصراط الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة
على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال الله تعالى
يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها وكلام الرسل يومئذ اي يوم
المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة
ويحتمل ان يقوله النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله هو
ومن تاخر عنه في المرور اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة
منهم ورحمة على الخلق كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام =
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس
يعلق عليها اللحم ويكون لاجتلاب الدلو من البير قاله في المصباح

ولا يتكلم احد يومئذ الا الرسل وكلامهم
الرسل يومئذ مثل شوك السعدان قال نعم
كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا
يعلم قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف
الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم
من يخردل ثم ينجو حتى اذا اراد الله
ان يرحم من اراد من اهل النار امر الله الملائكة
ان يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم
ويعرفونهم بامارات السجود وحرم
على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون
من النار

والكلاليب مثل ثنور والكلاب مثل تفاح السعدان بفتح السين المهملة نبت
له شوك وهو مرعي جيد مرعي الابل يقرب به المثل يقال ارعي ولو كالسعدان
قالوا نعم اي راتياه وقوله قارها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالغا
ين اوله وقوفيه قيل الخاء وبعدها وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي
رواية تخطف بحذفها بفتح الطاء الافصح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة
قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة وخطفه
خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه
من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب ضرب وهي قليلة
رديئة لاكاد تعرف اه باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب
حسب اعمالهم او بقدرها يوبق بموحدة مبنيا للمجهول اي يهلك
وقال الطبري يوثق من الوثاق يخردل بضم الياء التحتية وفتح الخا
المعجمة وسكون الراء وفتح الدال المهملة اخره لام مبنيا للمجهول اي
يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه كلاليب الصراط حتى يمر
الى النار ويسقط فيها وفي رواية بجردل بالجيم بدل الخا المعجمة اي
يشرف على الهلاك من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد الموحدون
الخلص لان الكافر لا ينجو منها ابدا بآثار السجود وفي رواية باثر
السجود بالافراد واما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود
وهي الاعضاء السبعة وقيل لجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري
بفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم
ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده عبيده ملائكته المقربين
يقول لهم يا ملائكتي اني قربتكم مني خواص ملائكتي
وهذا عبدي جعلت بينه وبين الذر حجابا كثيرة ومواضع عظيمة

من اغراض

من اغراض نفسيه وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع ذلك
وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعنت الله ابليس لا يأبه
عن السجود لعنه ابلسه الله بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة
اه وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضي
اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس كافر انما
استوجب اللعنة الحكمية بكفره حيث حمد ما نهى الله عليه من فضل
ادم فجنح لاقياس فاسد يعارض به النص ويكذب به لعنه الله قال ابن
المنير فكل ابن ادم اي كل اعضاء ابن ادم وقوله فيخرجون بالبنا
للمجهول قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء والحا
المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم التاء وكسر الحا المهملة
مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا بالحياة وهو من الحبة
من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا فينبتون
اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء
الموحدة وهو البزر الذي يكون في الصحراء مما ليس بقوت كالرجلة
وقيل بنت صغير ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير
ونحوهما وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب
بالكسر واما القاسم بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات اهل
النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل لان الحبة
في الحميل اسرع في الانبات في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر
الميم ما جاء به السيل من طين ونحوه ثم يفرغ الله انشاء الفراغ
الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الاسناد المجازي لان الفراغ
هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه =

بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين رجل وهو جهينة ء
وقوله مقبلا اي حالة كون الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع خبر
لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة النار والمحوي
والمستاي من النار اي باعد وجهي من النار اي من جهتها قد قشبني
ذرفقد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اي سمني
واهلكني زكاها فقد صار زكاها بمعنى كاسم في التقي واحرقني بالمهز
وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف لانه واوي اي
لهبها واستعارها يقال ذكت النار تذكو ذكاء اذا اشتعلت وذكر جماعة ان
المد والقصر لغتان وعورض ذلك بانه ذكا النار مقصور واما ذكاء بالمد
فلم يأت عن اللغويين في النار وانما جاء في الفهم فيقول اي الله
عز وجل هل عسيت بفتح السين وكسرها الترجي وهي لغة مع تاء الفاعل
مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز لكن حول
القراء استحبها لانها شاذة اي في كونها مجازية ولجيب بان المراد
كونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فقد اقلهم جمعا
بين القولين ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم
الفاء وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسي
وخبرها اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن
النار ان سألني بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية ونائبها
نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول سأل وجواب الشرط محذوف
دل عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك يك فهل عسيت وهل ترجوا
ان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه لا يسأل
غيره طيبة فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله منصوب

على

على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطي له هو الله عز وجل وقوله
ما شا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا بإثبات حرفها
فعلا مضارعا وقوله كي عهدا اي يميني فاذا اقبل به على الجنة بناء
اقبل للمجهول اي اقبلت به ملائكة الله وقوله راى بهجتها بدل من قوله
اقبل به على الجنة كأنه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
الى هي ثمانية فاسمها ضمير الشأن وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق
وقوله ان لا تسأل هو على حذف الجار اي بان لا تسأل وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره فاعطيتنا
العهود والمواثيق بان لا تسألني فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ
السؤال بقوله فاعطيت العهود اجيب بان الجواب في الحقيقة محذوف
والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن كررت اطمأني
قلبك لانه لا يأيس من روح الله الا القوم الكافرون فسألت ان
تعرفني لباب الجنة ليحصل لا اكون اشقى خلقك او المعنى اعطيتني
العهود والمواثيق بان لا تسأل غير ذلك لانك ان ابقيتني على
هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوا
النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زائدة فاعسيت الترجي
راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام منه الله ليس لكون الله غير
عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك وعسي
بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب
الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله ان لا تسأل
غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية والضمائر كما هي في ليلا يعلم اهل الكتاب
او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت

فيقول فما عسيت ان اعطيت ذلك
لا تسأل غيره فيقول يا رب لا وعزتك
لا اسأل غيره ذلك فيعطي ربه ما شاء
عهد وميثاق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا ابلغ بابها فرأى زهرتها وما فيها
السكوت والسرور فيسكت ما شاء الله
يسكت فيقول يا رب ادخلني الجنة
الله عز وجل ويحك يا ابن آدم ما اغدر
اليس قد اعطيت العهود والمواثيق
ان لا تسأل غير الذي اعطيت فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك

ان تنال غيره وان لا تسال خبر عيسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولا يوبي
ذر والوقتة والاصيلي بن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولا يوبي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لا اساك وقوله فيمضي اي الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم
الله الرجل وقوله فراي بفا العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها
وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة
اي البهجة بيان لما وقوله فسكت ليست جواب اذا بل جوابها محذوف
تقديره تحير وسكت عطف عليه بالفا وقوله لا يسكت ان مصدرية
اي ما شاء الله سكوته وهذا السكوت حياء من الله عز وجل وهو يحب سواله
لانه يحب سموه فيما سئله بذلك بقوله لعلك اذا اعطيت هذا
تسالني غيره وهذه حالة المقر فكيف حالة المطيع فيقول يا رب
ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقضه جهل
وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى
من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي
هو خير وحك كلمة رحمة واحسان كان ويل كلمة عذاب وزيح من
المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير
احسن وحك ولا فعل له من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه
ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب
مصروف للمخاطب فهو بحسب حاله اي الجنس الادمي وهو
ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد اعطيت بضم
الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي رواية العهد
والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيضحك الله

المراد من الضحك لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك
محال على الله عز وجل اي فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير
من اهل هذا الفضل اي لذلك الرجل وقوله فيتمني اي =
امنيات كثيرة اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني =
انقطعت وقوله امنيته اي منتهاه وقوله ترد من كذا اي من اماني
التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا فيقول
يذكره ربه اي قال له ترد من امنيتك الشيء الفلاني وترد من امنيتك
الشيء الفلاني وهكذا وقوله اقبل يدلي قوله قال الله عز وجل
كاد ان قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره ربه وهو يدل لكل من
كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف متعلق بقوله
ترد والتقدير ترد من جنس امنيتك التي كانت لك قبل ان اذكرك =
بغير الجنس الذي ارد من تمنيته وربه على الرواية الاولى تنازعه
كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية قربه فاعل ليذكر خاصة
الاماني بتشديد الياجمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع
ما سالته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة من =
المبتدا والخبر وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية ابي هريرة
ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجاولة وذلك انا با
سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل قال لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال
ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله يقول
لك ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم
تكرم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو

هريرة

فيضحك الله عز وجل منه ثم ياذن
الله له في دخوله الجنة فيقول
تمن فيتمنى حتى اذا انقطع امنيته
قال الله عز وجل زد من كذا وكذا
اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت
به الاماني قال لك ذلك ومثله
معه وعن ابي سعيد اني سمعته
يقول لك ذلك وعشرة امثاله
عن ابي بكر الصديق انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني

وهذا كله لحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود في صلاتي = اي في اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال القاكهاني المالكي الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام ظلمت نفسي = بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه اذ الانسان لا يبرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالتا المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد والكبير يرجع للكيف اي العظم ولا يغفر الذنوب الا انت اقرارا بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وفوله مغفرة اي عظيمة اي لا يدرك كنهها قالت ستوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا عين انك انت الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله ارحمني فالاولى من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعا من الجوامع اذ قبل الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا الغفور العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعا قبل السلام حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة

بالسلام

بالسلام كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لانهم داوموا على الجهر به فالامام والماموم ينبغي لهما الآن اخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة ورد من قرا بركل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرة اوجب الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة الثمانية شا وورد من قال احدى عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له الف الف حسنة وهذا لا ينقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة يقول سمعنا رسول الله وكرمه قال اذ رسول الله اذ وجلة يقول حالية اي حالة كون المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد مسكم مامور بحسن تعهدها وصرفها في مرضات الرب جل جلاله ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وستعلقاته فاذ وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والخير والاطايب كل واحد من رعيته في الاخرة بحقه وكلكم مسيول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته الامام راع اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على منهاج الشرع والرجل راع في اهله اي فيو فيهم حقوقهم من اصول وفروع وهو

كلمة انت الغفور الرحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسيول عن رعيته

والامام راع ومسئول عن رعيته
والرجل راع في اهله وهو مسئول
عن رعيته والمرأة راعية في
بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده ومسئول
عن رعيته وكلكم راع ومسئول
عن رعيته

مسئول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو والمرأة راعية
في بيت زوجها اي بحسب تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واضيافه ونفسها والخادم راع في مال سيده
بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد في رعيته مال
سيده قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة من الثقيلة
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه
ومسئول وفي رواية اي ذر والاصيلي وهو مسئول وكلكم راع
اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته
ولابن عساكر فكلكم راع ومسئول عن رعيته بالقاء بدل الواو واسقاط
الواو من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفاء وكلكم مسئول وكذا
للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من اللطف انه
عم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ثم خصص ثانيا وقسم
الخصوصية الى اقسام خمسة القسم الاول من جهة الامام بقوله
الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل في اهله بقوله والرجل
راع في اهله والقسم الثالث من جهة المرأة في مال زوجها بقوله والمرأة
راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم
راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله والرجل راع
في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا التعميم تاكيد للتعميم
الاول وفيه رد العجز بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث
دليل على ان الجهة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم
من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان
ليس شرطا في صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية

والامام

والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد
ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من
ترك الجمعة وله امام عادل او جائر لجمع الله شمله رواه ابن ماجه
والبزار وغيرهما فحينئذ لا بد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة
قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على
الطائفة فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية بكر بالصلاة اي صلاها في اول
وقتها ابرد بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت يعني الجمعة
هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث فالجمعة ليست المراد بها
بطريق النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد ابن دينار بين به
المراد من الصلاة فهو احتها ومن التابعي اذ غاية ما قاله انس
بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد باجتهاده وقال
البخاري في هذا الحديث قال يونس ابن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال
بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج
من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة
جار جل قيل انه سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي
يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس
عند ابي ذر وثبت عند الاربعة في نسخة وزاد بعضهم مسلم
عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة جابر عند امامنا
الاعظم رضي الله عنه اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر في الحموي والكشميهني فقال اصليت

عن انس بن مالك كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلاة
يعني الجمعة عن جابر بن عبد الله
قال جار جل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
اصليت يا فلان فقال لا قال قم فاركع

نحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل
حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع الخطبة بعد ذلك
ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال
الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر القرآن بالانصات وامر
السنة به قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس
فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حالة
الخطبة فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل
ثم قارکه زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا اتى احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت
ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذ اقر الجلوس لعذر
وقد كان جلوس هذا الرجل قصير العذر كونه جاهلا بسنية
لو جاء اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام
قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون منا انه ان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان
يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال
في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره
ان يصلي ركعتين اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول

مقدم وسنة بالرفع فاعل موفر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتبس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين
اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اعرابي اي واحد من سكان
البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب هلك المال اي
الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال اي لعدم وجود ما يقتاتون به مما
الاقوات لحبس المطر فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من سحاب او رقيق
السحاب الذي اذا مر تحت السحب الكثيرة كان كالظلال ترى عند السحاب
الكثير فوالذي نفسي بيده اي بقدرته وهكذا هذا في كلام انس في مالك
وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها
اي يديه حتى ثار السحاب بالثاء المثلثة اي هاج وانتشر امثال
الجبال اي لكثرته يتحادر اي يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة
من السما ممطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في
يومنا فهو منصوب على الظرفية ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او
للتبعيض وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ومن بعد الغد حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة
مجرورة بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب
وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خبره محذوف تقديره مطرنا
ايضا وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام او
قال ابن انس غيره اي قام اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس
فرفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يديه حولينا

ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية من السما الا انفرجت

عن انس ابن مالك قال اصابت
الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم فبينما النبي صلى الله عليه و
يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي فق
يا رسول الله هلك المال وجاع العيا
فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في
قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضع
حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ين
عن منبره حتى رأيت المطر يتحا
لحيته صلى الله عليه وسلم فمطرنا يو
ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي
يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك
الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول
الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله
لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا
ولا علينا فما يشير بيده الى ناحية
من السما الا انفرجت

بفتح اللام اي امطروا علينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية
فيهدمها الانفراج اي الكشف مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة ثم الفرجة المستديرة في السماء والمراد ان الغيم والسحاب
محيطان بالمدينة قناة بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف
وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو
بالرفع بدلا من الوادي اي جرى المطر فيه بالجود بفتح الجيم وسكون
الواو والمطر الغزير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة
في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة
حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في
البيت اولى فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية
لانه لو صلاها في المسجد ربما توهم انها اللتان حذفتا من الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو
كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون في
مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى له لانه يقتضي ان المعنى لا
يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاته بعد الانصراف
وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد انه يصلي ركعتين
في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم يذكر شيأ في الصلاة قبلها والظاهر
انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله ابن الزبير مرفوعا اما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان واما استخراج النووي في الخلاصة على انها
بما في بعض حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب
عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك

ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية البيت عن نافع عن عبد الله
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله
يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان
المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
واذا كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة الرابتة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قال في الفتح
وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بتحو كلام
او نحو لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج
او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة
ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا المراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة
والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه
الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف
عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله
عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها لما رجع من الاحزاب اي من غزوة
الاحزاب وهي غزوة الخندق لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة
وقوله الا في بني قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم لئلا يصلي الله عليه وسلم
بذلك لا نصلي اي صلاة العصر حتى نأتيها اي نأتي بني قريظة

ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع
من الاحزاب لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فادرك بعضهم
العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي
فلم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا
منهم رواه البخاري وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يعذب
الفطر حتى يأكل تمرات

وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا احراج الصلاة عن وقتها بل اراد منا سرعة العجلة وقوله فذكر بالبنا للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب لا يغدو بالغين المعجمة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد حتى يأكل تمرات علم من ذلك استحباب الفطر قبل صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق الغلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى آخر عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يجلس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له سبب ما من الانتباه والتنشيط كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله وشرح المهذب عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن بها وجوبا لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى وينبغي ان لا يقتصر على القليل من ذلك

ولو كان

ولو كان لغير الامتثال للاكل قدر ما تشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة
وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان اي سند اخر ويأكلهن وترا قيل
ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة
الى الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع امور تبركا
بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج
ما العمل ما نافية يحتمل ان تكون مجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل
اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدأ يشمل انواع العبادات من الصلاة والصوم
او التكبير والذكر وغيرها في ايام اي من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا
وقوله افضل خبر المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تميمية
واما على جعلها مجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها
عائد على الاعمال المفهومة من العمل ويصح ان يكون الضمير عائد على
العمل والتأنيث باعتبار كون العمل قربة في هذه اي في ايام التشريق
فالعمل في غير ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل منها في هذا
العشر اي العشر الاول من ذي الحجة ومن صرح بالعشر ابقاها ابن ماجه
وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه بتأنيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها
بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي افضلية العمل في ايام
العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام
التشريق ايام عفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع في محنة الخليل
بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول
كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا الصوم من تكبير

وعنه من طريق ثان ويأكلهن
عن انس عن النبي صلى الله عليه
ما العمل في ايام افضل منها في هذه

وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق
الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية بها ان لحوم الاضاحي كانت
تشرق فيها بمعنى اي تقدد وتنبسط بها للشمس اوانها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تنحر بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا
ليوم النحر وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بالطيب خاص
وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضى كلام
الفتها والنووي انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره
من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها
رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام
التشريق ولجيب باشتراكها في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها وفي
غيرها اشتراك في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل
في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعه
بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا
ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم عند الله اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة
الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة
وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت الليالي فربما تبعا
وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي
عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ
ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالي عشر
ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان تشرق بليلة واحدة وهذا جميع
ليالي متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين من العلماء

قال ولا الجهاد
الا رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله فلم يرجع
بشيء

ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة القدر لا تفضل عليها غيرها اهـ واستدل له على افضل
صيام عشر ذي الحجة لانه تراخ الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان فضل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل
ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل
قالوا اي الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير افضل
منها وزاد ابو داود في سبيل الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثنا
والتقدير الا اجهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل وقيل
منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او ساواه وتعقبه في المعايير
بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج يخاطر جملة حالية من فاعل
خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي خوف
فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله
بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند
ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القاسم ابن ايوب الامي لا يرجع بنفسه
وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل
الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم
قدر الجهاد وتفاوت درجاته وانه الغاية التي يهون فيه بذل النفس
في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل

ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر
الصيام او عين عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم
عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام =
الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة
مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك
كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام
التشريق حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت به فيه فكانت
قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه الله اي جهة الله
اي الجهة التي امر الله باستقبالها يومي هو بدات مما الى قوله
يصلي ارحالنا فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه
وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة صلاة الليل
وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة
لانها متصل لان المراد خروج الفرايض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم
ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض
في صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بناء على
ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا او لبعضهم ورد ذلك بانها
المراد خروج الفرايض من الحكم سواء كانت الفرايض ليلية او نهارية
فالاستثناء منقطع ولا جاء عساكر الا للفرض بالافراد ويوتر اي بعد
فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول
الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود
لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به رواتبه المكتوبة لا النافلة
المقصودة كما توهمه في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض

وعلى

حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به يومي ايما
صلاة الليل الا الفرايض ويوتر
على راحلته

وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه
اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصايصه ايضا انه
يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت
دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفرض
لا يصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان
الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكدر على
المسافر فترك الصلاة لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النا
فلة في الجواز وعدمه واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض
عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الوجوب وهذا يتوقف على
ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو احامد فادعى
ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن ابي
شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود
والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعند عمر مجاهد الوتر واجب ولم يكتب
ونقله ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول
مالك من تركه اوجب وكان جرحا في شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوتر في السفر لا تقوم الساعة اي القيامة حتى يقبض
العلم اي بموت العلما وكثرة الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
وتكاثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط
البنا القايم جدا ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل كالزمن
القصير فتكون السنة كالشهر وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه
وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة

حديث ابي صريحة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل
ويتقارب الزمان

كالشهر والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالفرقة
من النار او كزمان ايقاد الفرقة من النار والفرقة ما يوقد به النار اولا
كالقصب والكبريت او عمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته
او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدايد وشغل قلبهم
بالعنت العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليالهم فان قلت ان
العرب قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره لجيب بان المعني
الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للترخي على تمني
القصر للشدة لفهم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض
فيتلذذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم
يستقصرون ايام الرخاء واذ طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت
وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج
وغيرها وحمله بعضهم على تقارب الزمان الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات
عات وانتقاصها بان تسامى باطولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر
والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب اليوم
والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك الزمان في الشر وعدم
الخير وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون
ثانيه وبالجيم وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا
القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب بانه انما خصه
لاجل شناعته وقبحه حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه
اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرجال في الاموال وقصرت الاموال
ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف الواو كما
اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال

لا تقوم

وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل عن
حتى يكثر فيكم المال فيفيض
عبد الله ابن عمرو قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المراد بقوله
تقوم الليل وتصوم النهار قلت
اي افعل ذلك

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
حتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه ويقول الذي
يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء وبالعجب عطفا على يكثر
وهذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره بحذف الفاء وعلى كل فحرف المضارعة
مضموم من فاض ويفيض استعارة من فيض الماء الكثير كقوله
سكون وما الشكوى لمثلي عادة ولكن يفيض الكأس عند امتلائه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض الرجل
اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه
بايدي ملاكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم =
ويتسبب عن ذلك الفيضان ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد
من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات عن
عبد الله ابن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبين ابيه وبين اخيه
في السن اثنا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة وبناتهم
يحسنون لسع ثعبان وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال
لان ادمع دمعة من خشية الله تعالى احب الي من الصدقة بالف دينار
وكان يقول لمن سأله سبيل بالله فاعطي كتب له سبعون اجرا
وقال من سقى مسلما شربة ماء باعده الله من جهنم شوطا فوك
الم اخبر هذا استفهام تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما
يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اي اقر بانه اخبرت انك
تقوم الليل الخ اي افعل ذلك اي المذكور من الامرين قال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف

بصرها قال في المصباح وهجمت العين هجوما غارت اه وهو من باب
دخل وقعد ونفهت بفتح النون وكسر الفا وبالهاء اي نفيت
ولعيت وكلت وان لنفسك اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك
فصم اي في بعض الايام وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض
الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلاة والسلام
وقال عبد الله ابن عمرو دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك
يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام =
فان فعلت ذلك صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان
احب الصيام عند الله صيام داود قال فاين كنى الكبر حتى وددت
اني عدمت مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقم اي بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله
زوجني ابي امراة من قريش فلم اقربها الا تغافلي بالصوم والصلاة
فبلغ ذلك ابي فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبني فلما جئت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت نعم قال
وتقوم الليل قلت نعم قال لكني اصوم واقطر وانام واس النساء
رغبة عن سنتي فليس مني ثم قال اقرا القرآن في ثلاثة ايام وصم في كل شهر
ثلاثة ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرقيني حتى قال
صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود =
تتمة سال رجل معروفا الكرخي اي شيء اهيج للعبادة واقطع
لهوى النفس قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول المطلع
ثم قال واشد من ذلك فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك
فقال يا اخي اما احبك احببته واذا احببته انساك هذه كلها وعبدته

لاجله

لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال
فكانه قال عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق
وترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك وندبك وعلى هذا
الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خير يبصره
بعيوب نفسه فابصر رشده وبذلك قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها
وشغلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك لحظ ما سواها فان
تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره من التشديد في العبادة يعلم منه الاستجارة اي لانها مطلوبة
وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستجارة ولا يكون كل منهما
الا في الامر الجايز كتقدم بعض المندوبات على بعض في الامور كلها هو
عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك
والا عوقب تاركها فلا يستخار في العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع
فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا
استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما
اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له
الاستجارة ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه
واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا
يعرف ايهما خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه
فعلى هذا هو لفظ عام واريد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان
كثير كما يعلم السورة من القران يحتمل ان يكون الشبه من جهة
حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القران ويحتمل
ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون
الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما عدى ام القران تعليمها

كما يعلم السورة من القران يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شيء بشيء كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون الشبه في عدم الفرضية لان السورة ما عدى ام القران تعليمها بعلمك واستقدرك بقدرتك

من طريق المندوب ويحتمل ان يكون السبب من طريق الاهتمام بها ويحتمل
ان يكون السبب من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليست من
عنده عليه الصلاة والسلام اذا عزمت المراد مالهم النية وقوله فليركع
ركعتين اي يصل ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى يعلمون وفي الثانية وما كان
لمؤمن الى مبينا فان قلت قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعية
كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهذا جعل من شرطها صلاة تخصها الجيب
بان هذا الامر تعبدي وقيل انه مفعول المعنى اي لدحاته مفهومة
وهي انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه عليه الصلاة والسلام
اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب هذه الحاجة
يحتاج الى فرع باب الملك بادب وحال يناسب ما يطلب ولا شي
ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه وتعالى والثنا
عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره عز وجل وتلاوة كتابه الذي
به مفاتيح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك من غير
الفريضة بيان للاكمل والافتعل بالفرض اللهم هذه
اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعا استخيرك بعلمك تحتمل
ان تكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك اشراح صدري
لما هو خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر
الى الذي سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم
واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التي
لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا
واسالك من فضلك العظيم اي لاوجوبا عليك وانت

علام

علام الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم اللهم انما اعاد
هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة ان كنت تعلم اي ان كان
علمك تعلق بان هذا الامر خير فان الشك في كون علمه تعلق بكون
هذا الامر خيرا لا في نفس العالم خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم
في جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تقب صاحبه او لم يتقب
واذا اختل الدين فلا خير بعده ومعاشي اي عيشي في هذا الدار
وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري واجله الشك هنا
من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لمكانته فيه وفي جميع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين من التحري في النقل والصدق فاقدره لي
بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدور لي وليس المراد علق ارادتك
به وقوله قال ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا حاليا
لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا امر واقع لا يطلب
ويسره لي ما خوذ من التيسير وهو التسهيل ثم ارضني بهمزة قطع
وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقول قال اي الراوي وقوله
ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير
لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يوخذ
من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه
فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى ما بين بيتي اي قبري
ومنبري اي قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز
باعتبار المآل اي يوول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها
من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها تتصل الملازم للطاعات فيها الى الجنة
فهو مجاز من باب اطلاق المسبب على السبب فالله عز وجل ينقله الى

واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وا
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعا
وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفني عنه واصرفه عني
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
قال ويسمي حاجته عن ابي هري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من ري
الجنة ومنبري على حوضي

روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات في ذلك المكان الاان يراد
بالوصول في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى الجنة
لايختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الى منزلة
عالية اعلى من غيرها في الجنة ومنبري على حوضي المراد منبره بعينه
الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا
في الدار الاخرة يدعوا الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض
هنا الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم تربته مسك وماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم
ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا بعده
وكل منهما خارج الجنة خلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر ورأى
ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم
وفيه دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على الاخوان
اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة فقال
ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل على جواز تذكر المرء وهو
في الصلاة وليس بمفسد لها تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب
وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على المسلمين
تكر هنا ان يمس اي لما فيه من حبس الصدقة وقوله او بيت شك من
الراوي وفي هذا دليل على انه جواز المال على ملك صاحبه طول يومه ولا
يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ مما ذلك في قوله كرهنا اخذ ولم تقع منه
عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد

عن عقبة ابن الحارث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا ودخل على بعض نسايه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته

مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط تادية الحقوق وفيه دليل
لاهل التصوف الذين لايبيتون على معلوم قال المولف وقد رايت بعض
اهل الشان كان كلما فتح عليه في يومه لايبيت عنده شيء فلما كان في بعض
الايام ورد عليه جمع كثير للزيارة فاتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم في نفسه
ان اظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كثير يعجز
وليس معهم شيء يفطرون عليه فترك منه شيأ جيدا بحيث يكفيهم لغدهم
لايعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم امر الشيخ
باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته فلما اصبح لم ياتهم شيء من
الفتوح فقام الخويدم ومد السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من
اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لوما فعلت هذا كان هذا
اليوم الجمع اليوم بلا شيء فقال له الشيخ فعلك منعنا من الفتوح في هذا اليوم
فمن جد وجد ومن اخلص عمل حسب اخلاصه قالنا قد بصبر والعاقبة
مع وفي كريم غني رحيم عندنا فيه دليل على ان للرجل ان يترك ماله
عند اهله وكان ذلك النبر عند بعض اهله كما اخبر به اولا انه عليه
الصلاة والسلام دخل على بعض ازواجه ولم يبان انه كان لشيء
مفاق عليه دون اهله فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الى
الخيران وفيه دليل على جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان
من حق الصحبة العمل على زوال التشويش عن الصاحب وان قل
ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا
سوال يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبرهم الا بعد
ما راى في وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على
الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له في قلبه اعني بالنور ما ورثه
صلى الله عليه وسلم لبعض امته ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم تخف عليه من علامات الوجه
ما في القلب فان قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون
القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون الوجوه باعين رؤسهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تذكر النبي الرجل الشيء في الصلاة سالت
وفي نسخة سال والحاصل ان ابن عباس والمسور ابن مخرمة وعبد
الرحمن بن ازهر رضي الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى عائشة
رضي الله تعالى عنها فقالوا له اقرأها منا السلام جميعا واسألها عن الركعتين
بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليها وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فقال كريب فدخلت على عائشة
فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي عائشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم
اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها اي عائشة
فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت هذا الحديث ينهى عنها اي عن
الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن القضاة يصليها اي =
الركعتين وفي بعض النسخ عنها الروايات بالافراد راجعا الى القضاة
ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى الركعتين
بعد الدخول حرام بفتح الحاء والراء المهملتين الجارية
قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب وقيل اسمها زينب
فقولي وفي رواية قولي بحذف الفاء وقوله تقول اي على سبيل الاستفهام
عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما
الآن قلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام يا ابنة ابي
امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل وقيل حذيفة
وفي بعض الروايات يا ابنة ابي امية عن الركعتين اي اللتين صليتهما

الآن

عن كريب سمعت ام سلمة تقول سمعت
بعد العصر فقالت ام سلمة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها
ثم رايته يصليها حين صلى العصر
ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام
من الانصار فارسلت اليه الجارية
فقلت قومي بجنبه فقولي له
تقول لك ام سلمة يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين
الركعتين وارانك تصليهما فان
اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية فاشار بيده
فاستاخرت عنه فلما انصرف
قال يا ابنة ابي امية سالت
عن الركعتين اللتين بعد
العصر وانه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر

الآن انما هي ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس من عبد
القيس اي من هذه القبيلة زادني المغاربي بالاسلام من قومهم فشغلوني
وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلائص من الصدقة فشغلتني
ذكرتها فلم اعلم ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله
من وجه اخر فجاء مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني
تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس
وكانهم حضروا معهم بمال المقاسمة من اهل البحرين للطحاوي من طريق ابن
عمر وابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين واموا عليهم
العلاء ابن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم فيها هاتان
اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما بعد
الظهر فصليتهما الآن ولم يزد صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات
لان من عادته صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيئا لم يقطعه ابدا فيهما
بعد اليوم الاول من الفعل المطلق وهذا من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد على من قال
بعدم جواز قضاء النفل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي
وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي الى كلام غيره
وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه
لا خلفه ولا امامه ليلا يتشوش عليه باه لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في النافلة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترجيح
في علو الاسناد والتخصص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل خلاف
ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت لا يزيله
الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله
وان الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وان لا يعدل

فيها هاتان عن العلاء ابن الحضرمي جاء المال
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وبها ما على
سبع اوصاف بالباء للملابسة

الى الفتوى بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقض عليه اذا سيل
عما لا يدري عليه فوكل الامر الى عينه وفيه قبول اخبار الواحد
والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة لاكتفاء ام سلمة باخبار
الجارية وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بملاطفة سيدها
واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر السؤال لاجل التسوق الذي كن
عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيارة النساء
المراة ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس محرما
منهم وكراهة الفرد من المصلين لغير ضرورة وترك تفويت طلب
العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل
لا يشترط ان يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التعرف اذا كان
ممن يجهل ذلك وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تقليها
والمبادرة الى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده
عن البراء بفتح الراء المخففة الممدودة باتباع الجنايز ظاهره
ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما ورد في ذلك من حديث
صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
استواخلف الجنايز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا عنه بان الاتباع
محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال
الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم
كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل
التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم وعيادة

١٢٥
١٢٤

المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او جارا له ورجا
اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متعهد فتكون
لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم
لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها اي لم يزل
في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده
فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة
فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة غبا قلا يواصلها كل
يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن ياسن به
المريض او يتبرك به اما هو لا فيواصلون العيادة والمطلوب
العيادة ولو اول يوم وقول الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث
لحديث ورد مردود بانه موضوع وسنده منقطع مع تضرر فائدة العيادة
مستحبة ولو كان المرض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد واجابة الداعي ايا كان
لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب بالشروط
المقررة في الفقه ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان
او كافرا وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر وهو خلاف

وعيادة المريض واجابة
الداعي ونصر المظلوم وابرار
القسم وافشاء السلام وتشميت
العاطس

الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين ويروى المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد بابراره ان
يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من مكارم الاخلاق وهذا
خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله ورد السلام
اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة وتشميت العاطس
اي الدعاء له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان مرة او مرتين
او ثلاثا فان زاد على ثلاثة لم يشمته بل يقول له عافاك الله او شفاك
فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العاطس بلا سبب فلا
يشمت العاطس بسبب كتثاؤب وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العاطس بسبب
لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال وتهانا عن اناية الفضة
وفي رواية عن سبع انية الفضة وهي حرام على الرجال سواء كان المتخذ
لها ذكرا او انثى او خنثى والمياثر هذه لم يذكرها البخاري في هذا
الباب بل ذكرها في باب آخر فذكرها المصنف هنا لكون الراوي للحديثين
في الباب واحدا وهي لا يصح العدد الا بها والمياثر بالثاء المثلثة والراء
الفطا الذي يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق
بالحرير وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله
الحرير فهو حرام على الرجال دون النساء والديباج بكسر الدال وفتحها
هي الثياب المتخذة من الابريسم والقس بفتح القاف وكسر
السين المهملة المشددة واليا التحتية المشددة ايضا وهي ثياب
يؤتى بها من الشام او من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل
كتان مخلوط بحرير وقيل هو ردي الحرير والاستبرق بكسر الهمزة
وفتح القوقية وهو الحرير الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة

وتهانا عن انية الفضة والمياثر
وخاتم الذهب والحرير والديباج
والقس والاستبرق
عن ابن عباس ان ابا بكر رضي الله
عنه خرج وذلك بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعني

اعني الديباج والقس والاستبرق من باب ذكر الخاص بعد العام
اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مختصة باسم يخرجها عن حكم
العام وهو الحرير او ان العرف فرق بين تلك الاشياء لا سيما
لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز ان ابا بكر خرج اي من
حجرة عائشة واحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عائشة فقصد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب
الحبرة بوزن عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه
صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل
ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان ابن مظعون
وهو ميت فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي
انت يا نبي الله اي افديك وانت مفدي بابي لا يجمع الله عليك
موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال ان الله يحيي محمدا حتى
يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان
يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي
اخبر عنه المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الآية ثم قال ابو
بكر اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر
رضي الله تعالى عنهما يكلم الناس الى اخر ما ذكره المصنف في الحديث
بكلم الناس اي فيقول من قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف
وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك
القول حين اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت الصحابة

وهو يكلم الناس فقال اجلس
فابا فتشهد ابو بكر فمال اليه
الناس وتركوا عمر فقال اما بعد
من كان منكم يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال
الله عز وجل وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم
ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
والله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزل هذه
الاية حتى تلاها ابو بكر
فتلقاها الناس فما يسمع
بشر الا يتلوها عن اسامة ابن
زيد قال ارسلت ابنة النبي
صلى الله عليه وسلم اليه

رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال ذلك القول المتقدم
ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه فقال ابو
سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى استنع عمر من الجلوس
لما حصل له من الدهشة والحزن فتشهد ابو بكر ابى اتى بالشهادتين
قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا ونصبرا وتسليما
للحاضرين وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول الى الشاكرين
وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها والله اخذ هذا من كلام ابن عباس
انزل هذه الاية وفي رواية انزلها فلم يسمع بشر ابى بهذه
الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشرا بل الفاعل على كل منهما وانما تكلم
ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا
تحركه هزة الحوادث ولا يهتز لها وبين امره كملة على الاحوط والاقوى
وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة
في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ما الناس فيه لم
يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في هذا الوقت محتملة لان تكون
حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي الله عنه فكان يدخل
ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام
من اجل الحياء واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان
كذلك اذا راى شيئا من ايات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدي من
عند نفسه شيئا وباحتي يريحكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم
انا مدينة السخاء وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحياء وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكنة السخا لا تكون الا
من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في

اكفانه

في اكفانه اسامة ابن زيد هو الحب ابن الحب اي المحبوب ابن المحبوب
للنبي صلى الله عليه وسلم ابنة قيل انها زينب فيكون ذلك
الابن علي ابن ابي العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله
ابن عثمان وقيل انها فاطمة فالمراد بالابن محسن ابن علي ابن ابي
طالب وفي رواية بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني
والجمع بين ذلك باحتمال توفي بعد الواقعة واما على رواية بنتا لي
فهي امامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة
ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الداعي يظهر ان الله
سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه
وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان
عافى ابنته في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك
المدة قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل
يقرى بضم اوله وكسر الراء من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل
ان تكون ما موصولا اسميا والعائد محذوف اي ان لله الذي اخذه
وله الذي اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله
الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا
في الواقع لما يقتضيه المقام والتقدير والمعنى ان الذي اراد الله
ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي
الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او
نوالهم على المصيبة او ما هو اعم وكل اي من الاخذ والاعطا او من
الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة

ان اتما اليه قبض فاتنا فارسل يقرا السلام
ويخبره ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل
صنه باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسلت اليه تقسم عليه لياتينها فقام
ومعه سعد ابن عبادة ومعاذ ابن جبل
وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت ورجال
فدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبي ونفسه تتقعقع قال كانها
شنة قال كذا نها شك

على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده
اي عند الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة وقوله
باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم
مقدر معين فلتصبر اي تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اي تنو
بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح او تجعل
الولد في حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قائلة انا لله وانا
اليه راجعون فارسلت اليه تقسم اي ارسلت ابنت الى النبي
صلى الله عليه وسلم في حال كونها تقسم عليه هذا يفيد انها راجعته
مرتين وكانه انما قال مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد
الرحمن ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها
لحت عليه في ذلك فعائما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة
عنده والمراد بالمكانة الرتبة اولهما الله تعالى ان حضور نبيه
صلى الله عليه وسلم عندها كيف عرفا ما هي فيه من الالم يدركه حضوره
ودعاية فحقق الله ظنها والطاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار
التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه
الاجابة بخلاف الوليمة مثلا فقام ومعه وفي رواية حماد
فقام وقام معه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم
فرفع كذا هنا بالراء وفي رواية حماد فدفع بالدال وبني في رواية
سعيد انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف
والتقدير فمشوا اليه وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم
فدخلوا فرفع ورفع بعض هذا المحذوف في رواية عبدالواحد
ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
وقوله تتقعقع بتاءين وقافين اي تتحرك وتضطرب وهي كناية

عما هو

عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي الراوي عن اسامة ابن زيد
وقوله حسبته اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو
بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة فشبه النفس
بنفس الجلد ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم ورمح
به في رواية شعبة اي سالتا بالبكاء وفي رواية وفاضت بالواو وهذا
موضع الترجمة وذلك لان البكاء العاري عن النوح لا يوخذ به الباكي
ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يوخذ به الباكي مطلقا
والميت ان اوصى بذلك فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح
به في رواية عبدالواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبدالواحد
فقال سعد ابن القاسم والصواب ما في الصحيح ما هذا وفي رواية
عبدالواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء قال هذه رحمة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير
تعمد لرحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشية من رقة القلب فلا
مؤخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر جعلها الله اي
تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحماء قائما بالفاء وفي رواية
بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون اوقع
وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لفعله يرحم بناء على ان ما
في قوله قائما كافة لان معنى العمل ويحتمل ان يكون بالرفع خبرا ان تاء على انها
موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله
تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة
لكن ثبت في حديث احز الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيشمل من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكرها صيغة المبالغة لكون
الكلام سوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة الدال على العظمة

قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحماء

بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه
كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي
الفضل المختص لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز
اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة في ذلك كسعة خاطر
المسئول في المجيء للاجابة الى ذلك وفيه استحباب ابراد القسم وامر صاحب
المصيبة بالصبر قيل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى فعاود
المحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله
وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا
صغيرا وفيه اداب اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الكلام من فضلهم ولو
ردوا اول مرة واستفهام احد التابعين من امامه عما يشكل عليه مما لم
يتعارض ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقدمه قوله يا رسول الله
على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة
لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء مما غير
نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تقديب البيت بكاء
اهله اذا صلى صلاة وفي رواية صلانا وفي اخرى صلاة الغداة
فيقول هل رأى احد منكم احد وفي رواية فقال هل رأى احد
وفي رواية من رأى الليلة مع احتياط احد فقاعل رأى ضمير يعود
على من وعلى الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر
وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي
الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء الله اي من القول في تفسير
الرويا اي المتعلق بتفسيرها فصار لنا بوجهين بفتح اللام جملة
من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد على رسول الله

صلى الله

ثم قال ابو جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم احد رويا قال فربما قال فان رأى احد رويا قصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد الليلة رويا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد قال بعضهم عن موسى انه يدخله في شدقه

صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو الرابعة على الصحابة وربما منصوب
على الظرفية قلت اي معشر الصحابة لاني لم ير احد منا رويا وقوله قال
لكني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني اخ فكانه يقول لهم
انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي رواية ملكين الى الارض اخ وفي
رواية الى ارض مقدسة وفي اخرى الى ارض فضاء وفي اخرى ارض مستوية
وفي رواية فانطلقا بي الى السماء فالروايات اربع كلوب بفتح الكاف
وتشديد اللام المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب
يعلق فيه اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري وابهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك
الابهام قادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل
الذي في اول السند لان البخاري قال الحدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض
اصحاب البخاري روى عن موسى انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري عن
بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف حالا من البعض
اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى عن رجال عن سمرة انه يدخله
في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه
اي الرجل الجالس فاسم ان وفاعل يدخل ضميران يعودان على الرجل القايم
ومفعول يدخل عايد على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق عايد
على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم حتى يبلغ غاية
لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة وضم اللام اي يصل وهو من
باب دخل كما في المختار ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي بجانب فم
الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخاصة لشدق وقوله مثل ذلك
اي مثل فعله بشدقه المتقدم باديا بفتح الكلوب في شدقه حتى يبلغ
قفاه ويلتئم شدقه اي المشقوق اولا وقوله فيعود اي ذلك

حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك فما يفرغ من هذا الشدق حتى يعود هذا فيصح كما كان ثم يفعل به ما فعل مرة اولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على رأسه بفهر او صخرة فيشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه

الرجل وقوله فيضع بالضاد المعجمة المفتوحة وقوله مثله اي
مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيضع بالصاد المهملة والتون
فهو تحريف من النساخ والذي في القسطلاني والاجهوري فيقع بالقاف
المعجمة وحذف التون وقوله قلت اي للرجلين والقائل هو رسول الله
ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل
قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا
اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا
وقوله على رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق على قفاه متعلق
بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وقوله على
راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء
وهو حجر ملي الكف وقوله او صخرة شك من الراوي فيشدخ بفتح
اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخا المعجمة مبنيا
ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف قال في المختار شدخ الشدخ
كسر الشيء الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ اهو وعبارة المصباح
شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته وكل عظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته
وشدخت القضيب كسرته فانشدخ اهو بها اي بالصخرة وفي رواية به
اي بالفهر وقوله فاذا ضربه اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع
وقوله تدهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة بعدها وزن تفعلل
وهو بمعنى تدحرج والجر فاعل تدهده فانطلق اليه لياخذه
اي انطلق الرجل القايم الى الحجر ليجمع مثل ما صنع اولا وقوله فلا
يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل القايم الى شدخ الراس وقوله حتى
يلتيم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف اليه راس عايد
على الرجل المضطجع وعاد راسه كما هو معطوف على ما قبله على

سبيل

سبيل النوضيح له وقوله اليه متعلق بعاد قلت اي قال النبي ﷺ
صلى الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ
راسه وقوله قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي انطلقا قائلا لما
لا تثقب بفتح التا المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل التا
التنور بفتح التا وضم النون المشددة اخره راء وهو ما يخبز
فيه يتوقد بفتح اليا التحتية وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية
وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي
يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال يتوقد ناره تحت
التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين ونارا بالرفع فاعل والضمير
في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين اقترب بهمزة وصل
واخره باء موحدة بصيغة قرب وفاعله ضمير يعود على الوفود او الحر
الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقترب بهمزة القطع وبعدها
قاف وبمثناتين فوقيتين بينهما راء مهملة اي التهبت وارتفعت
وفي رواية فثرت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التا
الفوقية اي صفقت واكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه الرواية
خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الآتي فاذا خمدت فالصحيح غير هذه الرواية
وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس الدال عليه سياق
الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان خمدت
بفتح الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله
ما هذا وفي رواية من هذا فانطلقنا اي انطلاقا رابعا وقوله نهر
بفتح الها وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر على وسط النهر خبر
مقدم وقوله رجل مبتدا موخر وما بينهما اعتراضي ذكره للاشارة الى
رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد هو من كلام البخاري

قلت من صدا قالا انطلق فانطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق
واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت
ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت
رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقا
ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا
على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر
على شط النهر رجل بين يديه
قال يزيد بن هارون ووهب ابن ص
اتى هذا فاقبل الرجل الذي في النهر
حجارة فاقبل الرجل يجمع في فيه
فيرجع كما كان فقلت ما هذا
هذه حتى كان يعمل كلما جا ليخرج رمى
راد ان يخرج كما كان فعل كلما جا ليخرج رمى
في فيه فقلت ما هذا حتى انتها
الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب
من الشجرة بين يديه نار يوقدها
حوله فانطلقا حتى اتينا
دار الم ارقط احسن منها

اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد على شط النهر رجل وفي رواية غيره
على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة وعلى وسط
النهر بزيادة واو وقبل على رمي الرجل بفتح الجيم على البناء للمفعول
اي الرجل الذي بين يديه الحجارة فرده اي رد الرجل الذي بين يديه
الحجارة اليه اي الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي المكان الذي
كان فيه فالانطلق اي انطلاقا ظاهرا وقوله حتى اتينا وفي
نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل الشجرة وفي
رواية فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في
السماء فصعدا بي اي صعد الرجلان في بي وصعد بكسر العين من باب
تعب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب
صعودا وشباب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع تشديد الموحدة
وبالنون اخره وهما جمعان لشاب ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي
من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى فالمراد
اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل في الشجرة اعلى من الاول
الشجرة اي التي في الروضة الخضراء اي صعدا بي عليها فان قلت ظاهر
هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة وحينئذ فينبغي ان يقال
اذ كانتا الدارين فوق الشجرة فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب
بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية
من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية غير
الاولى هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها
وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون منها طوقتماني بفتح
الطاء المهملة والواو والمشددة وضم التاء الفوقية خطاب للرجلين وهو
بالنون وفي رواية بالباء الموحدة فاخبراني بقطع الهمزة وكسر

الباء

غيره شباب ونساء وصبيان ثم اخذا بي
رجال وشباب ونساء وصبيان ثم اخذاني واذا
فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا
هي احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب
قلت طوفتماني الليلة فاخبراني عما
رايت فقالا نعم اما الذي رايته يشق
شدقه فكذاب يحدث بالكذبة
فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع
به الى يوم القيامة والذي رايته
يشدخ راسه فرجل علمه الله
القرآن فنام عنه بالليل ولم
يعمل فيه بالنهار

وكسر الباء الموحدة اما الذي رايته يفتح التاء خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يشق شدقه بضم اوله يشق مبنيا للمفعول وشدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فمه بايب فاعل فكذاب
فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على معين غير معين يجوز ان
يكون خبره بالفاء نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا
فالبيان ان الفاء في خبره مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على
غير معين باعتبار اللفظ جاز دخول الفاء في خبره وان لم يلاحظ ذلك لم
يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي فلا اشكال
لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جواب اما وجواب الملكين تفصيل لتلك الرويا
المتقدمة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل او تقديرها يحدث
بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي تؤخذ وتنقل عنه وقوله
حتى تبلغ الآفاق اي مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع اي ما رايته
من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة
غاية لبعض ومن التي تقابل باي مفرد او التقدير من بعد الموت الى يوم
القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا للمفعول فنام عنه اي عن
القرآن اي اعرض عن تلاوته بالليل وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان
قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل وليس كذلك
اجيب بان التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك
تلاوته وعلى ترك العمل او على احد الامرين وهو ترك العمل به
او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القرآن سواء كان
بعدم تلاوته ليلا او نهارا ينفعل به اي يفعل ما رايته من شرح الرأس
والذي رايته في الثقب اي الفرج الذي رايته في الثقب او الثقب
رواياتان والذي رايته في النهر اي والفرج الذي في النهر بدل قوله

اكلوا الربا قال القسطلاني وانما قدرنا لفظ فريق ليلا يخبر الاكمال
بكل الاخبار بالجمع وهموا كلوا عن المفرد وهو اذى
والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حول سيدنا ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام فاولاد الناس وخلق الله على الخير لان
لان هذه الجملة معطوفة على محذوف اما في قوله اما الذي رايته
يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المؤمنين وغيرهم فحكم اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المؤمنين والمراد
اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم ممن
الامم الماضية ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة الذين خلق
الدار ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة خدق الجنة وهو اولى لان
ثبوتها يفيد ان دار الشهداء ليست من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب
في ذلك سهل والمراد بعامة المؤمنين الذين هم غير الشهداء فدار
الشهداء هذا يدل على ان دار الشهداء ارفع المنازل مثل السحاب وفي
رواية مثل الربوة البيضاء وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله
دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملته اي العمر الباقي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد المشركين لاحسد اي لا غبطة
ممدوحة الا في اثنتين بالتاء تثنية وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد
بالحسد الغبطة التي هي تمني مثلها للغير وليس المراد به حقيقته
التي هي تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره
فان قلت ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كل خير تمنى مثله
شرعا اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع البخل
بالضد فان طبع الانسان اذا راى خيرا بجمع المال يحسده ليكون مثله

واذا راى

واذا راى غيره يعطي احدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد بجميع
المال وتذم ببذله اي اعطائه فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال
لاحسد الا فيما تذمون عليه ولا ذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع
بين الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
قال الله تعالى ويربي الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص
مال من صدقة والعلم المعبر عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه
اي بتعليمه رجل بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف
لرواية اثنتين بالتاء اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف
ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة
الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل الثاني تعليمه
العلم وحكمه به واما على رواية اثنتين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية
رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما رجل وقوله آتاه بمد
الهمزة اي اعطاه فسلطه على هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة
اشعار بفناء الكل اي كل المال وهلكة بفتح اللام في الحق اخرج
به التبذير الذي هو صرف المال في المحرمات فلا حد فيه وفي رواية
لغير البخاري في الخير حكمة قيل المراد بها القرآن وقيل السنة
وقيل العلم النافع الشامل للقرآن والسنة وقوله تهوقضي بها اي يحكم
بها بين الناس وقوله ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
انفاق المال في حقه قال رجل اي من بني اسرائيل لاتصدقن
القسم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية
التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر فخرج
بصدقته اي لاجل وضعها في يد سارق فغدا فقد سارقا فوضعها
اي وقوله فوضعها في يد سارق اي وهو لا يعلم انه سارق

فسلطه على هلكته في الحق وقد
اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
الناس عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل لاتصدقن صدقة فخرج
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون
تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقة
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل
له اما صدقتك فقد قبلت واما الزانية فلعلها ان يعف
عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر
فينفق

فاصبحوا اي بنو اسرايل الذين منهم هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله
يتحدثون في محل نصب خبر تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول وهذا
اخبار على وجه التعجب او الانكار اي في معناه فقال اي المتصدق =
وقوله اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق مع حيث كون هذا الامر
مرادا لك فان مرادا لك كلها جملة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم
للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك فخرج بصدقته اي ليضعها في
يد سارق فاصبحوا اي بنو اسرايل تصدق بالبنا للمفعول وناب
الفاعل الظرف فالجملة بالرفع او الجار والمجرور فالجملة بالنصب على الظرفية
على زانية اي على نفسي في على امراة زانية مع حيث كونها مرادة لك
كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية في يد غني اي وهو لا يعلم انه
غني وهذا هو موضع الترجمة للبخاري فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية
مبنيا للمجهول اي اتاه آت في منامه او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث
يسمع صوته ولا يرى ذاته او اتاه عالم فافتاه بذلك اما صدقتك
على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله اخ
يستعف اي يمنع نفسه من السرقة ان يعتبر فيتعفف بنصب
الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يعتبر فيجوز رفع يتعفف ونصبه والنصب
الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية على الراجح
وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير
ما اتاه الله اي اعطاه واخذه من ذلك الحديث ان نية المتصدق
اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا وقع الانسان صدقته لغني على ظن
انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها خلافا لابي حنيفة
وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الزاهري ولكن الموجود

انه

انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني الان
يقال ان للبخاري روايتين في رواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة السر
وفي رواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قال
رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه وخزنك كالساباطي من
طعام بيتها اي من طعام زوجها الكائن في بيتها وقيد بالطعام
لان الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
غير مفسدة اي باق لم تجاوز العادة فلو جاوزة العادة حرم
عليها ان لم يعين لها فدرا فان عين لها فدرا صحة جاز مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة كان لها
اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالفاء
سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب وللخازن وهو الذي
يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل لا ينقص بفتح الياء التحتية
مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجرا
والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم
الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة
البخاري اخذ انما لم يات بصحابي كونه معلقا وقد اشتملت على
اربعة معلقة اولها من اخذ تاليها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر
الانصار رابعها ونهي النهي الخ من اخذ من اموال الخ وذلك
كان اخذ دينا او من شخص وتصدق به وهو لا يعلم لم يجد له وفا
اتلفه الله اي اهلكه الا ان يكون معروفا بالصبر هذا
الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثنا
من ترجمة البخاري في قوله باب لا يقبل صدقة الا عن ظهر غني

ما اعطاه الله عز وجل
عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها
اجرها بما انفقت ولزوجها اجر بما
كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله الا ان يكون معروفا
بالصبر

فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على المدين
فالمعنى على الاول ان له ان يتصدق مع عدم الغنى افاكاه معروفا
بالصبر وعلى الثاني له ان يتصدق مع الحاجه لاهله او نفسه او مع
دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الدائن يصبر
فيتوانى يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله ان علم رضاهم
خصاصة اي فقر وحاجة بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
وكذلك آثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حتى
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شيء حتى ان من كان عنده
من الانصار امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين التعادمني
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى فذلك
قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي
بان يستدين دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة
في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن
ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه ليس عليه ان يتلف اموال الناس فقوله من الصدقة
متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته
ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن
ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي
كابيه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى الاشعري

او

وبر على نفسه ولو كان به خصاصة
فضل ابي بكر حين تصدق بماله
وكذلك آثر الانصار المهاجرين
ونهى صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال فليس له ان يضيع
اموال الناس بعلة الصدقة
عن ابي هريرة بردة
عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة
فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
فقال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد
قال يعين ذا الحاجة الملهوف
قالوا فان لم يجد قال فليعمل
بالمعروف وليمسك عن
الشر

اويقول عن ابي ابي بردة كنيته واسمه عامر على كل مسلم اي على سبيل
الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب
فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسالوا عن من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من
ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحتسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه
نظر والذي يظهر انها غير ها لما بين في حديث عائشة انها تاثر عن سبب عتق
المغاصل حيث قال في آخر الحديث فانه يمشي يوم يسيد وقد زحزح نفسه
عن النار يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بانفاق على
وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا
او كان عاجزا الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق
على المخبر والمفطور وعلى المظلوم فان لم يجد اي ما يعين به غيره
فيعمل بالمعروف وفي رواية فاليامر بالخير وفي رواية زيادة وينهى عن
المنكر بعد الرواية الثانية وليمسك عن الشر اي بان لا يفعله وفي
رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال ليمسك عن الشر وكذا لمسلم
من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا فانها اي تلك الخصلة
وهو الامر بالمعروف والامساك قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك
للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة تخلافي محظر الترك ثم قال
وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد نرتيب وانما هو ايضاح لما يفعله
من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فان
امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف والا يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر وامسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث
ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر

١٣٥
١٣٤

عليها ويعلم منه ان الصدقة في حق الفقير عليها افضل من الاعمال القاصرة
ومحمل ما ذكر في الحديث انه لابد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال
او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة
واما ترك وهو الامساك اهـ وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل
مسلم صدقة فان لم يجد فليعمل بالمعروف حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف بوزن امير وحزام بكسر المهملة وبالزاي المخففة الاسدي المكي
ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام
واعتق مائة رقبة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعتاقها اطوق القفة
ستفوش عنها عتقا الله عن حكيم ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة
بدنة واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وستين وهو
قرشي واما حرام بفتح الحاء والراء المهملتين فلا يجوز الا ذو الانوار
خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة
اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فقد شبه المال بالفاكهة
من حيث الرغبة في كل والثانية باعتبار الانواع او الصورة بسخاوة
نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او الاخذ
بان لا يحرص على ما اخذه قال نفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الآخذ
باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع وكان كالذي ياكل اي
وكان الآخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع
الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا
ازداد جوعا واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلى
وهي الآخذة والمقصد التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ليس ما تاخذه اليد السفلى
خيرا في بعض الروايات اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الآخذة

وباليد السفلى

قال له صدقته حتى حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسالة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه

وباليد السفلى المعطية لان عادة الكرماء انهم يبسطون الكف حتى ياخذ
الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الآخذ هي العليا وايضا المنفق
اذا وافقير امر دنيوي وهو القليل الفاني والفقير الآخذ اذا وافق المنفق
الدافع امرا اخرويا والاخروي خير من الدنيوي وافقي منه ويرد هذا حديث
النسائي يد المعطي العليا وحديث يد الله فوق يدي المعطي ويد المعطي
فوق يد المعطى فهي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة
فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم
ابن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا اي لا اخذ من احد شيئا
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فلم يقبل منه شيئا
ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل فقال يا معشر المسلمين
اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفيء
فابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من الناس حتى توفي رضي الله
عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل الى عمر ابن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خير الآخذ ان لا
ياخذ منا احد شيا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان على
غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق
لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني مما غير مسالة الا اخذته وهذا الظاهر للحديث
ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة يسال الناس اي من
غير حاجة بل على وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس
مذموما وظاهره ان وعيد من سال سوال الاكبر او التجاري فهم انه وعيد
لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر ويسال الرجل دائما وليس متكثرا

لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبنى ان المتوعد هو السايل
عن غنى وكثرة لان سوال الحاجه مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث
وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلا يعاقب
المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة مزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن
اتيانه يوم القيامة ذليلا ساقط المرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل
ان يسقط لحم وجهه حقيقة وانما لانه تلك العقوبة في وجهه
صانا للذنب الذي وقع منه فانه كان حري لكل من يسال الناس يقبل
عليهم بوجهه فالجزا من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه
يعرض لسانه بقراض من نار يوم القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال
اذا كان لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه
فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير باس وضرورة
بل للتوسع والتكثير يعيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه لنظيرة
للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من سال الناس تكثرا عن عبد الله ابن عباس لفظ
البخاري عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما لما كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا ت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه وحول النبي صلى الله عليه وسلم يعرف وجه الفضل الى
الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة
الوداع

عن عبد الله ابن عباس انا امراة
عن عبد الله ابن عباس انا امراة
فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة
الوداع

يحرم

يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزجل المنكر ما لم يخف ان امكنه والى جواز سماع
صوت الاجنبيه من غير شهوة والى جواز النيابة في الحج وجواز حج المراة
عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى
جواز قول الشخص حجة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج على النفل
ولم يجوزه الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة
يجوز ان يستنيب في النفل وفي الفرض شيخا كبيرا اي حال كونه
شيخا كبيرا فشيخا كبيرا حالا من ابي اي وجب عليه الحج في حال
الشيخوخة يا ناسلم وهو شيخ كبير او حصل له المانع في هذه الحالة وقوله
لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا ثانية او من اي
افاحج عنه اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام
وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما
تقدم اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج
عنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه
وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع في ايام التشريق
بذلك لانه النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من حضر
من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا
وقيل ستون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقعة فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم شاه كلها في الهوادج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها مائة
وستين رقبة وحلق راسه بمني وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر ولم
يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان
حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاه وحج

عن عمر يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي
العقيق يقول اتاني الليلة
آت من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة عن عبد الله ابن
عمران رجل قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب

وسمه عبد الله ابن جعفر وسمه ثلاثين راحلة وهو ممسك على رجليه حتى
وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة واهدى ثلاثين
الفا وقال اعتقهم لله لعله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق اي حالة كونه
بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال اتى وهو جبريل عليه الصلاة والسلام صلي اي =
ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي
اي وادي العقيق واعترض على البخاري باذ هذا ليس مطابقا للترجمة
بقوله النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل وقل عمرة
بالنصب لاي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة التي اريد التلبس
بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لانه من اجزاء
من حيث هو جزء ولغير اي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه
عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون متمتعا
بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واتى باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله
اي مفردا بان قدم الحج واتى باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها
اي عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه وسلم قارنا لان اعمال
العمرة تندرج في الحج حال القران وهي اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه
وسلم فقيل كان قارنا وقيل كان متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر
بما حاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة
خصوصية له صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فمن
قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا نظر
الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع
بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي =

واصل

واصل هذا الجمع المذكور في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والزرقاني
في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عياذا نه صلى الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم العقيق واد مبارك عن عبد الله وفي نسخة عن ابي عبد الله
ولعله تحريف ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ما يلبس
المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك
السؤال وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام
خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد قال اي مجيبا للسايل
لا يلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السوال
او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر السين لالتقاء الساكنين قاف
قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة
قلت الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واحصر واضبط
واقل مما يجوز فذكره اولى اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ
الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسايل على الاليق ويبنى مثل
ذلك اسلوب الحكيم تحويسا لو فك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية
فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا
ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس
يوقتون بها امرهم ومعالم للعبد ان الموقتة تعرف بها اوقاتها في حصول
الحج ضبي فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم
ولا يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلق لا عن
لا عن حكمة اختلافها القمص بفتح القاف والميم ولا بي ذر عن

قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس
القمص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف

المتعلق القميص بالافراد ولا العمايم جمع عمامة لانها سميت بذلك لانها
تعم جميع الراس بالتغطية جمع سراويل فارسي معرب والسراويل بالنون
لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف لانه منقول عن الجمع
بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكى ابن الحاجب الذي في العرب
من يصرفه ولا البرانس جمع برنس بضم الموحدة والنون قال
في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان
او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله عليه وسلم
بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي
الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالماشي
الذي ولا الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ودرهم وهو ما يوضع
على الجراحة وطيني ساتر لاستره بما كان غطس فيه وخيط شد به
راسه وهودج استظل به وانضمه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره
ومحمل كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم
حرمة ذلك سواقصد الستر به ام لا لكن جزم الغوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ
ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبه بالخفاف عالي
ما يستر الرجل مما يداس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد
نعلين الجملة في موطن رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية
جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بغير كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ... الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا اذا يعقب
النفي وكأن الاثبات حينئذ في سياق النفي وتظهر هذه زيادة الباء
فانها لا تكون الا في النفي ثم رأيتها هي زيدت في الاثبات الذي هو

في سياق

في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض
ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى اهو المستثنى منه محذوف
ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم في ازاره ورداه
ونعليه فليلبس خفين بدون لام الامر وهو تخريف والامر للاباحة
لا للوجوب وليقطعهما اولا تقتضي ترتيبا لانه يجب عليه قطعهما
قبل اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا حلق
الراس علقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومن لم
يجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما له واستدلوا بحديث
ابن عباس يخ وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه
ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابي عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عباس رجحا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق
عليه عن ابن عمر غير واحد فالحد المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا يرتاب
احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث
ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير
واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف ابن عباس فلم يات مرفوعا الا
من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يحمل حديث ابن عباس وجابر على
حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها
ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه
والسرف بحرم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف
لاستغراب النفس بما يرى الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند
نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها

الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
زعفران او ورس

واركانها وشرايطها واداابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية غير الزعفران بالتعريف
وقوله اوورس بفتح الواو وسكون الراء فهاء سين مهملة بالتنكير لا غير
وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به يبن الصفرة والحمرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي الورس وان لم يكن طيبا فله
رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينبه به على اجتناب الطيب
وما يشبهه في ملائمة التنعيم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال
بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مالا
يلبس المحرم من الثياب اي السقاية اي التي يسقى عليها العباس وهي
التي لها الآن سقى منها في الموسم وغيره فاستقي بسين واحدة اي طلب
السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقي بسينين بينهما مثناة فوقية
وهو تحريف لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم
اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا فقال العباس اي عم النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله الى القاسم اي
ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله
ايضا فقال استقني اي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم استقني من هذا
الماء الذي في السقاية استقني زاد ابو علي بن السكن في روايته
فتناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري اسقني مما يشرب منه الناس وقوله
فشرب منه اي على سبيل التواضع وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة
حتى يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فتغلب
ثم دعا بماء فمسكه ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاسكروه بالماء وتغطيته
عليه الصلاة والسلام منه اما كان لحمى ضه فقط وكسر بالماء ليهود وشربه
عليه كان في المختار فقط وجهه تقطيبا عبس اه ثم اتى اي رسول الله

صلى الله

ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء الى السقاية فاستقى
فقال العباس يا فضل اذهب الى امك
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشراب من عندها فقال اسقني
فقال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب
منه ثم اتى زمزم وهم يسقون
ويعملون فيها فقال اعملوا
فانكم على عمل صالح ثم قال
لولا ان تغلبوا

صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون
جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء وقوله على عمل صالح
اي وهو نزح الآ لولا ان تغلبوا بضم اوله على البناء للمجهول قال
الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان اقتل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب
عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على
هذا العمل اذ راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة
لفعلت ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله
عليه وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة
في المبيت فغيرها اقوال للعلماء اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم
ولا بسقايتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه
وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في
هذه السقايات على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير
صدقة لنزلت اي على راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة
والباء الموحدة اي حبل السقاء وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الاشارة وهي على قوله على هذه واتى بقوله واشار الى عاتقه بعد
ذلك لانه ربما توهم انه لم يشر وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي
من الغير ولا رد ما يعرض على الرئيس الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه
لانه رد لما عرض عليه العباس مما يوتى به من بيته لمصلحة التواضع

لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه واشار الى عاتقه
عن عبد الله قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير
ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب
والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها وذلك
بجمع

التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء
خصوصا ما لا مزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص
اصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتنكره للماكولات والمشروبات
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله
يعني ابن مسعود لانه مما اطلق في كنية الحديث انصرف اليه بغير
صيغتها بالها الموحدة ولابي ذر لغير بالام بدل الموحدة اي في غير
وقتها المعتاد جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت وقت العشاء
بسبب ارادة جمع التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا
فذاك الوقت وقت شرعي للمغرب قاله النووي احتج الحنفية بقول
ابن مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام على صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم
وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت
الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر
والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون
به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر معناه الجمع
بينهما فعلا لا وقتا اهـ فليتامل وصلى النجاري حين طلوعه
وقوله قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت
مجيء بلال يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير
جايز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى قبل ميقاتها قبل
ظهور الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي
الفجر بجمع اي مصاحب لجمع صلاتين قبله بجلاء الدين

بكسر الجيم وسكون الجيم

١٢٩

بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو ما يوضع على ظهور ها التي وفي رواية
الذي وقوله تخرن بفتح الخاء والنون وسكون الراء وضم الفوقية ولابي
الوقت تخرن بضم النون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون الفوقية يجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة على استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يتصدق الجلال
عن الاسنمة ان كانت فيها قليلة فان كانت نفيسة لم تتصدق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب اهـ وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجلال للبدن البخاري اي كما ذكر البخاري
فهو فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري كما
قال وجملة قال عطا معترضة القول قلا كفاء عليه اي فلا فدية عليه
وما ذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه
وفرق مالك بين من تطيب او لبس ثم بادر فنزع وغسل وبين من
تمادى وامامنا الاعظم استدل موافقة لحديث يعلى قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فرا اثر صفرة او نحوه
وكان عمر يقول لي احب اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري
عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك فعلم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل بالعقوبة مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص المدينة هي علم علي
المدينة البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم ودفن بها فاذا اطلقت تتبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد

عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن التي نحرت ويجلودها
البخاري قال عطا اذا
اوجبن ناسيا او جاهلا
عن انس قال
تطيب احدنا عليه
عند الشاح على الله عليه وسلم
قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة واربينا المسجد
فقال لها ابي البخار

غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وأسمها قبل ذلك
يثرب قال الله تعالى وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب
اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم
طيبة وطابة وكان سكناها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل
قبل إسلام موسى عليه السلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع
الاول في قول الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قباء
قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم دخل
المدينة وامر في رواية لابوي ذر والوقت فامر قومه ببنا المسجد
اي في المدينة يا بني النجار هم جاعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب ناستوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة
ناستوني بحايطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا ممن
يسخف الحايط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن
زرارة فقالوا اي اليتيمان وليها ولا بوابه الوقت قالوا
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله نراد اهل الخير فاي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر اي بكسر ان
يعطى ذلك فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين
اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام تنبش بالخرب
بكسر الخا المعجمة وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
الخا وكسر الرا وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل
في المدينة منهي عنه كما حاصل في حرم مكة لجبيبان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد

فاما الذي

فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته
الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما جاء عليه النهي عن قطع ثمر مكة
وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع لادمي قبلة المسجد اي في جهتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة ينزل الدجال
وفي نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب سوال
مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ
ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به
ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل الخ والنقاب
جمع نقب وهو عبارة عن الباب او الطريق السباخ بكسر السين جمع
سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت شيئا والمعنى انه
ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها فيخرج اليه اي الدجال وقوله
يومئذ اي يوم اتيانه رجل ذكر ابراهيم اي سفيان الراوي عن
مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقا الخضر كالاخفى اي خير الناس شك من الراوي
وقوله فيقول اي الرجل حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المتعلق بالدجال فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه ارايت
بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود
وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي الرجل
وهو الخضر تشكون اي تمترون اليهود وقوله في الامر اي امر اي
في ادعا الصبر الالوهية فيقولون لا اي فيقول اليهود لمن يصوته
من اهل السفاوة لا تشك في الامر او يقول الناس مطلقا من يهود وغيرهم
خوفا منه لا تصديقا له فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله

ستوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله
ما مر يقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
قبلة النخل فقطع فصفوف
يت وبالنخل فقطع عن
سجد عن ابي سعيد الخدري عن
نبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل الدجال
يحل محرم عليه ان يدخل نقاب
لكة المدينة ينزل بعض السباخ
لتي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل
هو خير الناس او من خير الناس فيقول
شهد انك الدجال الذي حدثنا
ثك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه فيقول الدجال ارايتم ان
قتلت هذا ثم احييته هل تشكون
ون الامر

ثم يحييه اي بقدرة الله تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به
فيشج فيقول خذوه فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن
بي قالوا انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حيني يحييه اي بعد
ان يحييه والله ما كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد
بصيرة مني اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخبر اولا
كان شديد البصيرة به وبعد اماته الله واحياه صار اشد بصيرة في نفسه
اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة
الآن لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي
المقتول فزاد بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة فيقول
الدجال اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام
وهو حذف استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله ومي
رواية فلا اسلط عليه فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي
فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه اي على قتله لان الله يعجزه
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره
وفي معلم ثم يقول اي الرجل ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته
الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي في الجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
الا سيطوه اي يدخله وعشي عليه وفي نسخة فيطوف به ولعلها

تحريف

فيقول لا فيقتله ثم يحييه فيقول
حيني يحييه والله ما كنت قط
اشد بصيرة مني اليوم فيقول الدجال
اقتله فلا يسلط عليه عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه
الدجال الا مكة والمدينة

تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور رد
ابن حزم فقال المراد لا يدخله بقتله وجنوده وكانه استبعد امكان
خلو الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان
بعض ايامه يكون قدر السنة اه الا مكة والمدينة اي قلا يطأهما
وهو مستثنى من ضمير المفعول في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى
من العموم المستفاد من الحصر وفي رواية وبيت المقدس فقدره
عند الطبري من حديث عبد الله ابن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس
وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات قلا يسلط
له على موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل
الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سلطنة
لعقلة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لنقلة نقب وضمير له
راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال
من نقب وسوغ مجي الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها
عايد على المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه
ليس للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة صافين
حال من الملائكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال
متداخلة او حال من الملائكة فهي حال مترادفة ثم ترجف المدينة
اي تضطرب وتتحرك من الزلزلة التي انت فيها قال في المختار الرجفة
الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نصر وقال في المصباح رجف
الشيء رجفانا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه
وقوله باهلها اي يحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب
اهلها ليبتغض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة

ليس له ان ينقبها نقب الا عليه ملك
حارس يحرسونها ثم ترجف المدينة
باهلها ثلاث رجفات فيخرج اليه
كل كافر ومنافق عن عبد الله
قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما استطاع منكم
الباءة

اي ليس ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا
فالباء صلة الفعل رجفان بفتحتان كما هو الرواية والا فيجوز
اسكان الجيم فيخرج اليه اي الي الدجال في الرجفة الثالثة
وفي رواية للحموي والكشميهني فيخرج الله الي الدجال وقوله كل كافر
منافق وكافرا بالرفع فاعل علي الرواية الاولي وبالنصب مفعول علي
الرواية الثانية ويبقي بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه
الدجال وخروج عينه بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا
يعارض من هذا الحديث حينئذ ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة
رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف
من عنوه لا الرجفة التي تقع بالنوازل لاخراج من ليس بمخالص مخلص
فائدة من كذب بالمسيح الدجال لا يوخذ بعمل سوء سلف منه
كما قاله القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل
الدجال المدينة مهموما قبله في باب واحد لكن البخاري قدم
هذا الحديث علي الذي قبله فكان ينبغي للمصنف ان يجري علي
سننه واسلوبه عن عبد الله اي ابن مسعود الباءة
فيها لغات اربع المدمع ها التانيث وهي اللغة المشهورة والثانية
القصر مع الها والثالثة المد بلا ها والرابعة الباهة بها ي بلا
مد وهي لغة الجماع فالمعني من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة
مون النكاح والقابل بالاول رده الي الثاني اذ التقدير عنده
من استطاع منكم الجماع لقدرته علي مون النكاح فليتزوج
الامر للندب وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله
اغض بالغين والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه

اي ان النكاح اشع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي
واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة
سنه عج شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه ومن لم يستطع
اي الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن المون او لم يستطع الباءة المفسرة
بالمون واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم
فعليه بالصوم في هذا كلام النحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم
فعل امر والباء زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن
سهله تقدم المغري في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا
الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا فا
لصوم مبتدا وخبر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم
كاين عليه وهو من قبيل الاخبار للامر فيكون النبي صلي الله
عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما علي سبيل الوجوب ان خاف
العنت او علي سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن خروف من اغرا
المخاطب اي اشر واعليه بالصوم محذوف فعل الامر جعل عليه
عوضا عنه وتولي من العمل ما كان العمل يتولاه واستتر فيه ضمير
المخاطب من غير ان ينجر ضمير بانظرف او حرف الجر الموضوع مع ما
خفضه موضع فعل الامر فانه اي الصوم وقوله له اي
للشخص القايم اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله
وجاء وهو بكسر الواو والمد خبران والاصل فان الصوم وجاء له
اي قاطع لشهوة القايم وجاء هو حسب الاصل رضي الخفيتين
اي قطع اليبيستين وقيل رض عروقهما وهي يفعل به ذلك تنقطع
شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجاء فكان ان لا قاطع للشهوة

فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه الصوم فانه له وجاء

فهو مى قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان قلت اذا الصوم
يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون
في ابتدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاد سكن ذلك قال في الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة
فقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم كسرها به ولا دليل
في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجهوري واما
الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي
العنت بسببها قلت القائل هو انس والمقول لزيد بن ثابت
فقد استفهم انس من زيد بن ثابت بين الاذان والسحور اي بين
وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان وانتها السحور
وهو بضم السين اسم للفعل قال اي زيد وقوله قدر خمسين
اية اي قدر زمن قراة خمسين اية اي مقدار هو خمسون اي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر
المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال
انس ليلا يتقدر كان واسمها متى قلت والخبر مى اخر كما ذهب
وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور ونحوه
زيد ابن ثابت عن ذلك الى التقدير بالعراة اشارة الى ان ذلك
الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل
لقال مثلا قدر ربع او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم نظر

ما هو

من زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام
الى الصلاة قلت كم كان بين
الاذان والسحور قال قدر خمسين
اية عن ابي هريرة رضي الله عنه
من اصبح جنبا من غير عذر ولا من صلم
يقضه عنه صيام الدهر

ما هو الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلبه عليه
النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالنهار
وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام
ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صغرا او يافعا فقد يغشى عليه
فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تايث الفاضل اصحابه
بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد ابن ثابت ما كان
يبيت مع النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على
السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل تسحر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي فيه دلالة على
ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر رفعه اي رفع الحديث
ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حالية من ابي
هريرة اي حال كونه راويا له من افطر يوما اي بجماع او غيره
وقوله ولا مرض عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص
المرض بالذكر لانه اشد الاعذار لم يقضه عنه صيام الدهر
اسنادا لقضا الى صيام الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اجراء
للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا تم
صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم بصوم النافلة
اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له فضيلته بصوم الدهر
نفلا فالا وليس المراد ان صيام الدهر يهية القضا لليوم الذي فاته
من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا

عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح الا يحتمل الحديث على نفي القضاء اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون المراد في الحديث منع صوم في ذلك الكل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت آخر

وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وسعنة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت عن عمارة ابن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس بهذا الحديث والاكثرون اسمه يزيد ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا انفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا واختلف فيه على حبيب ابن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله البشكري قال حدثنا ابو عبد الله ابن

وان صامه وبه قال ابن مسعود عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر

سعود

مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع عن ابي بكر الصديق قال لعمر ابن الخطاب فيما اوصاه به صيام شهر رمضان في عيش لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر يجزئ صيام يدل على ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها اختلاف فقيل هي البيض كما علمته البخاري والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى ابن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شويتها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طريق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنة ونرجح البيض بكونها وسط

الشهر ووسطه التي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وفذور الامر
بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري لم صام الناس الايام
البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب
الله تعالى انا لا نكون في السماية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثالث عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي انها الثالث
عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه
بعضهم لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من المرض وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من اول كل شهر عشرة ايام يوم وفي حديث
عبد الله ابن عمرو عند النسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله مما في مسلم
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة
ايام ما يبالي من اي الشهر صام فاذا قل من ره فعل فوعاد كره وعائشة
راوي جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او تجعل لنفسه
شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها لئلا يعتقد الناس بمذهبه فيظنه الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض

لانه

لانه يقرن التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثالث والعشرين
وتاليه وينبغي ان يصوم معها التابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتتميم ليالي الاولى بالتنوير وليالي الثانية
بالسواد فتناسبها صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيف فتاسف علي الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق
اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني يستحب
الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتاليه
وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد
والاثنين من اول شهر والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه
السادس استحبابها من آخر الشهر التابع لاولها الاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما
يجزيان عن ثلثمايه وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا لله
تعالى على سلامة اعضايه واوتر اي اوصاني بالوتر قبل ان انام وهذا
محمول على ما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فالتاخير افضل وليس هذه
الوصية خاصة بابي هريرة فقد ورد وصيته عليه الصلاة والسلام
بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل
في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء الاموال فوصاهم بما يليق بهم
وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صيام ايام البيض عن عدي نص الحديث من اوله في
البخاري عن عدي ابن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم

وركعتي الضحى وان اوتر قبل
عما عدى ابن حاتم قال
ان ارقام
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اسل كل ابي

من المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه
وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي اي اخرجها هنا فقال الشارح المعراض
بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا راسها محدد وقيل
حشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب
مستويا واسمي اي حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله
لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين
الذين ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل
وقوله اخذ اي قتل اي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته
او الكلب الاخر فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الآخر
اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم اكله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل
او غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفسير المشبهات من كتاب البيوع
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة
وبيع احدهما بالاخر فقال اي رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
السوال ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف مقابضة في المجلس مع الحلول
والتماثل اذا اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل فلا باس اي فلا حرج
في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط وان كان نسيئة
بكسر المهملة وسكون المثناتية بعدها همزة وللكشميهني نساء
بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسيكة اي لاجل وشله هذا اذا
كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن هناك مماثلة مع اتحاد
الجنس فلا يصلح اي لا يكون الصرف صالحا اي جايزا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب التجارة في البر وغيره عن المقداد بكسر الميم هو
ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين خبرا من اباكل من عمل يده

واسمي فاجد معه على الصيد كلبا
اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ
قال لا تاكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على الاخر عن البراء ابن
عازب وزيد اجزافهم سال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد فلا باس
وان كان نسيا فلا يصلح عن
المقداد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما اكل احد
طعاما قط خيرا من ان
ياكل من عمل يده

يده من فضل العمل باليد اشتغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس
بذلك والتعفف عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما
يفضل عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب
بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال
والارجح عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي
بهذا الحديث وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما
فيه من النفع العام للادمي وغيره والدواب ولانه لا بد منه في العادة ان
يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار
بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من
اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدايه والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده
فالزراعة في حقه افضل لما ذكرنا قلت وهو مبني على ما بحثه فيه من النفع
المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه
متعد لما فيه من كثيرة اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف
المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه
والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا
وادريس خياطا وآدم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاص
في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من حاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال
تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق
الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه
على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب لا يقدح في التوكل وان ذكر النبي

بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كسب
الرجل وعمل يده البيعان تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري
وغلب البايع على المشتري في قبل البيعان بالخيار اي فلكل منهما بالخيار
اي خيار المجلس بين امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اي مدة
عدم التفرق اي ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل الرواية الاخرى
وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوي فان صدقا بالف التثنية
اي صدق كل واحد في صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات
المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن وبينا اي ما في السلعة
من العيوب والنقايص وقدرها اعطيه من الثمن والعطف للتفسير
فهو يرجع لما قبله بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي
في متعلقه وهو الثمن والمثمن وان كنا اخذنا في الحديث دليل دلالة
على حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين
وتحققنا ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما
اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان
يعود شوم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد
الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا تتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا
هند بالمرأ وعدمه وهي بنت عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد
مناف وهي زوجه ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة
عمر ابن الخطاب ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر ابن حرب ابن امية
ابن عبد شمس ابن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله عنه شحيح

بقية النبي

بفتح الشين المعجمة وبالحاء المهملتين بينهما عين ساكنة بخيل حريص
خباح بضم الخاء المعجمة ان اخذ ان مصدرية فما بعدها في
تاويل مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اي من جهة
السر او صفة لمصدر محذوف آخذا اخذا سرا اي غير جهر قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وبنوك بالرفع عطفا على الضمير
المرفوع في خذي وانما ساغ بلا فصل لان يصح العطف عليه وفيه خلاف
بين نحاة البصرة والكوفة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بالنصب على المفعول معه مايكفيك فان قلت تقتضي المقام ان يقال
مايكفيك ومايكفي بنيك او مايكفيكم اجيب بان المعنى مايكفيك
نفسك وبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم واحالها عليه
الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت
ان هذه القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف
حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا
يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل
الفتوى لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال
السهيلي انه كان حاضرا سواها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون
بينهم في البيوع والاجارة والمكاييل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء
كان على حالة يعيش بها اولا واما التفرج فحرام ان كان على هيئة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب البنات
لان عايشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكملة
ذلك تدريبهن على امور التربية فان الله يعذب به هذا الميل

على ان التصوير حرام من الكبايير حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان
او انثى او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة وليس بنافخ فيها
اي لايكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على
الزجر او على المستحيل ولم يذكر المصنف تمام الحديث وتمامه فربا الرجل
ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك
بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح فقوله فربا الرجل اي علاه ربوة
اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن عباس وقال له
يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صورة وقوله واصفر وجهه
اي اصفر وجه الرجل سبب ما عرض له وقوله فقال اي ابن عباس
الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان امتنعت
من كل شيء الا التصوير ثم استانفوا خبره بقوله فعليك بالشجر
او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله
وكل شيء عطف عام على خاص وهو الشجر وفي كل شيء رواية كل شيء
بدون واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه
بعض النحاة كقوله

رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون
بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل
شيء كما في التحيات المباركات اذ معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله تعالى او كلام شيء اخذت عليه الاجرة على تعليم القرآن

وغيرذلك الحنفية فهو حق والقرآن بذلك احق وبهذا الحديث تمسك
القائلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية
في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقية
لهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على
احياء العرب بفاتحة الكتاب انطلق نفر هو ما بين الثلاثة
الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا
عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة كما قاله الحافظ
ولم اقف على اسم احدهم سوى ابي سعيد في سفرة اي في سرية
امر عليها ابو سعيد الخدري كما في الدارقطني ولم يعينها احد من اهل
المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي لما
كما في الترمذي على حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي
نزلوا به من اي القبايل هو فاستضافوهم اي طلب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة فابوا اي امتنعوا وقوله
ان يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف او ضيف فضم اوله
لا يختلف فلدغ بضم اللام الاولى وكسر الثانية المهملة لا بالمعجمة وسيأتي
الزركشي وبالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه بعقرب كما في الترمذي
وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار فبالذال المعجمة والعين
المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله

ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للناذ فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيها من المهمل المتروك حقا بلا خفا

سيد ذلك الحي لديغ هذا السيد فسعوا له بكل شيء اي مما جرت
العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا
له ما يداويه والكشميهني فشنوا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون

عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه
تعالى قال ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة
او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة

سيد ذلك الحي فسئوا له بكل شيء
ما ينفعه فقال بعضهم لو اتيتم
هذا الرهط الذين نزلوا بكم
لعله ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان
سيدنا لديغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند احد منكم من
شيء فقال بعضهم نعم اني والله
لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا بارق لكم
حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه

نصيبه ينقلب من جنب الى جنب آخر وقيل القلبة والخصوص بصيب البعير
فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه ثم استعمل في كل داء جعلهم
وهو بلا ثون شاه مرفي بفتح الراء والقاف كاتقدم لا تفعلوا
اي ما ذكرتم من القسمة فتذكر له بنصب تذكر عطفا على تاي المنصوب
بان المضمرة بعد حتى فتظهر بالنصب عطفا على تذكر وقوله ما يأمرنا
اي به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها اي
فقدموا اي المدينة فذكروا له اي ذكروا القصة التي وقعت
لهم للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للراقي
وما يدريك انها اي الفاتحة التي اخذت ان تجعل عليها اي ما
يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك اي اعلمك وما
استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يخبر علمه ويمتحنه
بانها رقية وقوله رقيه بضم الراء وسكون القاف اي تعوذ وتحصين
ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله فاضربوا اي
في الرقية اوفي توقفكم على التصرف في الجعل حتى استاذنوني او تعلم
من ذلك اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي اجعلوا وقوله
سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافا جميع
للراقي وانما قالوا اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة
فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب
ضد السهل حيانة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
لاحمي هو بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس
الرعي اي لان ارض مبتة بحمية اي نزول الغير فيها الا الله اي الا لله

ورسوله

عن الصعب ابن جثامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ورسوله عن ابي داود رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما الصعب بعيري احدا قال ما احب
انه تخول لي ذهبا يمكث عندي
منه دينار فوق ثلاث الا
دينارا

ورسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة
اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله
عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال والموات
وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا
فحمى مدى عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر
ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى في الحقيقة
انما هو للرسول وانما نسب الله عز وجل اشارة الى انه يكون الفعل بذلك
الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك وغير الرسول والخليفة من آحاد
الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحييها
بل يقول له الامام احمي او اترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى
الا لله ورسوله فلما ابصر اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني
احد مرجبة حمى كلام الراوي عن ابي ذر او حمى كلام ابي ذر واحد جبل
مشهور بالمدينة انه اي احدا تحول بفتح المثناة الفوقية
كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب
التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوشيح وهو استعمال صحيح
وقد خفي على ان اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا تحول غيه رشدا
زكي العرق والده ولكن بئس والده

وحينئذ فيسند عي مفعوليي قال والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت
اول المفعوليي وهو الضمير في يحول الراجع الى احد ونصب الثاني خبر
الها وهو ذهبا منه اي الذهب وقوله دينارا فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكث اي

زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية الا دينارا منصوب على
الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله للمرصد للدين ولغيره ولابي
ذر بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد
من الارصاد اي اعده والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة
بالرفع وحكاها السفاقسي وابن فرقول ارصدة بفتح الصاد الهمزة
من رصدته اي رقبته قال في المختار رصد الرصد كتبي الراقب له
وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين ثم قال في آخر الصحاح وارصده كذا
اعده له وفي الحديث الا ان ارصده لدين ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم الاكثرون اي مالا وفي نسخة ان الاكثرين وقوله
الاقلون ثوابا الامن قال اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول
نحو قولهم قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي مشى وقوله
هكذا وهكذا كناية عن صرفه في وجوه البر والخير وانشار ابو شهاب
وهو عبيد ربه الخياط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصر
وفي نسخة ابن شهاب وهو تحريف اي انشار حين نطق بذلك فانثار
بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى لجهتها وقليل ما هم جملة
اسمية انهم مبتدأ وما موخرة وقليل خبره وما زائدة او صفة وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر مكانك بالنصب اي الزم
مكانك حتى اتيك ثم ذكرت اي تذكرت الذي سمعت مبتدأ
خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال اي شك من الراوي قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اي سمعت قلت وان فعل ولابي ذر عن المستملي
ومن فعل اي وان زنا واه وسرق كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة وان

زنا

ارصد لدين ثم قال الاكثرون هم
الاقلون الامن قال بالمال هكذا
وهكذا او انثار ابو شهاب بين
يديه عن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقال مكانك
وتقدم غير بعيد فسمعت
صوتا فارتفع فاردت ان آتيه ثم ذكرت
قوله لي مكانك حتى اتيك فلما
جاء قلت يا رسول الله الذي
سمعت او قال الصوت الذي
سمعت قال وهل سمعت
قلت نعم قال اتاني جبريل
فقال من مات من امتك
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
قلت وان فعل كذا وكذا
قال نعم عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والجلوس
على الطرقات فقالوا ما لنا
بد منها انما هي مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا ابيتم المجالس

فاعطوا الطريق حقها قال الوا وما
حق الطريق قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
ونهي عن المنكر وارشاد ابن السبيل
وارشاد الملهوف وفي رواية ابي
خالد عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الحياء شعبة من الايمان
وقال الحياء والايمان قرنا جميع

وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة على رغم انف ابي ذر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اداء الديون اياكم والجلوس منصوب
على التحذير اي باعدوا انفسكم من الجلوس على الطرقات لان الجالس بها
لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري
بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد
بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا
القاعد ابو طلحة مالنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات
ولابي ذر انما هو مجالسنا اي مواضع جلوسنا نتحدث فيها والحديث
والمتحدث فيه بالتذكير قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
ابيتم ما خوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شيء
الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس والحديث والمتحدث فاذا انتهيتم
من الاتيان الى المجالس وهو المجيء فاعطوا بفتح الهمزة وقوله قالوا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم غض البصر اي عن المحرم وكف
الاذى اي عن الناس فلا يغتابهم ولا يفتنانهم الى غير ذلك ورد
السلام اي على من سلم من المارة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او نحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات والنهي عنه من المقبحات وارشاد
الضال ودلالة الطريق وتشميت العاطس والمظلوم اي اعانته والمراد
الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الآداب التي تطلب من المجالس في الطرقات
بقوله

جمعت آداب من رام الجلوس على الـ ـطريق من قول خير الناس انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وسم ـت عاطسا وسلاما رد احسانا
نبه الكليل وظلوما اعن راعث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

نجمع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد بقي من سياق
الحديث ان النهي للتنزيه كي لا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق
المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع يطرق الاولى لا على
المحتم لانه نهي اولا عن الجلوس حتما للمادة فلما قالوا لا بد منها بين
لهم المقاصد الاصلية للمجلس فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح وترك
منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة المندوبة اولا الى ترك الجلوس
مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث ذكر البخاري
في باب افنية الدور عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء
وبالعين المهملة رافع هو خلاف الخافض خدج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم على جدع اي حد عباية وهو
رافع بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي النبات المعروف وهي ميقات
الحج لاهل المدينة ذكره مسلم كما للبخاري في باب من عد للعشر من الطعام بحزره
من قاسمه وهو رد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انه المحل
الذي يقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة
في قصة حنين فاصابوا اي في الغنيمة ابلا بكسر الهمزة =
والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قاله في البخاري بعد قوله
ابلا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذهبوا
ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكتفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندا اي اخرجها هنا فندبفتح
النون وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها اي الابل وقوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير فاعياهم اي اتعبهم واعجزهم
يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال وقصد وقوله بسهم

فندمنها بعير فطلبوه فاعياهم وكان
في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم
بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا
نرجو او نخاف العدو وغدا ولسنا
مدي افنذبح بالقصب قال
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه
فكلوه

اي

اي قصد رميه به فرماه فحبسه الله اي بذلك السهم اي منعه
الله من الشرود او قتله فالمانع له في الحقيقة هو الله لا السهم
الذي القاه الرجل البهايم اي الابل وقوله اوابد اي نوافر
وشوارد جمع آبد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر الشارد يقال
ابد توحش وانقطع عن الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد الوحش بذلك
لانقطاعها عن الناس فما غلبكم اي قهركم وسلم من قطع الحلقوم
والمريء فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل
فما لم يقدر على ذكاته في الحلقوم والمريء فذكاته عقره في اي موضع
وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشي
وهو خلاف مذهب مالك جدي بفتح الجيم وتشديد الدال =
المكسورة اي حد عباية وهو رافع انا نرجو او نخاف مصادفة
العدو فنتغنم وليس معنا مدي ولا اي ذرعن الكثير هي والا
صبيلي وليس معي مدي والحموي والمستملي وليس لنا مدي وهي بضم
الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم كسكين
اي وانا نستعمل السيوف في الذباح فتكل وتعجز عند لقاء العدو وعن
المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنأتي
بالمدي افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكي بالسيط بكسر اللام =
وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب او تشقه
ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة او صفة
وجملة فكلوه خبر والرابط الها والمعنى حينئذ فكلوا المنهر وهو
فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وركي
بالزاء هكذا عياض وهو غريب كما في المصابيح وهذا آخر بين

في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهر
بالزاء وليس بشيء والصواب ما لغيره انهراي بالراء كما في سائر المواضع
فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي
نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل
الخاص وهو تحريف بلاشك اهـ وذكر اسم الله يخ هذا تمسك من
اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما وأجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا ان قوما يأتوا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب ليس السن ليس
اداة استثنا واسم ليس ضمير عايد على المفهوم من انهر وسنتاه
واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن
وساحدثكم اي سابين لكم علته وحكمته لتستفهموا في الدين
عن ذلك اي استثنا السن والظفر اي وجه استثنائهما
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي
فتذهف النفس منه من غير تيقن الزكاة ولا فرق بين ان يكون
متصلا او منفصلا وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم
كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن
الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل قال
وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
انه قال الشرع علل تقييدها كما ان له احكاما تقيد بها اي وهذا منها
وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد تقدم
تعميم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم

لیس السن والظفر وما حدثکم عن ذلک اما السن فعظم واما الظفر فمدی الحبشة عن ابن بشیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل قائم فیها علی حدود الله والواقع فیها کمثل قوم استهموا علی سفینة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فکان الذین فی اسفلها

من الجب

من الجب انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر واما الظفر فمدى
الحبشة ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون
المذبوح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وكفديا والالف
واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك
الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه ظفر
الادمي وغيره متصلا ومنفصلا طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه
ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قسمة الغنم مثل اي صفة وقوله القايم على حدود
الله اي الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي
والواقع فيها اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي كمثل قوم
اي تنازعوا وقالا كل انا اكون في اعلى السفينة استهموا اي
ضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم
في اسفلها سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة فاصاب
بعضهم اي بالقرعة فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي
ولغيرهما الذين قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف
مقدر اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر
معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من
ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون اذا استقوا اي
طلبوا اخذ الماء لو انا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان
صوابا ولم تؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم
نضر في السهادات فاخذ فاسا فجعل ينقل اسفل السفينة فاتوه
فقالوا ما لك قال انا ذي يتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم اي يترك
الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين في اسفلها وقوله وما ارادوا اي

ان استقوا من الماء مروا على من
قعد فهم فقالوا لو انا حرثنا
ونسينا حرثنا وزرعنا أفنطرح
فقاتلهم فان بدؤكوهم وان اخذوا
هلكوا جميعا وان اخذوا نجوا جميعا
على ايديهم بتحوا رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المظهر فيها
اذا كان مرهونا ولبن الدر
اذا كان مرهونا

ع مرادهم وهو حرقهم للسفينة مثل القائم على حدود الله كمثل من
في اعلى السفينة ومثل الواقع في حدود الله كمثل الذي في اسفل
السفينة الخارق لها فالواقع في حدود الله كخرق السفينة فذكر
القائم بالحدود هي الواقع فيها كذكر من في اعلى السفينة هي
من في اسفلها عن الخرق فيجوا الجميع هلكوا جميعا اي الذين
في الاعالي والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق
جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن
اقامها واقبح عليه والاهلاك العاصي بالمعصية والساكت
بالرضي بها وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقول،
ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون الجماعتين
مجتمعين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى الجار واذا خشي
وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على
صاحب العلو ما يضر وانه اذا احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام
التي نهي الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع
في القسمة والاستهام فيه الظهر اي ظهر المرهون واراد به
الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير يركب بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه الراهن وهو مالك العين
المرهونة بنفقته اي بسبب انفاقه عليها وحلبها
على المالك لا على المرتهن ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهن
المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدرور فالمصدر
بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف

والتقدير

والتقدير وليس ذات الدر راجع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من
الرهن بشيء فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى
واستخدام وليس وانزا فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في
رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه نيابة في حكم الرهن وهو الحبس الدائم
وعلى الذي لهذا تأكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
محلوب ومركوب عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل
خسوف القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق
بالعتاقة بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من
العبودية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحق من العتاقة
والكسوف ولانية للناس اي لاعزم ولا تصميم للناس وقوله
والمخطي وهو من اراد الصواب فصار لغيره فلو قال لعبده انت حر
ولا نية له انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق
وقال الشافعية من سبق لسانه لفظ الطلاق بغير محاورته وكان
يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان
في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني
سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امرأته
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا
كان الزوج منها فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله
ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق
من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اذا اتى احدكم
خادمه بطعام احد علياه ان مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل سوغ
ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا ام انثى فاذا جلسه

وعلى الذي لهذا تأكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن
عند اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقام
البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه
عند ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين

معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده
معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية معبد ابن ابي خالد عن ابيه
عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه واختلف في حكم الامر بالاجلاس
معه فقال امام الحرمين الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امر اختيار اغير حتم
ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاكل
لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والاتعينت المناولة ويحتمل ان الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا فليناوله اي مما
الطعام او لقمتي شك من الراوي رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط
وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا ناوله
وفي الحديث دعاء من يتظلم اليه ابتلاه الله ببلاء لا دواء له
اواكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتي او قال فليناوله
اكلة او اكلتين فجمع بينهما وان يجرف الشك ليودي المقالة كما سمعها وعلل
ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بجملة او قد صرح بعضهم
بجوازه قال الحاصل ان الشك في اربعة الفاظ وفي المواضع كلها الشك

فانه اي الخادم وقوله ولي علاجه اي تولي علاج الطعام
بان حمل الآلة وتحمل مشقة حر ودخانه عند الطبخ وتعلقت به
نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه
بطعامه كراع بضم الكاف وبعد الالف مهملة ما دون الركبة
من الساق وقوله لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو اوذراع
بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب اكلها
لانه بادي الشاة وابعد عن الاذى ولو اهدي له ذراع دل على
جواز هدية القليل وانه لا يرد تلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا

ولا

ولا يحتقر الآخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وانما خص على قبول الهدية وان قلت لما فيه من
التآلف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة فاستفتي
اي طلب منا ما يشربه من ماء او لبن فحلبنا له سقط كفطه لابي ذر
ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن بخاهه بضم التا
الفوقية وفتح الهاء الفوقية الاولى اي مقابله وهو طرف كان متعلق
بمحذوف خبر واعرابي لم يسم وهم من قال هو خالد ابن الوليد
فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغ الخ هذا ابو بكر اي فاسقه فاعطى اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر
فضله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الايمنون مبتدا
خبره محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون
الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ايمنوا
امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد فهي اي البداءة =
بالايمن وهذا مؤول قول انس وقوله سنة خير هي وفي بعض الروايات
فهي سنة فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي ستة
مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل بتين لفظ ثلاث مرات وهو
تاكيد على الرواية الثالثة وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من استسقى وثيبت عليا اي يعطى الذي
يهدي له بدلها واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على
الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف
ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
وذهب الشافعي لا يجب بمطلق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ

فانه ولي علاجه عند ابي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع
او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع
او كراع لقبلت عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتانا رجل صلى الله عليه وسلم
في دارنا فاستسقى فحلبنا له شاة
ثم شبته من ماء بيننا هذه فاعطيته
وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي
عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر
عند بيته فلما فرغ فضله عمر فقال الايمنون
ثلاث مرات قال ابي صلى الله عليه وسلم
قال سالم كان ابي يثيب عليها
يقبل الهدية ويثيب عليها

ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحافا للاعيان
بالمتاع فاذا اتاه المنتهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر
بيعا وهبة ثم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة افتداء به عليه
الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من التقول في الاقراء
يجب رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المكافاة في الهبة من كان له الضمير في كه يرجع لاحد وقوله
او ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه الدلالة
منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه
اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين او لغيره
وكنا على بكرة اي مملوك لعمر انيه صعب اي في السير والمشي
بعنيه انما قال له بعنيه لانه كان اذا ركب مركوبا احدا وملكه
وكان صعبا صار سهلا فابتاعه بكسر الموحدة وبالمثناة الفوقية
والضمير البارز عائد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي
هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني نزل التخلية منزلة النقل
وهو جواب عما يقال كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع
قبل قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه
اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير الموهوب فليزعها اي
لنفسه وقوله او ليدعها بفتح الياء والنون والجزم على الامر فرعا اب

البخاري قال النبي صلى الله عليه
وسلم من كان عليه حق فليعطه
او ليتحلله منه عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر وكنت على
بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بعنيه فابتاعه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله عن جابر
رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه فان ابى فليمسك
ارضه

اي يعطها اخاه امانة شرعا او باجرة او باعارة اخاه اي المسلم وقوله
فان لم ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل
فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله والقصد من الحديث
ان كل الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز واسماك ارضه بلا زرع ليس فيه
تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل المنحة اي العطية قال اي عمر
وقوله حملت على فرس اي حملت رجلا على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة
واسم الفرس الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله
فرايته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت
عطف على مقدر والتقدير اوردت انا شتريه اي فسالت النبي عن حكم
الشراء له لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير
المنصوب راد في رواية يحيى ابن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي
للتنزيه ولا تعد في صدقتك لان العود فيها مكروه وعلم
من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل
رجلا على فرس فهو كالعمري والصدقة امراة رفاعة قيل اسمها تيمة
وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقوله
القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد
العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني
وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء في رواية الى النبي فقالت
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قالت طلقني بهمزة مفتوحة وتشديد
المثناة الفوقية قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ
الاصول المعتمدة قلت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني
قلت اي من غير همزة من الثلاثي المجرد وقال النساي قلت مما لم يسم فاعله

نعم رايت في النسخ المفروغ على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني
ولم يقل بعدها ثلاثا وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي
اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث
متفرقا فتزوجت اي بعد انقضاء العدة الزبير بفتح الزاء
وكسر الموحدة هو ابن باطا القرظي انما اي قالت انما اخذ وفي نسخة
وانما بالواو هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه
الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره
وشبهته بذلك لصغره او استرخاءه وعدم استتاره قال في العدة
والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد
لا يغيب منه الحشفة التي تحصل بها التحليل فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي هذا الاستفهام قول
زوجها عبد الرحمن ابن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رجعة
ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة
من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا اي لا يجوز لك الرجوع
الى الرفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة الرجل وقوله ويذوق اي
عبد الرحمن عسيلتك وهو بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما
كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعارها ذوقا
وقد روي عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة
هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل
والنطفة سمي العسيلة حينئذ قلا مجاز لكن ضعف بان الانزال
لا يشترط وان قاله ابن الحسن البصري وانث العسيلة لانه سمي بها
بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه لشبهه
في القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب

الحشفة

الحشفة في فبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على
ان الزوج الثاني اه واقلها وهي تايمة او معنى عليها لا تحس باللذة انتهى
لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها
تحل وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه
وسلم وفي البخاري وخالد ابن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال
يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم
اه وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي ومحل الترجمة قوله
في الحديث فقال يا ابا بكر الا تلان خالد ابن سعيد انكر علي امراة رفاعة
ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج
الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على سماع
صوتها حتى انكر عليها وهو حاصل ما يفهم من شهادة السمع قال
النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قال له علي رضي الله عنه لا تزوجها
بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان اسم البنت امامة
او عمارة او غير ذلك لانها تحل لي اي لا تحل لي العقد عليها بحرم
من الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم
من النسب يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح ونوابعه
وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة
الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره
هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة
وذلك لان حليمة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت
عمه حمزة قبله بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة

عن ابن
وابو بكر حاضر عنهما قال
صلى الله عليه وسلم في الرضاع ما يحرم
يحرم من الرضاع ما يحرم
هو بنت اخي من الرضاعة عمار ابو
مع النبي صلى الله عليه وسلم
نبي على رجل

وكذلك ارضة نهانوية كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة
على الانساب والرضاع عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن قيس الاشعري رجلا ينمي على رجل لم يسم الرجلان وقيل
المنمي سيمي بمعجمة بن الادرع والمنمي عليه سيمي بعبد الله ذي يزن
البجادين ويطرية بضم اوله مع الاطراء وهو مع المبالغة ومجاوزة
الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى
في مدحه ولا بوي ذر والوقت في المدح واما مدحة فتخرجني
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك
والقطيعة لما يلحقه من الفخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا سماه امرا وفي
معنى هذا الحديث ثلثة اقوال الاول حمله على ظاهره فيومر التراب في وجوه
المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين وحرمانهم
ولا يعطون شيأ القول الثالث انه كناية عن اذلالهم لنفوسكم
وسطوتكم بهم القول الرابع ان يأخذ الملقي الممدوح ترابا فيذر
بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح
القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لانه مصير
جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي
ما ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذ
الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر
لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
من الاطناب في المدح ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله
اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعتاب ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة يوم القيامة وفي رواية اسقاطه ولا

يزكيهم

يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم ولهم
عذاب اليم على ما فعلوه وقوله اليم اي مولم فضل ما اي ما فضل
اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله يمنع منه اي من فضل الماء
وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر بايع اي عاهد ما خوذ من
البيعة وهي العهد لان المتبايعين يعطي كل منهما يد صاحبه
في المساومة اما الا للدنيا اي بحيث كلما فعل امرا نصر عليه
وهو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما
مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصرة دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف المظالم فالمبايعة قسمان فمآل واحد
النعيم ومآل الاخر الجحيم ومعنى بتخفيف الغائك
القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي بالعهد وفا بالمد
واما بالتشديد فيستعمل في توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم
الذي وفى اي قام بما كلف به من الاعمال والا اي وان لم يعطه
ما يريد لم يف له اي بما عاقد عليه بسلعة جار ومجرور ولا يوبه
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه
لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه لقد اعطي
بفتح الهمزة اي اعطا بايعها الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهمزة
اي اعطاه ما يريد شراءها بها اي بسببها والغبر الكثير يهاي به
اي بالمتاع الذي بيد المشتري السلعة كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها
فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك
اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر
سفرا اي الى سفر او ضمن يخرج معنى يلابس او يتلبس فهو منصوب
بنزع الخافض او على المفعولية اقرع اي هرد القرعة قال

عبد العصر تحلف بالله لقد اعطى بها
كذا وكذا فاخذها عند ما نية زور
اشتراه صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يشتري شيئا قام عند باب المشتري
فقال بكم تبيع هذا فاذا قال احد خرج معه حتى يجيز اليه ما اعطى
فقال بعض من حضر خرج معه بعد ما ازن العجاج
فانا اعطى في هذا ما اعطى فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فسمع
اعرابي فقال هو لك يا رسول الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فركب ناقته فزجرها فوثبت به فسار سيرا حسنا ثم التفت
فقال اين الاعرابي خذ ناقتك فقال انا بها يا رسول الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت
فقال ما رايت بك يا رسول الله من بأس ولكني اتيتك
بناقة لا تقوم ولا تقعد فقلت سيأتي بها اعرابي من البادية
فاذا جاءك فاحسن اليه فلما جاءني اعطيته ما ترى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان لك ذلك
فقال الاعرابي ما ارى يا رسول الله الا ما حسنت
فغضب المسلمون فقاموا اليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم كان
يحب الابل فهل لكم ان تعطوه ابلا
فقالوا نعم فاعطوه ابلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى
فقال الاعرابي ما ارى يا رسول الله الا ما حسنت
فغضب المسلمون فقاموا اليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم كان
يحب الابل فهل لكم ان تعطوه ابلا
فقالوا نعم فاعطوه ابلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى

ابو عبيدة عمل بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه
وسلم فلا معنى لقول من ابطلها فاتهن بنا التانيث قال الزركشي
فيما نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح
انه الوجه ويروي فاتهن بدون تاء تانيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه
ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه ان اريد
باي المونث جاز الحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرهما اهـ
ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور
لعبد اي ذر والمعني فاي ازواجه خرج بها معه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب
وللاذري الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول في
غزوة في غزوة بني المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها
كانت في تلك الغزوة وحدها ويويده ما في رواية اسحاق بلفظ
فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج
ام سلمة معه ايضا في هذه الغزوة فضعيف انزل الحجاب اي اية
الحجاب وهي فاسالوهن من وراء حجاب ولم تكن اولا للنساء محل مخصوص عن
الرجال فلما نزلت اية الحجاب اتخذت النساء عن الرجال احمل
بضم الهمزة مختلفا مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي في
هودج كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهما ودال هودج مهملة مفتوحتين
بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة يستر بالثياب ونحوها
يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن وقفل تعاد
وفا اي رجع من غزوته ودنونا اي قربنا اذن بالمد والتخفيف
من الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن
اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن

بالرحيل اذنوا بالمد والعصر كاسر نسيت اي ذهبت وتباعدت
لاجل قضاء الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة شاني اي حاجتي
التي توجهت لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره الي الرحل هو مناخ
المسافر ومحله عقد بكسر العين اي قلادة جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله
اظفار بهمزة مفتوحة وسجعة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني
ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فهما كما قال ابن بطال الرواية
اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء منها كحضارمة بالتنوين فالوافد على ان
رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان في
الظفر احد انواع العقيق وهو طيب الرائحة يتخذ به فلعله عمل مثل
الخرز فاتحه طلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمنه قلادة اما الحسن لونه
او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كان في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع
ظفار كانت امي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا
لا ادري فرحمت فحبستني اي منعتني من العود لرحلي وقوله ابتغاء
اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري
حتى اكون في هودجي يرحلون بفتح اوله وسكون الراء مختفا يقال
رحلة البعير مخففا شد رحله على ظهره اي بشد وفي الرحل اي بيته
وقد يضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل
البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع اهـ فرحلوه بالتخفيف ولابي
ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان
الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه

فلما قضيت من شاني اقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقدي من جزع اظفار قد انقطع فرجعت من التمست عقدي فحبسني ابتغاؤه فاقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم وانما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه فاحتملوه

فيه اي الهودج لم يثقلن اي بكثرة الاكل ولم يغشهن اي
يملاهن ويكثر عليهن اللحم ويستر هن وهو من قبيل عطف التفسير
العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي الفليل من
الطعام والبلغة منه فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زائدتان
وقوله القوم بالرفع على الفاعلية ثقل الهودج بكثرة اهله
وفتح القاف الذي اعتاد وه منه المحامل فيه سبب ما ركب فيه من
خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة تحافة عايشة لا يظهر لهودجها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذه اوضح لان مراد ها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه
فلا فرق عندي في حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها
ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافق الروايتان
جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم تكمل
اذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من سر فجيت منزلهم
اي وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فامت
بتشديد الميم اي قصدت وحكى تخفيفها فظننت اي علمت
سيفقدوني بكسر القاف كالذي في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا
ايضا بكسر القاف واضمها اهـ وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف
ولابي الوقت يستفقدوني بنونين فبينا هو بفتح ميم وقوله
غلبتني عيناي جواب بينا فنمت اي من سنة النوم الذي اعتراها
اوان الله لطف بها فالقي عليها النوم لتستريح مما وصفته الانفراد
في البرية بالليل المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا
المهملة المفتوحة السلمي بضم السين وفتح اللام الذكواني

وكنت جارية حديثة السن فبعثوا
الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد
ما استمر الجيش فجئت منزلهم
وليس فيه احد فاممت منزلي الذي
كنت فيه فظننت انهم سيفقدوني
فيرجعون الي فبينا انا جالسة
غلبتني عيناي فنمت وكان
صفوان بن المعطل السلمي
ثم الذكواني من وراء الجيش
فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان نائم
فاتاني فعرفني حين رآني وكان يراني
قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه
حتى اناخ راحلته فوطئ
يدها فركبتها فانطلق
يقود بي الراحلة حتى
اتينا الجيش بعد ما نزلوا
معرسين ٢

بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان ابن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا
عفيفا صحابيا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان ساقة النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحمله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي
ثم اتبعهم فما سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار
وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب العدو والجراب والاداوة وفي
مرسل مقاتل لابن حبان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه
فاصبح عند منزلي كانه تاخر عن مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له
ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من
غلبة النوم عليه سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل هو ام
امراة فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني وكان يراني
اي يدري شخصي مع الستر قبل الحجاب اي قبل نزول آيته فاستيقظت
اي انتبهت من نومي باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون
يحتمل انه سمع عليه ما جرت به عادتها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه
لما وقع في نفسه انهما لا يسلمان من الكلام حتى اناخ ولابي ذر
عن الكشميهني حتى اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة
البخاري في التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني
خمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه
حتى اناخ راحلته فوطئ يدها بالافراد وفي رواية يديها بالتثنية
اي وطئ صفوان بالراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدة
اياها فانطلقت اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل
انطلقت معرسين حال من الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين
المهملة وكسر الراء المشددة بعد ها سين مهملة اي نازلين فهو دليل لمن
اين زيد التعريس النزول في اي وقت كان او انه كان المشهور انه النزول

آخر الليل وفي التفسير بدل معترين موعزين بكسر الميم مضمومة وغين
معجمة وراء مهملة مكسورتين اي نازلين في وقت الوعز بفتح الواو و
وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس في كبد السما في
الظهيرة اي وقت القايلة وشدة الحر والسخم هو على الصدر والمعنى
ان الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الى النحر وهو
على الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ان النحر مستعمل في
معنى مجازي مهلك من هلك اي اتركيب سبب الهلاك وهو
الافك زاد في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الافك اي
تصدى له وتقلده والذي اسم كان وعبد الله بالنصب خبرها وابن
بالنصب صفته ويحتمل ان الذي خبرها مقدما وعبد الله بالرفع
اسمها موخرا وابن بالرفع صفته ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية
وهو رئيس المنافقين ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان
سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله فهو صفته لعبد الله
لا لابي واتباعه مسطح ابن اثاثة وحسان ابن ثابت وحمنة بنت جحش
وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله ابن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه
على ذلك جماعة وشاع وذاك في العسكر قاشتكيت اي مرضت
وقوله بها شهرا زاد في التفسير حين قدمتها وزاد هنا يديبها بها
والناس يفيضون بضم اوله اي يتسيفون الحديث من الافاضة
وهو التكثير والتوسعة وسقط للحموي والمستملي قوله والناس
ويريبني بفتح اوله من رابه ويجوز ضمه من اراب اي يشكني
ويوهمني اللطف بضم اوله وسكون الطا اي البر والرفق
امرض بفتح الهمزة والراء ثم يقول للحموي والمستملي فيقول
كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر

قال

قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سوالها عنها وعلى نوع جفا
من قوله تيكم لا اشعر بضم العين اي لا اعلم قال في المختار وشعر
بالشيء بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليت
علمي من ذا لك اي الذي يقوله اهل الافك نقهت اي برئت
يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح
القاف نقوها كقعد قعودا اذا صح ولم تتم صحته فالناقه
الذي برئ من المرض ولم يرجع لكمال صحته قال في المختار نقه من المرض
من باب طرب وخضع اذا صح وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطا المهملتين اخره حا مهملة واسم امه سلمى زاد في الاصل في
التفسير وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بنت عامر
خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح في شانه
الافك وسطح علم على ابنها قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
بمعنى جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج
المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالزاي اي وهو متبرزنا
اي موضع قضاء حاجتنا وتعذيرا بي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع
الاليلا الى ليل اي الا مع الليل الى الليل الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة
امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في القرء
وغيره لغة للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم
اللام لغة للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ظبطه ابن الحاجب
بفتح الهمزة وضم الواو بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته
على ان العرب اسم جمع تحت جموع فتصير مفردة بهذا التقدير قال
والرواية الاولى اشهر واقعد اي لم يخلقوا باخلاق اهل الحاضرة

قبل المناصع متبرزنا وكنا لا نخرج
الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ
الكنف قريبا من بيوتنا وامرنا امر
العرب الاول في التبرز اوفي البرية او عند
نا قبل انا وام مسطح بنت ابي رهم
تمشي فعثرت في مرطها فقالت
تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت
اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت
يا هنتاه الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني
بقول الافك فازددت مرضا الى
مرضي فلما رجعت الى بيتي ودخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم
فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي الى
ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان
استيقن الخبر

والعجم في التبرز في البرية بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمثناة
التحتية اي خارج المدينة او في التبرز بمثناة فوقية فنون
ثم زاء مشددة طلب الراحة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي
رهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة
والمثلثة والراء المفتوحات اي ام سطح قال في المختار وقد عثر في بوله
يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو مجاز باب نصر ودخل اهو مرطها بكسر الميم
كساء صوف او خز او كتان قاله الخليل نفس قال في المختار والنفس
الهلاك واصله الكبد وهو ضد الانتعاش وقد نفس من باب قطع
هناه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف
ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله وقد تضم اي يا هذه ندا للبعيد مخاطبتها
خطاب البعيد لكونها شبتها الليلة وقلة المعرفة بكايد الناس
بقول الافك هذه رواية الكسميهني ورواية غيره بقول
اهل الافك فازدوت مرضا الي مرضي اي معدولا بوجع
ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد من مرسل ابي صالح فقالت
وعاتورين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذها
الحمى عند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن
عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه همت ان آتي قليبا فاطرح نفسي
فيه الي ابوي اي الي الذهاب اليهما استيقت اي ايقنت
وقوله من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما وقوله قاذن
اي في الذهاب لامي اي وهي لم يرهان ما يتحدث به الناس
بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به =
بتقديم الناس على الجار والمجرور الشان اي الحال القايم بك من
شدة الكرب والغم لقد اللام للتاكيد وقد فعل ماض وما بعدها

زايدة

زايدة للتاكيد وضيعة بالرفع صفة امراة او بالنصب على الحال =
والوضيعة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوقاحة
وهي الحمق والجمال وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك ولمسلم
من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة
ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكرمن عليها اي الا اكثرن مساعدة لك
الزمان بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع
ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن
المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل فاطلق
الايأس على الرسل والمراد اتباعهم واراد امها بذلك ان تهون عليها
بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطبيت
خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة الجمال والخطوة عنده =
صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله اي تعجبا من وقوع
مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن
الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان
عظيم يتحدث بالمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي
وفي رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت
بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك
يا بنية الا رجعت الي بيتك فرجعت قالت عائشة
لا يرقا لي دمع بالقاف والهمزة اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي
سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة

من قليبها قاذن لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتيت ابوي فقلت لامي
ما يتحدث به الناس فقالت يا بنية
هوني عليك فلعلك الشان لا تفوتك
تعالى كانت امراة قط وضيئة عند
رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها
يحبها ولقد خدثن الكاذبات حتى اصبحن
تعالى سبحان الله ولقد تحدث لك الليلة حتى اصبحت
بهذا فاتت فبت تلك الليلة بنوم ما اكتحل
لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي
ابي طالب واسامة ابن زيد
حين استلبث الوحي يستشيرهما
في فراق اهله

للسير وسيلان الدموع وفي المغازي عن معروف عن ام رومان قالت
عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت
نعم فخرن مفشيا عليها فلما افاقت الا وعليها حمى تنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطتها استلبثنا الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع
فاعل وقال ابن العرافي ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا
النبي الوحي وكلام النووي يدل على الرفع يستثيرها جملة حالية
وانما استثارها العلم باهليتها للمشورة في فراق اهله لم تقل
في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه
والود المحبة اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هم اهلك
وجوز بعضهم النصب اي اسكت اهلك لكن الاول ارفع لرواية
ممرجين قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم اسهام المومنين
بالوصف المذكور واراد بتعظيم عايشة وليس المراد انه بيرا من الاشارة
وكل الامور في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرها
ولا نعلم الا والله الا خيرا انما حلف ليقوي عنده عليه الصلاة
والسلام براتها ولاينك وسقط لفظ والله لابي ذر لم
يضف الله عليك وللحموي والمستملي لم يضعف عليك بحذف العامل
للعلم به وبنا الفعل للمفعول والناس سواها كثير بصيغة التكبير
للكل على ارادة الجنس والواقدي قد احل الله لك واطاب طلقها
وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة والسلام
من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه
عليه فراى ان يفارقها ليسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها
فيراجعها فبذل النصيحة لراحته لا عداوة لعايشة وقال في

تابعة

تابعة

اما اسامة فاثنى عليه بالذي
يعلم في نفسه من الود لهم فقال
اسامة اهلك يا رسول الله
ولا نعلم والله الا خيرا واما
علي ابن ابي طالب فقال يا رسول
الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير واسال الجارية
تصدقك فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريرة

بهجة النفوس ما قرانه فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب
ذلك بقوله واسال الجارية تصدقك فعوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فاجث عن حقيقة الامر الي ان تطلع علي براتها لانه كان
يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن عايشة الا البراة
المحضة تصدقك بفتح التا وسكون الصاد وضم الدال والجزم
في جواب الامر اي تخبرك بالصدق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل اه هذا وهم لان بريرة انما استثارها عايشة
واعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قال في المفاتيح
وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة
الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الرافع للوهم الرواة
وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا
مجازيا باعتبار ما كانت عليه والله الحمد اهو هذا الذي
قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد
فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا دلالة على ان قصة بريرة
كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويويد
ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك
وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة

واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة قبل شرايرة او اشترتها واخرت
عتقها الي بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة وكان حصل
لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم
استعارتها بعد الكتابة بريرة بفتح الباء وضمها فقالت
بريرة هذا الجواب على سبيل العموم لانها نفت عنها كل ما كان من النقايص
من جنس ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عنها وغيره
ان رابت بكسر الهمزة اي ما رايت فان نافيه بمعنى ما اغمصه بهمزة
اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة =
فصاد مهملة اي اعيبه قط وفي رواية حذق قط اكثر
بالنصب صفة لامرا جارية اي انثي وقوله حديثة السن اي
قليلته تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر
عليه الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج الي المرعي وفي رواية مقسم مولي ابن عباس عن عايشة عند
الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي
فقلت احفظوا هذه العجينة حتي اقتبس نار الاخبزها فغفلت
فجاءت الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاتي الداجن
فقام اي علي المنبر خطيبا فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله
فقال لي معطوف علي استعذر من قبيل عطف التفسير يعذرني
بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري اي كافاته
علي قبيح فعله ولا يلومني اومن ينتصر لي وقد ذكروا رجلا
زاد الطبراني في رواية صالحا وذلك الرجل هو صفوان ابن المعطل
سعد ابن معاذ وهو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت
ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك

كان سنة

فقال يا بريرة هل رايت فيها شيا
يريبك فقالت بريرة لا والذي
بعثك بالحق نبيا ان رايت منها
امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن العجين
فتاتي الداجن فتاكله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يومه فاستعذر من عبد الله
ابن ابي ابن سلول فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل بلغني اذاه في
اهلي فوالله ما علمت
علي اهلي الا خيرا وقد
ذكروا رجلا ما علمت
عليه الا خيرا وما كان
يدخل علي اهلي
الا معي فقام سعد
ابن معاذ

كان سنة سبع في غزوة المريسيع كذا قاله ابن اسحاق وسعد ابن معاذ
مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
في المريسيع وقد حكي البخاري عن موسي ابن عقبة انها كانت سنة اربع
وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسي ابن عقبة المريسيع سنة خمس خلافا
عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا
لابن اسحاق فيصح الجواب انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا
اعذرك بكسر الذال ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه
انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر مجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اداه =
صلي الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج من الاولي
تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية
امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان قبلهم من قتل
فبقيت فيهم بعد فتنة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلي الله
عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان فرغ سعد ابن معاذ
من مقالته سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء وعداده
صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي آل سعد ابن
عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك
توبة صالحة رضي الله تعالي عنه وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان
وقوله احملتك الحمية اي اغضبته من مقالة سعد ابن معاذ وقوله فقال
اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله
لو كان من الاوس ما احببت ان تقرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين
اي وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر

فقام ايا بريرة هل رايت فيها شيا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق نبيا ان رايت منها امرا اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي فوالله ما علمت علي اهلي الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي اهلي الا معي فقام سعد ابن معاذ

كان سنة سبع في غزوة المريسيع كذا قاله ابن اسحاق وسعد ابن معاذ مات سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد حكي البخاري عن موسي ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسي ابن عقبة المريسيع سنة خمس خلافا عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب انا والله ولابي ذر عن المستملي والله انا اعذرك بكسر الذال ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر مجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اداه = صلي الله عليه وسلم وجب قتله من اخواننا من الخزرج من الاولي تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان قبلهم من قتل فبقيت فيهم بعد فتنة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلي الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام اي بعد ان فرغ سعد ابن معاذ من مقالته سعد ابن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء وعداده صلي الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علي آل سعد ابن عبادة رواه ابو داود صالحا اي كاملا في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالي عنه وقوله ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احملتك الحمية اي اغضبته من مقالة سعد ابن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت زاد في رواية ابي اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تقرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقاء الله ولابي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر

قوله لا نقتله بقوله ولا نقدر عليك ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضي بما نقل عن عبد الله ابن ابي ولم ترد عايشة انه افضل
عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه
ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تقدمه في دينه لكن كان بين
الحيين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم
الانفة فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الانفة وتبقى ان يحكم فيهم سعد ابن
معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد ابن عبادة
على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابي اسحاق فقال سعد ابن عبادة
ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى ابن
عبد الرحمن ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد ابن عبادة يا ابن
معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت
بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل نامى صدوركم فقال ابن معاذ
الله اعلم بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد ابن عبادة
لابن معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قتلك
لقتله ولا تقدر على ذلك اي لو استغنامي النصرة فانك لا =
تستطيع ان تاخذه من بين ايدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة
اذ انه اخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم
وكثرتهم منهم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
فحملته الحمية مثل ما احملت الاول واكثر فلم يستطع ان يرى غيره
قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليه فقال لابن معاذ ما قال
وانما قال عايشة ولكن احملته الحمية لنبي شدة نصرته في القضية
مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكوت =
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اه وهذا محمل حسن ينفي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى
اسيد ابن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحا المهملة وفتح المعجمة من
الحضير معمر بن زاذرة التفسير وهو ابن عم سعد ابن معاذ من رهطه
ولابي ذر ابن حضير فقال اي لابن عبادة كذبت لعمر الله والله
لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
وليس لكم قوة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله
كذبت لنقتلنه فانك منافق قاله ذلك مبالغة في رجوعه
عن القول الذي قاله اي انك تصغ صنيع المنافقين وفسره بقوله
تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد به ان يظهر
الود للاوس ثم ظهر له في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين
لا نحقيقته اظهار شيء واخفاء غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك
منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احدهم الا قام في نصرته
لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غيرها وهو يسيله فلما علاهم
حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع فيهم السباب والتشاجر لغيبتهم
لشدة انزعاجهم في النصرة فثار بالثا المثلثة وقوله الحيان بمهملة =
فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى
هموا رادي المغازي والتفسير ان يقتتلوا فخفضهم اي سكنهم وهون
عليهم الامر يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرمأ بالهمزة اي لا يسكن
ولا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهمزة موضع للسهر وسيلان الدموع
فاصبح عندي ابو اي اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الى المكان
الذي هي فيه من بيتهما قد ولا بوبكر ذر الوقت وقد ليلتين =
بالتثنية ولابوي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر

وانا ابكي اذ استاذنت امراة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك اذ دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عندي ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في
شاني بشيء قالت فتشهد ثم قال يا عايشة انه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة
فسيبرئك الله وان كنت
الممت فاستغفري الله وتوبي اليه
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم
تاب تاب الله عليه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته قلص دمعي حتى ما
احس منه قطرة وقلت لابي اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
فقلت لامي اجيبي عني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قال
قالت والله ما ادري ما اقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
قالت وانا جارية حديثة
السن لا اقرا كثيرا من القرآن
فقلت اني والله لقد علمت انكم
سمعتم ما تحدث به الناس ووقر
في انفسكم وصدقتم به ولئن
قلت لكم اني بريئة والله يعلم
اني لبريئة لا تصدقوني بذلك
ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم
اني منه بريئة لتصدقني والله
ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
اذ قال فصبر جميل والله المستعان
على ما تصفون ثم تحولت على فراشي
وانا ارجو ان يبرئني الله
ولكن ما ظننت ان ينزل في
شاني وحيا ولانا احقر
في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في رواية الكشميهني ليلتي ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح
الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه
ويوما ولابي ذر عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء وتسكنها
اي الليلة واليوم التي نفسها لما وقع لها فيهما فبينما هما اي ابواي
وانا ابكي جلسة حالية امراة لم تتم فجلست تبكي معي اي تفجعا
لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن
هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني
وشمالي ي يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي
ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت لي لا يوحى اليه اي ليعلم
المتكلم من غيره وقوله في شاني اي امري وحالي وقوله شيء ولابوي ذر
والوقت والكشميهني شيء قالت اي عايشة فتشهد اي النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه كذا
وكذا هو كناية عما رميت به من الافك فسيبرئك الله اي بوحي
ينزله وان كنت المممت زاد في رواية ابي ذر والوقت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات
ادم ان كنت اخطاك فتوبي ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى الله تعالى
تاب الله عليه اي قبل توبته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره
صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدمع
لفرط حرارة المصيبة ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد
اني لبرية بكسر همزة ان لوجود لام الابتداء المعلقة ليعلم لا تصدقوني
ولابي ذر لا تصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين
في الاخرى ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله

اذا اي حينئذ فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه علي
هذا الامر وفي مرسل حباب ابي ابي جبلة قال سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه اي الي المخلوق قال
صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية
ابن اسحاق في سيرته علي ما تصفون اي علي ما تذكرون عني
مما لم يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في
روايته وويبت وجهي بخوالجدار ولكن هو بتخفيف النون ينزل
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به وجيء
زاد في رواية يونس يتلى يتكلم بالقرآن بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق
يقرأ في المساجد ويصلي به يبرئني الله ولابوي ذر والوقت
تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل ما لم اي فارق مجلسي
رام برسم ما رواما من طلب الشيء فيقال فيه رام يروم روما
اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل الله عليه
ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي البرحا بضم الموحدة
وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي ليتحدر بشدد
العال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر مثل الجمان بكسر الميم وسكون
المثلثة والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللولو سرك
بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كنف وانزيل وهو يضحك
اي سرورا اول بالنصب خبر كان متقدم يا عايشة احمدي الله اي
مما نسبه اهل الافك اليك بما انزل في القرآن فقالت ولابي ذر فقالت
ذلك ولا الا علمهم وعيبا لكونهم تكلموا في حالها مع علمهم عن طرائقها
وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة الا
الله اي الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله

في بقران بنائي بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب عصبة جماعة
من العشرة الي الاربعين والمراد عبد الله ابن زيد وعبد الله ابن رواحة
وحسان ابن ثابت وحسان ابن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم
الايمان اي في براءتهم وتعظيم شانهم والوعيد لمن تكلم من المؤمنين في ذلك
فيهم والثناء على من ظن فيهم خيرا فلما انزل اي وطابت النفوس وتاب الله
على من تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه وكان ينفق
على مسطح اي لاجل قرابته وذلك لان ام مسطح السلمي بنت خالة الصديق
وكان مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة
وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته شيأ ولاي ذم
عن الكشميهني بشيء لعايشة اي فيما من الافك فانزل الله
اي ليعطف على الصديق ولا يأتل اي ولا يحلف وقوله اولوا الفضل اي
الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال غفور
اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر لكم وكما تصفح يصفح عنكم ولابي ذر
ذر والوقت والسعة الى يؤتوا الى قوله غفور رحيم فقال اي عند
ذلك فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري اي يجريه له من النفقة
فاسدة قال ابن المنير لوالده وقد اسنع من النفقة عليه ما نصه

لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فانما امر الافك في مسطح يحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاحبابه والده

قد منع المضطر من مينة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصاله الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

قوله

قوله ما رايت اي ما علمت من عايشة احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول كما
ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت
بل اصدق في ذلك قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب تساميني بضم
التاء وبالسين المهملة اي تفاخرني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي
صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي
حفظها وسترها من ان تقول بقول اهل الافك بالورع اي بالمحافظة على
دينها قال الصلاح الصعدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا
فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح انا سه يا مسلم كيف كان
وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع
عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى
تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا
من براءة عايشة رضي الله عنها فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات

عبد الله اي ابن مسعود على يمين اي محلوف يميني وسماه يمينا مجازا =
للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين =
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر الواو للحال
فالجملة حالية وفاجر بمعنى كاذب ليقتطع اي ليأخذ بغير حق بل المجرد
يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي باليمين مال امرئ مسلم
او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف وفي مسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيأ
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره
وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى
والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولما غضب الخالق تعالى فهو

فقال يا زينب ما رايت ما رايت قالت لا
يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله
ما علمت عليها الا خيرا قالت وهي
التي كانت تساميني فعصمها الله
بالورع عن عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف يمينا ليقتطع بها مال امرئ
مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان

خطه علي من عصاه وصافحته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي
لا يليق وصف الباري تعالى بها على الحقيقة نتوول بما يليق به سبحانه وتعالى
فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون
ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام
وبالرحمة ارادة الانعام فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد
ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس في والله ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود
ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله
اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى آخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي
هل لك بينة قبل اليمين لا تقدموا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل
في عندهم بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا
كذبهم وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها الاية وسقط قوله الاية
عند ابوي الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسئل اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان
ابن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن ابي معيط
رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي ليس الكذاب ليس المراد نفي
ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء
للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع ولو كان لاصلاح
الذي خبر ليس ولابوي الوقت والاصيلي بالذي يصلح بضم اليا من
الاصلاح والجملة صفة فيه ينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على
وجه الاصلاح فهو بغتح اليا من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم اليا
من انماه قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث بخفيف في الاصلاح

عنابي صدين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله وما انزل الينا الاية
عند ام كلثوم بنت عقبة
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليس الكذاب الذي
يصلح بين الناس فينمي
خيرا او يقول خيرا
البراء ابن عازب قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم
المشركين يوم الحديبية
على ثلاثة
اشياء

وشتلا

ومشتلا في الافساد فالاول من الثلاثي والثاني من الرباعي وقال الحموي
هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يلحن او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول
ما علم من الخير من الفريقين وسكت عما سمع من الشر بينهم لانه تخبر
بالشيء على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس يوم الحديبية حاصله
كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة =
معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق
راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان
يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا
ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح
الا ما استثنى فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج
من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت
يا عم يا عم اي من الرضاعة فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة
ابنة عمك فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي =
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام
وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب الذي كتب بالصلح ان عليا كتب
محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول لو كنت رسولا
ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام
ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال

الى من اتاه من المشركين
ضمير الهاء في قوله اليهم عائد الى من اتاهم من
المسلمين لم يردوه عليهم ان
يدخلها من قابل ويقيم بها
ثلاثة ايام ولا يدخلها الا
بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوهما فجا
ابو جندل يحمل في
قيوده

القراب بما فيه على ان من في قوله ثلاثة اشياء عائدة الى من
ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من
الاشياء الثلاثة لم يردوه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
ان يدخلها معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثاني وضمير يدخل
البارز عائد على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فمقابل صفة لموصوف
محذوف ويقيم بالنصب عطف على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله
بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير ولا يدخلها بالنصب ولا
يدخلها عطف على يدخل وهو الشيء الثالث بجلبان السلاح بضم
الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعدها الف
ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري يحتمل ان تكون ساكنة اللام
والباء مخففة السيف بالجر بدل من جلبان قال في الفتح كذا وقع
مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سألوه فقالوا ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه الا ان يقال ان المراد السيف مع قرابه وهو
الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجراب من الادم يضع فيه
الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداوته ويعلقها في اخرة
الرحل او وسطه انتهى فجاء لابي ذر عن الحموي والمستملي فجعل
وقوله ابو جندل وهو عبد الله ابن العاص بن سهيل وهو بفتح
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله يجعل بفتح اليا
وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي مثل الجلة الطير المعروف يرفع رجلا
ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده اليهم
اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
فجاء وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل بحره ليرده

الى قريش

الى قريش فجعل ابو جندل يصرخ يا معشر المسلمين اارد الى
المشركين يفتنوني في ديني فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين سعد ابن ابي
وقاص هو الذي فتح مدائن كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله
عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له وللزبير ابن العوام
فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمى يوم احد الف سهم لم يخط
واحد لها وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من راق دما في سبيل الله
وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال كفنوني فيها فاني
لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها لهذا يعودني جملة
حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو الضمير له
عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله
عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام موت سعد بمكة فالضمير
في يموت لسعد ابن ابي وقاص فمرجعه غير مرجع الضمير الاول المتصل
ويحتمل ان الضمير بن عايدان على سعد فانه كان يكره الموت في الارض
التي هاجر منها ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر في الفرايض
لكن البايس سعد ابن خولة قال الدمياطي والزهري احفظ من سعد بن
ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان لابن اسمين خولة
وعفراء او يكون احدهما اسما والآخر لقبا واحدهما اسم ابه والآخر اسم
ابيه قلت هذا من قول سعد ابن ابي وقاص فالشطر بالرفع لابوي
ذر والوقت اي فيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله
اي فاوصى بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعني

قوله اليهم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله
عنه قال حلف ابي بعثوا ان يعودون بالاراضي التي
هاجر منها وهو بمكة وهو يكره ان يموت بالارض التي
هاجر منها قال لا يرحم الله عمرو ابن عفراء قلت يا رسول
الله اوصي بمالي كله قال لا قلت الثلث
قال فالثلث والثلث كثير

السطر او اسميه   قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث
بالفا والرفع والجر   فالثلث هو بالنصب على الاغرا او بالرفع على الفاعل
اي يكفيك الثلث او على تقدير الابتدا والخبر محذوف اي الثلث كاف
او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا   والثلث كثير بالمثلثة اي
بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو
الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام
الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان الكثير امر نسبي
انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح على التقدير بتقديم لام التعليل
اي لانك   ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع في تاويل مصدر رفع مبتدا
والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير خبر والجملة باسرها خبر ان
او مكسورة على انها شرطية وجزا الشرط قوله خير على تقدير فهو
خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك
قوله حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف الفا ومن خص هذا
الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
كما قاله ابن مالك ورواية يبقى الشرط بلا جزا او اجيب بانه اذا صحت
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل
عليه قال ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا
ونظيره قوله فان جا صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون
انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث
لا تضييق   ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة ابن ابي وقاص
منهم هشام بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك
عالة بتخفيف اللام اي فقرا جمع عالة عايل وهو الفقير   يتكففون

الناس

انك ان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس في ايديهم وانك مهما انفقت
من نفقة فانها صدقة
حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
وعسى الله ان يرفعك فينتفع
بك ناس ويضر بك اخرون
ولم يكن له يومئذ الا ابنة

١٧١

١٧٠

الناس اي يبسطون اكفهم للسوال او يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون
الناس كفا من الطعام   في ايديهم اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع
المسول في ايديهم   انفقت اي ابتغا وجه الله   فانها صدقة جواب
الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا   حتى اللقمة بالجر على ان حتى
جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها وبالنصب عطفا
على نفقة باعتبار محله على انها عاطفة   ترفعها ولغير ابي ذر التي ترفعها
الى في امراتك اي فمها   ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك
واتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة   فينتفع بك اي
بالغنايم مما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين
ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون
على يديك   ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده
النبي صلى الله عليه وسلم   الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى
ووهم من قال هي عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حينئذ
عاشت الى ان ادركها مالك ابن انس وكان له اثنتا عشرة بنتا وعدة
من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد
مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفرايض
او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته
اغنيا خير من ان يتكففون الناس   الاقربين اي الاقرب فالاقرب
منهم فان الاهتمام بشانهم اهم   قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اشتروا انفسكم اي من الله بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
لا اغني اي لا ادفع   يا عباس عباس وصفية وفاطمة مبنيات
على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في صفية عمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش او كلمة
نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم
من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني
ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله
شيئا   عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
فقال يا رسول الله انها بدنة فقال
اركبها ويلك او ويحك في الثانية
عن ابن عباس ان سعد ابن عبادة
توفيت امه وهو غايب عنها فقال
يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها اينفعها شي ان تصدقت به عنها
قال نعم قال فاني اشهدك ان
حايط المخراف صدقة عنها

وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله
في المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيه دلالة على دخول
النساء في الاقارب ويا فاطمة انما سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد
من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب رجلا
لم يعرف اسمه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها
مقول القول والامر للاباحة فقال اي الرجل وقوله بدنة اي هدي
ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد
والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هل
ينتفع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة وكذلك من جعل بدنة او شيأ لله
فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط سعد ابن عبادة وهو
سيد الخزرج توفيت امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل
سعد بن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية وهو غايب عنها اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت
كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية ايشفعها اي عند الله وقوله
ان بكسر الهمزة وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله نعم اي ينفعها عند الله قال اي سعد وقوله حايطي اي بستاني
وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف بيان لحايطي
اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراف لما يخترف من ثمارها اي يجتنى
منها صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارض او بستان صدقة عن امي فاخذ
ابو طلحة وهو زيد ابن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس =

وفي الاخذ

وفي الاخذ دلالة على ان للزوج ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم
يكن وصيا كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين مهملة عاقل
حاذق غير احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال اي
انس وقوله فخدمته اي النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لي اح
وهذا الحديث من محاسن اخلاقه العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب استخدام اليتيم في السفر والحضر على ميقاتها على بمعنى
في لان الوقت ظرف لها ثم اي بالتشديد متونا قال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير مضاف بالوالدين اي بالاحسان اليهما وتركت
عنوقهما الجهاد في سبيل الله اي بالنفس والمال وانما خص هذه
الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ
عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فسكت
اي هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سواله والمستزيد
اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جمع
افعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جمع افعال البر والجهاد في طلب
طالب العلم الا كبصقة في بحر لاهجرة اي واجبة من مكة اي المدينة
والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الآخر
يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد
الاسلام فحكمها باق اجماعا بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا
عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت
بالفتح دار اسلام جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير
يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة وقال النووي معناه ان تحصيل
الخير بسبب الهجرة وقد انقطع بفتح مكة لكن حصوله بالجهاد والنية

عن انس ابن مالك قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته
لم صنعت هذا هكذا
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال
الصلاة على ميقاتها قلت ثم اي
قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله فسكت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته لزادني
عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان ابن داود عليهما
السلام لاطوفن الليلة على
مايه امراة

العالمة قال وفيه حث على نيه الخير وانه يثاب عليها فاذا استغرم
بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى واذا بالواو
واستقرم بضم التا وكسر الفا وقوله فاقفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا
اي اذا طلبكم الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان
الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجهاد ايضا لاطوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن
اونسع احد شك من الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل
ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية
يجاهد هو صفة لفارس صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جبريل واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل
الفضل بالتاديب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما نسي الاستثناء
فيما اراد فعله لم يامره صاحبه بالاستثناء فيستثني لان الامر لهم
فيه شيء ما من قلة الاحترام فقال له ان شا الله ولم يقل له قل ان شا الله
لانه اذا قال له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ
من البيان فلم يحرين فلم يقل اي لكونه لم يسمعه اوسها واما لو سمع ولم
ينسه لاستثنى لان الاستثناء من باب تاديب العبودية مع الربوبية
والانبيا عليهم الصلاة والسلام اعلى الناس في ذلك الشان فلم
يعمل بالتحتية ولابي ذر فلم تحمل بالفوقية شقّ رجل اي نصفه
كما في رواية اخرى فرسانا بكسر الفا جمع فارس اجمعون بالرفع
تاكيد للضمير المجموع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
طلب الولد للجهاد الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون
في المراق اي المواضع اللينة والآباط والايدي ويكون معه ورم والم
شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعدا

من الجن

اوتسع وتسعين امراة كلهن ياتي
بفارس يجاهد في سبيل الله فقال
له صاحبه ان شا الله فلم يقل
ان شا الله فلم تحمل منهن الا امراة
واحدة جانت بشق رجل والذي
نفس محمد بيده لو قال ان شا الله
لجاهدوا في سبيل الله عز وجل
فرسانا اجمعون حدثنا اسحق
ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطاعون شهادة لكل مسلم
عن البراء بن عازب
رضي الله عنه قال اتانا
النبي صلى الله عليه وسلم

والوخز طعن بالعقاد وقد ورد في فضل الاهلين الطاعون احاديث
منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا تي الشهدا والمتوفون
بالطاعون فيقول نحن اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا
ان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دماؤهم وريحهم كريح المسك فهم
شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه
فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له كان له مثل اجر الشهدا
شهادة كل مسلم اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهدا
ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار
وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا
دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل
بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة
او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه وحضر عنده كما قال تعالى والشهدا
عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى
القتل النبي وفي رواية رسول الله يوم الاحزاب سمي به
لتحزب القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه
حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب
على متونهم ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة ينقل التراب اي من الخندق وقوله
وقد واري اي ستر لولا انه قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه

يوم الاحزاب يا ضبطه وهو يقول
واري التراب ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا
لعلا انت ما استغنينا عنك ونبت الاقدام
صلينا فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام
ان الالى قد بغوا علينا عن ابي سعيد
اذا اراد فتنة ابينا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من صام يوما
في سبيل الله

في الوزن لاهم اوثالثه لولاك ما اهتدينا اهـ ولاهم اصله اللهم
تخفف بحذف بدون الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال في
المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا فانزل
السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة
بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة
وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار ان الاولى
اي الكفار وقوله ان الاولى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسماء الاشارة
بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون
فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى قد بغوا علينا اهـ ابينا اي
استنفدنا ما خوذ من الابا وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان
التستمر حتى الخدمة سنة اذ لولا اذ النبي صلى الله عليه وسلم كان
مستمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد بالتستمر ما يشمل كشف البطن
وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه
عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة منه
وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر فمن باب
اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان
تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب حفر الخندق من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة
كان يفضل الافطار اجيب بانه لامتاقاة لان هذا من الامور النسبية
فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس الغطرلة افضل
في سبيل الله اي طاعته او القتال بعد عا بتشديد العين
وفي رواية بعد من النار واية عام سير المضمر الجواد وفي رواية

جعل الله

جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي
رواية تباعدت منه جهنم خمسماية عام قيل ظاهر تلك الروايات
التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها
فما في الصحيح اولى وان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على
التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم
ونقصانه وجهه اي ذاته فكني بالوجه المخصوص عن الكل
خريفا اي سنة من اطلاق الجزء وارادة الكل وهذا الحديث
ذكره البخاري في فضل الصوم في سبيل الله من جهز غازيا بان
هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في العاجز وفي المستطيع او
مقصور على العاجز والظاهر الاول فقد غزا اي فله مثل اجر
الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي
شيء لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفي ذلك العمل
فصار كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من
ماله مالا يضاعف لمن حمله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال
فمن تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغي ان لا يختلف ان
اجره مضاعف كاجر العامل المباشر ومن خلف اي قام بعده
في اهله ومن يتركه بان تاب عنه في مراعاتهم وقضاء مارهم زمان
غيبته فقد غزا اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره
شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله =
فكان سبب فعله وفي حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا
حتى يستغل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه ابن ماجه
وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا
في سبيل الله قله مثل اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق

وجهه عن النار سبعين خريفا
عن زيد ابن خالد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
ومن خلف غازيا في سبيل الله فقد غزا
عن ابي هريرة
ومن خلف غزا
بخير وقد غزا
رضي الله عنه يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احتسب
صلى الله عليه ايمانا بالله
وتصديقا بوعده فان شبعه
وريه وروثه وبوله في
ميزانه يوم القيامة

على اهله قله مثل اجره وفي حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في
صحيح ابن حبان مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله قله مثل اجره
من اظل غازيا اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا
على الكمال وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين او غازي واحد لجاب
ابن ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه
الصلاة والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير
من احتسب اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا بقصد الزينة
والترفه والتفاخر ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه
خالصا لله تعالى امتثالا لامره وتصديقا بوعده اي الذي
وعد به من الثواب على ذلك شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع
به وقوله وريه بكسر الراء وتشديد التحتية اي ما يروى به من الما
في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون
تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من جعل
هذه النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون
ريحه ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل وابوالها وارواثها كلها في مسك
الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها
وارواثها عند الله يوم القيامة كذلك المسك وورد مرفوعا من ارتبط
فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد
ان روحا زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه وحوله اهله فقال له روح اما ما كان لك من هولا من يكفيك قال
تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من امر
مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة

حسنة

حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتسب فرسا ردف
بكسر الراء وسكون الدال اي راكبا خلفه عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء بعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر اخرجوه عن بنا اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة يخالطها
بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الاخر
الذي يقال له يعفور وابن عفير وسمي بذلك اما لانهما واحد فان عفيرا
اهداه المقوس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا اهداه فروة ابن عمرو
وقيل بالعكس هل ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما
في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله فان حق الظاهر انه الفا
هنا على توهم دخول اما ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبد وابحذف
المفعول وحق العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق
العباد بالرفع على الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه اقلا ابشر به
اي افلت ولك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة لا تبشرهم
فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده مسلم من ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من اصحابه لحاجة فاطلع
اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان
للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء
هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال
فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت
هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منصوب بتقدير اعني
والثاني مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا ائذن لي بشرني بهما او بهما
فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فضرب عمر بيده بين ثدي فخررت لاستي اي دبري ولم يقعد

عنه معاذ رضي الله عنه
ردف النبي صلى الله
قال كنت ردف النبي صلى الله
عليه وسلم على حمار له يقال
له عفير فقال يا معاذ هل
تدري حق الله على عباده
وحق العباد على الله قلت
الله ورسوله اعلم قال فان حق
الله على عباده ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك
به شيا فقلت يا رسول الله افلا
ابشر به الناس قال لا تبشرهم

عمر يضربه لابي هريرة اذايته ولازراء النبي صلى الله عليه وسلم وانما
راي المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع يا اباهريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاي اي فزعت متغير الوجه
لاجل البكا قاي عمر علي اثري فقال له عليه الصلاة والسلام مالك
يا اباهريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي قال بعثتني به فضرب بين
ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي
انبعث اباهريرة بنعالك من يلقى وراءه يبشر بان من شهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بها قلبه دخل الجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان
يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم يعملون اهـ وقوله
فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تتمة كلام الامام علي ما يري المنبه انه
مصلحة ليري الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة رجل اجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك

فاجاب ان الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث
ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه رجاء
بانه اذن لابي هريرة بتبشير قوم مخصوصين وهم التعز الذين كانوا معه
وقام معاذ عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراءه هذا الحايط
واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة
ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام
لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة
ان يصل للعوام فان قلت وذهابه للحديث ان معاذا اخر بها بعد موته
قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الا
تكال انما كان في ابتداء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة
فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ فيتكلوا بفتح
التا الفوقية مشددة من الاتكال انما كان يحدث الاتكال وفي رواية

فيتكلوا

ملك المحمدية بمكة المشرفة حماها الله تعالى
ان معاذا اخر بها بعد موته
وبعد خروج عمر رضي الله عنه

فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما
باسم خاص الخيل للثلاثة جار ومجرور ولاي زرعة الكشميهني
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الكسر في هذه الثلاثة ان
الذي يغني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن
بالقنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا ولا فهو الثاني
ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة له من الفقر وقوله
ربطها اي للجهاد فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى تسترح
في المرعي سرح بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات كلا
سميت سرحا لمرح البهايم فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت
او روضة تلك من الرواب وهو الموضع الذي يكثر فيه الماء والنبات
الصالحات من الرياحين وغيرها فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت
طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول
لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل من الياء وقوله ذلك بدل من طيلها
من المرج متعلق بمحذوف حالا من الضمير المستتر في اصابت
كانت اي مواضع اصابة الخيل المعهودة من قوله اصابت وقوله له اي
لصاحبها اي كان لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة
فاستنت شرفا بسكون السين المهملة وفتح التا الفوقية
ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وفرح شرفا بفتح
الشين المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين
فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره
وانارها اي المواضع التي اثرن فيها من الارض بحوافرها عند
خطواتها بنهر بسكون الهاء وفتحها ولم يرد ان يسقيها اي

واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادته شرها اولي
كان ذلك اي شرها تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة
وكسر النون المشددة اي استغنا وقناعة بكسبها = عن غيرها من
الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت
بكذا عن كذا اي اكتفيت به على غيره ورضيت به وتعففا اي عن
المسئلة واظهار الباس له ثم لم ار في نسخة ولم ينس وقوله حق الله
في رقابها وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد
بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها ولا ظهورها الحق المتعلق =
بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعيره
الفحل من الخيل للنزوان فهي لذلك اي للرجل المتصف بما تقدم
ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر ربطها فخرا اي
لاجل الفخر والتعاظم ورياء اي اظهار للطاعة وهي المعاداة
الباطن بخلاف ذلك ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اي
معاداة لاهل الاسلام قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه
الثلاثة قد تفترق في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على =
حدته فهي وزر اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما
تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخيل لثلاثة كانت
يوم عيد بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب السودان
اسمها موخر ويروى على انه اسمها وجملة يلعب السودان خبرها
وعبارة البخاري عن عائشة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

من الدرع او الروضة كانت لحسان ولوانها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت اوراثها وارثارها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له وان رجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي وزر على ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عيد

فقال دعها فلما غفل غمزتها فخرجت وكان يوم عيد اي وقوله بعاث
اسم حصن كان عنده وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث
سنين وكان كل من الفريقين ينشد الشعر بمفاجرة نفسه وقومها وحول وجهه
اي للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على سوغ مثله على الوجه
الذي اقره وقولها فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وقوله مزمارة
الشيطان يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي الغلب عن ذكر الله
وقولها فلما غفل اي استغفل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر
يوما منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كان يوما عندي
السودان اي الحبوش منهم لاكلهم بالدرق جمع درقة وهي آلة معروفة
يلعب بها يتقى بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة فاما
سالت انت هذا انك من عائشة رضي الله تعالى عنها اي طلبت منه النظر
اي لهم تشتهين اي تحبين وهو على حذف همزة الاستفهام
ان تنظرين اي اي لعب السودان وهو بنون النون على اهمال
ان على حد قول الشاعر ان تقران على اسماء ويحكما وفي رواية حذف
ان خدي على خده اي حالة كونهما مثل اصقي الخد على الخد
وانما اقامها وراءه ليلا يطلع عليها السودان فهي دونكم هو بالنصب
تنظر وهي خلفه ويقول اي رسول الله للسودان دونكم هو
بالنصب على الاغراء اي الزموا هذا اللعب وقوله بني هو منادى
على حذف منه حرف النداء وقوله اردفة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وفتحها وبالدال المهملة وبني اردفة لقب على صنف
من الحبشة واردفة جدهم الاكبر مللت بكسر اللام الاولى اي
سئمت حسبك اي يكفيك هذا القدر وهو على حذف همزة
الاستفهام وقوله نعم اي حبي وهذا الحديث ذكره البخاري

بعاث بالعين والنون كذا في بعض نسخ شرح المدينة وبيوم عند ابي ذر والاصيلي وفي نسخ شرح القاموس

بلعب السودان بالدرق والحراب قال ما شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شأن الشيخين ان تنظرين فقلت نعم فقام قيامي ورأه خدي على خده ويقول دونكم بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المنافقة ظل رحمي وجعل المنافقة والمنافقات هاهنا من حالف اسدي

في باب الدرق اي مشروعيته اتخاذ الدرق رزقي اي من الغنيمة
تحت ظل رمحي انما قال ذلك ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره
من السلاح لانه قد تحصل الرزق بغير القتال كرؤية الرايات التي
تجعل في راس الرمح فذلك كناية عن كون النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب العدو ولي قاتله اولم يقاتله حصلت الغنيمة
الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله والصغار بفتح الصاد المهملة
وبالغين المعجمة معناهما شيء واحد وهو القتل او اجبته المخالفة
كما في الحربيين او الجزية او اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومن
له شبهة كتاب او الحد او التعزير او وجبت احدها المخالفة فلا
تختص المخالفة بمخالفة الاسلام التي توجب القتل او الجزية
وهذا الكلام واضح فان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
وفعله فله العز في الدنيا والآخرة الا تري ان العلماء العاملين لهم
العز في الدنيا والآخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز بن عبد
السلام فانه كان يركب في مركب ويا خذ السلطان بركابه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح رخص اي بعد
ان شكوا الي النبي صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة بثرات
من اثر القمل في قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من
اجل حكة قال النووي كغيره والحكة في لبس الحرير للحكة ما فيه
من البرودة وتعقب بان الحرير حار فالصواب فيه ان الحكة فيه
لخاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل
وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر
لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد اجاز اماما
الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة كتجاوز حرب

ولم يجد

عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن ابن عوف
والزبير في قميص من حرير
من حكة كانت بهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا الترك صغار الاعين
حمر الوجوه ذلف الانوف
كان وجوههم المجان
المطرقة

ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل ابن حبيب عن
ابن الماجشون استعمال لبس الحرير في الجهاد والقتال به حينئذ
ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الا
خيلاء في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة وهو
يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وهذا الحرير
ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية بدل الحرب الجوب
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك فقال لهم من علامات يوم القيامة
والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن
وحصون ومنهم قوم في رؤس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى القيد
ويا كلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم تركوا
خارج السد الذي بناه ذو القرنين صغار الاعين من اضافة
الصفة للموصوف اي اعينهم صغار حمر الوجوه اي وجوههم حمر
اي بيض الوجوه مشيرة بحمرة لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون
الميم جمع احمر ذلف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق
وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع ازلف اي فطس الانوف
وهو قصرها على الاطلاح وقيل غلظ في الارنبة وقيل تطامن وكل
متقارب كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف
نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة بضم
الميم وسكون الطاء وفتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولابي
ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى هي الفصيحة
المشهورة في الرواية وكتب اللغة اي التي البست الاطرقة من الجلود
وهي الاغشية تقول طارقت بين النعلين اي جعلت احداهما على الاخرى

قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة
لغلظها وكثرة لحمها قوما اي وهم الترك نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يعملون نعالهم من جلد ضفرت
من الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون
فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك امرت ان اقاتل
اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة الناس هو من العام الذي
اريد به الخاص فالمراد بالناس هنا الكفار المشركون حتى يقولوا لا اله
الا الله اي كلمة الشهادة لان الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة
الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص
الشهادة بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهد وان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في
كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقد عصم اي حفظ
الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد
الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله اي فيما يسره من
الكفر والمعاصي يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه
بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
دعاء النبي الى الاسلام او في بفتح الهمزة والقابسيها واو ساكنة
لا تحركه خلافا للمناوي على الجامع الصغير في بعض ايامه اي التي
خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد
انتظر الجملة خبر ان ومفعول انتظر محذوف والتقدير وانتظر الحرب
واصل بعض ايامه التركيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب
في بعض ايامه مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة
في القتال ان يكون عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فانه القتال

عدوة لانه قد جاء في غير هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان
يقاتل اول النهار فان فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه وعوه
حتى تهب الارياح ويدعو لكم اخوانكم المصونون فرياح النصر تهب حينئذ
غالبا ويتمكن من القتال بتمين بحدة السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا التي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر ابن
الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية بل زعما
اصحاب العدو منهم فارسلوا الى عمر ابن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه
بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم وقال عبد الله
ابن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك القتال بعد
الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد
الزوال فاتوا اليه بعده فقاتلوا فانتصروا فانظر واكيف كانت افعاله
مشتملة على فوايد لا تنحصر ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في الناس خطيبا لا تمنوا لقاء العدو اي لان الانسان لا يعلم
ما يوول اليه الامر فربما ان العدو يغلبكم العافية فاسالوا الله ان يعافيكم
فاصبروا اي في الامور والمصايب التي تنصبون لقاء العدو قاصبروا
امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصل الى الجنة الضرب
بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما
له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد مختصة بالجنة
اي ملازمتها استحقاق ذلك وسئله الجنة تحت اقدام الامهات او هو
كناية عن الحض على مقارعة العدو واستعمال السيوف المشهورة

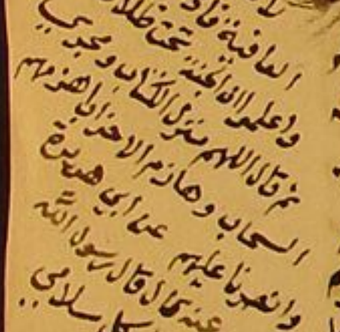

والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال
ابن الجوزي اذا تداني الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رقعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتل
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب
اي القران الموعود فيه بالنصر على الكفار قاد نعالي قاتلوهم يعذبهم
الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل سايرالكتب
المنزلة على الانبيا فيكون المراد سنة الطلب للتكرير هذا
الكتاب يحذلان من يكفر به ويجحده ومجري السحاب اشارة الى
سرعة اجرا ما يقدره الله فانه قد رجريان السحاب بسرعة وكانه
يسال سرعة النصر والظفر وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنعمه فاشار
بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وبالثالثة
الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك
الاخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا
من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس
كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا
اي انملة من انامل الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل
فقد خلق الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق
عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل لعظامه
مفاصل يمكن بها من القبض والبسط ويقوم مقام الصدقة عنها
ان يصلي ركعتي الضحى سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد
او عاجزا وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع

التي

التي اختص بها الآدمي وكل سلامي مبتدا ومضاف اليه واحده
وجمعه سواء وقيل جمعه سلاميات من الناس صفة لسلامي
عليه صدقة جملة من مبتدا وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان
القياس ان يقول عليها لان السلامي مونثة اجيب بانه جاء على وفق
لفظ كل او انه ضمن لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد
الضمير عليه كذلك كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق
بصدقة تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم يعدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر
مبتدا على حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير
عدله صدقة ويعين اي المسلم المكلف اي يساعده فيحمل عليها
بفتح المثناة التحتية وسكون الحا المهملة وضمير يحمل المستتر عايد
على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير فيحمل الاكب او يرفع
اي المسلم وهو معطوف على يحمل فالاعانة باحد الامرين اولذلك
من الراوي او للتنويع والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف
حالكم او رزقكم الله العافية وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي
رواية بضمها يخطوها الى الصلاة وتميط
الاذى اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واما علة الاذى
اذى شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيسن الجمع بينهما ليكون
آتيا بالادنى والاعلى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ
بالركاب وغيره ما في الوحدة ما مفعول يعلم ومصدوقها الشر
والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي
ومعناها الانفراد ما اعلم اي علما مثل العلم الذي اعلمه
فما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله

من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس يعدل
بين اثنين صدقة ويعين الرجل
على دابته صدقة فيحمل عليها
او يرفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل
خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة وميط الاذى عن الطريق
صدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه
وسلم يوشك ان الرجل ما في
الركب يليل وحده

يعلم من تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف محذوف وهو
علما ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي فيستثني نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار واكب بليل وحده فينتج عدم علم
الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم راكب مثله الماشي
من باب اولى لان الماشي يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد
يأنس بدابته بليل وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه
وحده وكذا اذا كان معه ثان ويحمل كون الشخص منهيا عن السير وحده مالم
يكن انسه بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده ويدل له قوله
عليه الصلاة والسلام انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب السير وحده جاء رجل وهو جاهمة ابن العباس
ابن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي
اهي الهمزة للاستفهام وحي مبتدأ وقوله والدك فاغل اغنى عن
الخبر قال نعم اي حيان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيهما اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس
متعلقا بالمذكور لان ما بعد قال الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان العامل الداخلة
على جاهد واقفة في جواب شرط مقدروا لتقدير اذا كان الامر كما قلت
فجاهد اي اتعب نفسك في رضي والديك وابذل مالك في
محبتهما والمراد طاهره وهو ايصال الخير لهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجهاد باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من
قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن رضاهما
الاذن له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما
بشرط اسلامهما لانهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين

عن عبد الله ابن عمرو رضي الله
عنهما يقول جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاستاذنه
في الجهاد فقال احي والداك قال
نعم قال ففيهما فجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو محرم فقام رجل فقال
يا رسول الله اكتتبت
في غزوة كذا وكذا وخرجت
امراتي حاجة قال
اذهب

الجهاد

الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب
البر بامرأة اي ولا بامرد ولا سافرت اي سفرا طويلا او قصيرا
الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة مثل المحرم الزوج ولم
يشترط في المحرم والزوج كونهما مكلفين وهو في الزوج واضح واما في المحرم
فسيبه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين وامرأة ثقة والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الامام الشافعي
راجع للجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لم يكف خلوة
والتقدير لا يخلون رجل مع المرأة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو
تقتضي معطوفا عليه ليجيب بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في
مثل هذه الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم
بل اولى بالجواز فقام رجل لم يعرف اسمه اكتتبت بضم الهمزة
همزة الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو فعل مبني
للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان في غزوة كذا وكذا
لم تفتني تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات بهذا التعبير امراتي
لم يعلم اسم تلك المرأة حاجة حال من قوله امراتي قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم حج بالاء غام ولاي ذر فاحج بفك الادغام فتقدم
صلى الله عليه وسلم الامر لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف
الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان استماع العلم لا يكون بحبسه
في العلم الا لمجرد العمل به لا بمجرد الكلام والظهور لان هذا الصحابي لما سمع
حكمي لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج
مع امراته وفي الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بجزء الفضلا بدون زيادة
ما احدثه الناس في اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث

فصح مع امرأتك عن ابي
بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون
اجرهم مرتين الرجل تكون
له الامة فيعلمها فيحسن
تعليمها ويؤدبها فيحسن
تاديبها ثم يعتقها فيتزوجها
فله اجران والمؤمن من اهل
الكتاب الذي كان مؤمنا
ثم امن بالنبي صلى الله عليه
وسلم فله أجران

ذكره البخاري في باب من اكتسب جارية في الجهاد عن ابي بردة وفي نسخة
عن بردة انه سمع اباه والنسخة التي فرأها علي عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر
الا الصحابي الآخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي او ناقلا عنه
ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقدير
ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر المبتدا الرجل هو بالرفع بدل
من ثلاثة تفصيلي او بدل كل بالنظر الى المجموع او خبر مبتدا محذوف
تقديره اولهم او الاول الرجل فيعلمها اي ما ينجي تعليمه من الدين
فيحسن بها العطف ولابي ذر وحسن ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة فيحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب فانما
غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروآت والتعليم
بالشرعيات اي الاول عربي والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني
ديني فيتزوجها اي بعد ان يعهد قبلها قبله اجران هما اجر
العتق واجر التزويج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالامة دون
الثاني بقي من التعليم والتاديب اهل الكتاب هم اليهود والنصارى
الذي كان مؤمنا اي بنبيه موسى او عيسى سواء كان ايمانه بنبيه
معتبرا بان آمن به قبل نسخ كتابه بان آمن بعيسى قبل ارساله النبي
صلى الله عليه وسلم وبقي موسى بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فآمن به او كان غير معتبر بان آمن بموسى بعد بعثة عيسى
وعلى هذا القول جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر
اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام

فاطمة لدعوة عيسى فلا نبي للمؤمن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلا فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف
ترتب الاجر مرتين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه
بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الآية المفسر باخذ الميثاق من
النبيين وامهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله
عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد
ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا
رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك
الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد واستشكل دخول اليهود
في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ لا اجر
في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية
ناسخة لليهودية ثم لو ثبت ذلك لكان كذلك كما قرره الكرماني وتبعه
البرماوي وغيره كما قال في الفتح لاختلاف ان عيسى عليه الصلاة
والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم
واستمر على يهوديته لم يكن موسويا فلا يتناوله الخبر لانه شرط ان
يكون موسويا بنبيه ثم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم
يكن تحت حكم عيسى فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي موسوي اذ هو
مؤمن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده ممن ادرك بعثة محمد صلى
الله عليه وسلم من كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر
المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا في حضرته صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الآية المواعدة لهذا الحديث وهي قوله تعالى
في سورة القصص اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة

امنوا منهم كعبد الله ابن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة
القرظي قال نزلت هذه الاية في وفيمن امن معي ورواه الطبراني
باسناد صحيح على عن ابن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابو رافع ابن رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسنوا فاوذوا
فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الاية وهو لا
من بني اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان
اسنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين
قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت
منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم
دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانهم لم تنتشر في اكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم ومن بقي منهم الى ان جاء الاسلام
فاسنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم
في الكتاب بقاءه على ما بعث به نبيه من غير تبديل ولا تحريف وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير
وقد يقال انه دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه =
بالمغير والمبدل لان التبديل والتغيير لم يكونا عاما في سائر ما وجد
من الانجيل واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النساء
شقائق الرجال وحرمي الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون ايمانه
بنبيه معتبرا فله اجران اجر بايمانه بنبيه صلى الله عليه
وسلم واجر بايمانه بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم يودي حق الله
بان امتثل امره واجتنب نهيه ويقيم لسيده اي في الخدمة

بان

بان لا يتهاون ولا يتكاسل فله اجران اجر على ادائه حق الله
واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من
اسلم من اهل الكتابيين اي اي نهى عن تحريم قال ابن عمر وجدت امراة
مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي عن قتل
النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان فنهي عن قتلهم مطلقا
والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهن وقتل
الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل النساء
في الحرب عن ابي هريرة رضي الله عنه نص الحديث من اوله عن ابي
هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان
وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعض
كان اميره حمزة ابن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي للسفر
وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد ورويا بالتخفيف فلان وفلان
هما هبار بن الاسود ونافع بن عبد الله ان النار لا هذا مقول القول
وقوله لا يعذب بها الا الله وهو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق
وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولا يصلح ثم رايت انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد ولذلك اوعد به الكفار وقال الطيبي لعل المنع
من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس
وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن لله تعالى

والسيد الذي يودي حق الله
فله اجران
ويقيم لسيده في الخدمة
عن
رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان ينبغي
لاحد ان يعذب بالنار الا الله تعالى

ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع
منه واليه اشار بقوله في الحديث الآخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا
بنار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها
اسباب المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر
وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاص او اجانة
على وخالد ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على
سبيل التواضع وقد سمر عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد
المحمى وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة
فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز
الصحابي معارض بمنع صحابي اخر غيره فان وجدتموهما فاقتلوهما
والجيم في باب التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يعذب بعذاب الله دخل اي مكة وقوله عام الفتح
اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة وعلى راسه المغفر
جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وبعد الفا المفتوحة فراء مزرد ونسج من الدروع على قدر الراس يلبس
تحت القلنسوة جاء رجل هو ابو برزة الاسلمي ابن خطل
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد
العزى اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
وكان هجا النبي صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء
المسلمين فابتدر سعد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام
او سعيد بن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله
عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة

الحد

فان وجدتموهما فاقتلوهما
عن انس ابن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عام الفتح وعلى
راسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال يا رسول الله ان ابن
خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه عن عمه
رضي الله تعالى عنه انه قال
ذهب فرسوله فاخذه
العدو وظاهر عليه المشركون
فرد عليه فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل
في الساعة التي ابيحت له واجيب اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة
الدخول حين استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد
نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتل الاسير وقتل الصبر
ذهب ولابي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها
بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر ويونث له اي لابن عمر
فاخذه العدو اي من اهل الحرب فظهر عليه اي غلب وتقوى وانتصر
عليه اي العدو وفي نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا
جمع معنى فراى الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل
للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من
مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعند مالك
واحمد واحد قولين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده
بعدها قللا ياخذه الا بالقيمة وبذلك قال ابو حنيفة الا في الابق
فقال مالكه احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
غنم المشركون مال المسلمين تكفل الله اي ضمن على سبيل الفضل
والاحسان لا يخرجه الا الجهاد برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة
في محل نصب على الحال من قوله لمن جاهد وتصديق بالرفع عطفا
على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات الله تعالى القرانية الدالة على
وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه
بكلمات الله بان يدخله متعلق بتكفل ولابن عساكر ان يدخله
اي يدخله بفضله بعد الشهادة في الحال او بغير حساب ولا عذاب
بعد البعث وتكون قائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه
ولا توزن مع حسناته او برجمه معطوف على يدخله وهو

عن ابي صرمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل الجنين حتى
يستهل صارخا فقيل يا رسول الله وكيف
يستهل صارخا قال يصرخ او يبكي او يعطس
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تنبعث راية لعمية او عصبية فتقاتل فقتلة
جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يغضب
لعصبة او يدعو لعصبة او ينصر عصبة فقتل
فقتلة جاهلية ومن خرج على امتي يضرب
برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا
يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا احلت لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي واحلت لي ساعة
من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد
ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال
صلى الله عليه وسلم الا الاذخر

يفتح اليا من رجع المتعدي بنفسه وقال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه
الي وطنه ان لم يمت في الجهاد مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة ان لم يقسموا وقوله
او غنيمة او ما نفقة خلو فتجوز الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل
حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما
باجر وغنيمة معا بخلاف الذي في او يرجعه فانها تفيد منع كلها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم =
احلت لكم الغنايم في نفر بفتح النون والفا هو من ثلاثة الي عشرة
الاشعريين اسم قبيلة نستحمله اي نطلب منه ان
يحملنا وعمل انفعالنا على الابل في غروة تبوك لا احملكم وانما
ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب
او يقال لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع
تعلقهم من غير الله وليتوكلوا مرهم به تعالى واتى بضم الهمزة
وكسر التا مبنيا للمفعول بنهب ابل اي غنيمة من الابل
فامرنا عطف على مقدر والتقدير فاتينا فامرنا بخمس ذود
بالاضافة وهي على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة
من الابل غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض
وقوله الذري بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال
وهي سنام البعير واعلاه اي ببيض اسنمتها فلما انطلقنا
اي بالابل التي اعطاها لنا ما صنعنا اي اي شيء صنعناه
وهذا استفهام توبيخ لانفسهم لا يبارك لنا اي فيما اعطانا
وهو خبر اودعا افنيت بهمزة الاستفهام الاستخباري =

والمراد

فسال عنا فقال انا النفر
الاشعريون فامرنا بخمس
ذود غر الذري فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا
فرجعنا اليه فقلنا انا
سالناك ان تحملنا فحلفت
ان لا تحملنا افنيت
قال لست انا حملتكم ولكن
الله حملكم

والمراد بالنسيان السهو لست انا حملتكم بالفعل المباشر وفي بعض
النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الى الله تعالى وتغيبها عن نفسه علي يميني اي علي محلوف
يميني والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم علي امر بدل قوله علي يميني
خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تعلق بها اليمين
وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما باستثنا او كفارة قاله البخاري
ويحتمل ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه حال في
ثاني حال وفي هذا الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث به على طلبه
وفي حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف
شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف
به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سال
هوازن النبي صلى الله عليه وسلم او في بفتح الهمزة وسكون
الواو خلافا للمهلبي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو وايضا
بجاعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاعل اصاب لبالي خيبر
اي غزوة خيبر وكانت سبع سنة من سبع من الهجرة وفقنا في الحمر
اي غنمناها والحمر جمع حمار وفي رواية البرا وابن ابي اوفى في
المغازي قاصبا بواحرا فطبخوها منادي هوايوا طلحة
اكفيوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفا وبهمزة ولابن
عساكر ان اكفيوا اي اميلوا القدور ليراق ما فيها ولا تطعموا
بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا تذوقوا قال عبد الله
اي ابن ابي اوفى فقلنا اي قال بعض الصحابة عنها

واني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها
عن ابن ابي اوفى بتعول
اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما
كان يوم خيبر وقعنا في لحوم
الاهلية فانتهبناها فلما حلت
القدور منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكفيوا القدور
ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال
عبد الله فقلنا انما نهى عنها لانها لم
تخمس وقال اخرون حرمها البته
وسال سعيد ابن جبير
فقال حرمها البته

وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها لم تخمس بهم اوله وفتح
ثالثه المشدد اي لم يوخذ منها الخمس قال اي اي عبد الله ابن
ابي اوفي وقال اخرون اي من الصحابة حرمها اي حرم
النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية البته اي قطعا من البت
اي القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع
كما قيل وسالت اذ هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله ابن
ابي اوفي سال التابعي وهو سعيد ابن خبير وذلك لا يضر
حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي ما تكرر النسخ
له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الآن وكذا
القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة وكذا
الوضوء مما تمسه النار وتكاة المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية
قال بعضهم

واربع تكرر النسخ لها جاز بها النصوص والآثار
فقبلة مثنية فخمر كذا الوضوء مما تمس النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي
باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل
اختيار التملك وقيل رجوعهم لعموم الاسلام من القوت والادم والعلف
كهة ونحوها مما يعتاد اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف
للدواب شعيرا وتبنا الماخ البخاري عن عبد الله ابن مغفل قال كنا
محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فتزودته لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث
ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله
ابن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما

فكان

فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب
غالبا لاحراز اهله عنه فلعله جعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد
وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة نقله عليه سواكان معه طعام كغيره
ام لا لعموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم
بقدر الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو كمل قوي حاجته لزمه قيمته
كما صرح به في الروضة قال الزركشي وهذا ينبغي ان يقال به في علف
الدواب لا الغلايد والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا
انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما
تلزمه القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد
او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى المغنم بعد زوالها
فان لم تكف ضرورة لم تجز له استعماله عن النعمان اذ هنه ذكره الدين
البخاري مطولا حيث قال عن جنيد بن حبة قال بعث عمر الناس في اقناء
الامصار فيقاتلوا المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في
مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو والمسلمين مثل
طاير له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والراس
فان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس فالراس
كسرى والجناحان قيصر والجناح الاخر فارس فمر المسلمين فليغزوا الى
كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جنيد بن حبة فندبنا عمر واستعمل
علينا النعمان بن مقرن حتى اذا سرنا كنا بارض العدو وخرج علينا
عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال
المغيرة سل عما شيت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب كنا في شقاء
شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر

وتقبيل الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين
تعالى ذكره وجلت عظمته النا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه
فامرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله
وحده او تؤدوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك
رقابكم فقال النعمان زعما اشهدكم الله مشاهد النبي صلى الله عليه
وسلم فلم ينده منكم ولم تخزكم ولكني شهدت القتال مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب
الارياح وتحضر الصلوات شهدت اي حضرت وكان جملة
حالية قوبت بالواو في اول النهار وهي الغدوة انتظر اي القتال في اخر
النهار حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد زوال الشمس الارواح
جمع ترح بالياء واصله روح بالواو وبدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد
الشيء الى اصله فتقلب واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى
ابن جني في جمعه ارياح وفي القاموس جمع الترح ارواح وارياح ورياح
وترح كعنب وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية ابن ابي
شيبة ويبرد بالتشديد وفيه وتحضر الصلاة يبدو الشمس وزاد في
رواية الطبري ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر
وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
آخر باب الجزية والموادعة عن اسماء هي اخت عائشة لابيها ابي بكر
لالامها انثه ولابي ذر وابن عساكر بنت قدمت بكسر الدال وسكون
التاء وعلي جار ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قتيلة
اي انثى وحضرت عندك امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال
الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية من امي في عهد قريش

متعلق

متعلق بقدمت اي في مما عهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك
القتال اذ عاهدوا علة لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية
ومدتهم اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام
وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم ففيه
اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في مدة عهد
قريش مع ابيها متعلق بقدمت اي قدمت امي سلمى اسما واسمه
الحارث كما تقدم نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها
فاستفتت بتا التانيث الساكنة فاعله ضمير يعود على
اسماء اي قال عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سألت
النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله فقالت
عطف على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة
تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت وبضمير المتكلم
في الفعلين العايد على اسماء وهو معطوف على قدمت اي قالت قدمت
علي امي وقالت ايضا فقالت فاستفتيت فقلت فهو من كلام اسماء
وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في الاسلام
افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر وابن عساكر اصلها بحذفها اي افاعطيها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم صليها اي اعطيها وفي
الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة لما قضى الله الخلق اي
اوجد الخلق اي جنسي الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات
كتب اي امر الله القلم ان يكتب في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب
المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ او في

وهي راغبة افاصلها قال نعم
عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قضى الله عز وجل
الخلق كتب في كتابه فهو عنده
فوق العرش ان رحمتي

كتاب بدون ضمير فهو عنده هذه العندية ليست عندية مكان لانه
مستحيل في حقه تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب
مكنون ومستتر عن سائر الخلائق مرفوع عن حيز الادراكات فوق
العرش اي دونه اي اقل حيزا منه ففيه اشارة الى انه لا شيء اعظم
من العرش وتنظير هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر
منها فالمراد فوقها في القلة فلله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر
وليس المراد بالفوق ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش
لا فوقه وفي الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب
المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول اهل اليمن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شيء
غيره وكان عرشه على الماء وفي رواية للطبراني في صفة اللوح من
حديث ابن عباس مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء
صفحاتها من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون
وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء
وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله من امن به
وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضاء
طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه
الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في حجر ملك وقال انس ابن مالك وغيره من السلف اللوح
المحفوظ في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش ام
ان رحمتي بكسر الهمزة وهي حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه
هو المكتوب ويجوز فتح الهمزة على انه معمول لكتب غلبت غضبي

حاصل

حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة الانعام والاحسان
او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب او
الانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه
باعتبار كونهما صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب
هي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار
كونهما صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه
فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها غالبة فقوله
غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال غلب علي
فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقسط الخلق منها اكثر من قسطهم
منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف الغضب فلا ينالهم
الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا او رضيعا
او فطيما وناشيا ما لم يتعد رمنه شيء من الطاعة ولا يلحقه
الغضب الا بعد ان يصدر منه شيء من المخالفات وفي رواية شعيب
عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه باعتبار ذاتها
او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضى ذاته المقدسة ولانها
لا تتوقف على سابقة عمل من العبد المكلف كما تقدم من انها شاملة
للانسان قبل ان يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فانه متوقف
على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كتاب
بدء الخلق بينا هي بفتح الموحدة وتشديد التحتية وقوله عند البيت اي المعهود وهو
الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية وفي حسقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في
بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادنى
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتى

عن مالك ابن
غلبت غضبي
انس رضي الله عنه قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا انا
عند البيت بين النائم واليقظان
وذكر بين الرجلين

اللوح المحفوظ

حتى وضعوه في الجر بين النايم واليقظان اي بين حالة النايم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتداء الحال ثم استمر يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الكتاب الحدين قلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والاحمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجلين بان قال بينا انا عند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر ابن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز نوم جماعة معا بشرط ان يكون كل منهما ساتر العورة عن الاخر وفي رواية الاصيلي واي الوقت يعني رجلا بين رجلين فاتيت بضم الهمزة مبنيا للمجهول

بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة او الثاء المعجمة او السين المشددة من ذهب انما كان من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان قلت اذا استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسراء كان بمكة قبل الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملائكة ملئ بضم الميم وكسر اللام مهموزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة وبالاصل الهمزة يوزن سكران ولابي ذر عن الكشميهني ملاي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري وفي بعض النسخ ممتلي ولم يذكرها

فاتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وايمانا فشق من النحر الى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم

القسطلاني ولا الاجهوري فلعلها رواية لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان وانما حاصلان للنبي صلى الله عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوصفان بالامتلاء اجيب بان المراد اذا لطست ملئ شيا لا يعلمه الا الله شاء عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني فشق ببناء الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عائد على الملك وهو جبريل وفي رواية جبهم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق بالة لم يرد في تعيينها شيء ولم يسل منه صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل وشق القلب وتكريره من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الراجح اولاها وهو صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند الرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في المرة الاولى العلقة السوداء واخرج في باقي المرات ما تجمع في محلها وقيل جزئت اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء من النحر اي النقرة المنخفضة التي تضع عليها القلادة مراق بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف مشددة واصله مرافق بنافيين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول البطن اي مجاوره وهو القلب بماء زمزم انما خص لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهر قال الشاعر

وافضل المياه ما فاض منبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر

اوخص لانه يقوي وانما قيل زمزم لان هاجر لما عطشي ولدها
اسماعيل صارت تلتفت شمالا ويمينا لتنظر ما فاتها فلم تجد فنزل
جبريل فقرب الارض بريشه من جناحه فسال الماء فصارت هاجر
تجمع التراب حول الماء وتقول زم اي اجتمعي وفيها ملاحة لغات ثلاث
احدها زمزم وتايها زمزم وتالمهازم زم ثم مالي اي البطحاء
اي مجاوره وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب
لا في البطحاء حكمة وايمانا اي شيا ينشآن عنه لا يعلمه الا الله
او مالي نفس الحكمة والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد
زيادتهما وانبت بضم الهمزة مبنيا للمجهول بداية اي مني دواب
الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة
في المعنى حيوانا او مركوبا دون البغل اي اقل منه وفوق الحمار
اي اعلى منه البراق بالرفع مبتدا محذوف اي هو البراق والجار
بدل من دابة وهو مشتق من الدابة البرق لسرعة في مشيه او من
البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلا لا نوره والاصح انه جامد
غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله
عليه وسلم ترعى في مروج الجنة فانطلقت مع جبريل حتى اتينا
من هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث
لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه اي المسجد الاقصى
ونصب المعراج له فليس صعوده على البراق على الراجح السما
الدنيا اي القريبي منا وهي مكان من موج مكفوف اي محبوس وممنوع
من السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فورات الماء
كذا روى الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن
الربيع ابن انس وروى ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال

ثم مالي حكمة وايمانا وانبت بداية
ابيض دون البغل وفوق
الحمار البراق فانطلقت مع
جبريل حتى اتينا السما
الدنيا قيل من هذا قال
جبريل

السما

السما الدنيا اشد بياضا من اللبن واخضر من خضرة جبل ابي قبيس قاف
والاخضر يري من بعد اترنف وروي راهوية والبزار بسند صحيح
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض
خمسماية عام غلظ كل سما خمسماية عام كذلك الى السما السابعة
الى العرش قيل من هذا اي قال الخازن بعد قول جبريل لخازن السما
افتح ولابي ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح
قال من هذا قال جبريل وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب
للفتح هو جبريل فالتعاريف على كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة
بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قيل من معك اي
قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما مخافة لا تجب ما وراها
قيل محمد ولابي الوقت قال محمد قيل او قد ارسل اليه اي
قال الخازن احفر وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات
قال نعم اي ما الحبريل نعم اي ارسل اليه قيل مرحبا اي صادف
مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري
فلعلها زيادة من الناسخ ونعم المجي جا اي ونعم المجي الذي جا
فالموصول محذوف وجملة جا صلة فقيه شاهد على جواز حذف
الموصول الاسمي بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قاله في
التوضيح قال البرماوي وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي
وبقا صلة مطلقا لكن بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف فيه
والتقدير جا ونعم المجي والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا
فنعم المجي جا مجيبه فسلم عليه اي على ادم لانه السلام
يطلب من القادم من ابن فيه افتخار بنبوته عليه الصلاة
والسلام السما الثانية من مرسى نبينا من معك

فقال من معك قيل محمد قيل اوقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جا فاتيت على آدم
فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من ابن ونبي فاتينا السما
الثانية قيل من هذا قال
جبريل قيل من معك قال
محمد صلى الله عليه وسلم قيل
اوقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جا فاتيت على يحيى
وعيسى فسلمت عليهما
فقالا مرحبا بك من اخ
ونبي فاتينا السما الثالثة
قيل من هذا قال جبريل
قيل من معك قال محمد
قيل اوقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم
المجيء جا فاتيت
على يوسف

وللاصبهاني ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت
التصلية لغير ابي ذر فاتيت هو في كلام النبي صلى الله عليه
وسلم يحيى وعيسى هما ابنا خالة عندنا ومنا الشافعي مجاز الان
يحيى ابن اسماع وعيسى ابن مريم بنت حنة وهي اخت اسماع كذا قال
وعيسى رجل مربوع الخلق جعد اي متجمع بعضه في بعض يميل الى الحمرة
والبياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونهما
في السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير نقلا عن آدم في السما
الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى في السما الثالثة
وادريس في السما الرابعة وهارون في السما الخامسة وموسى في السما
السادسة وابراهيم في السما السابعة وهذا مرجوح والراجح ما في
البخاري فقال اي يحيى وعيسى السما الثالثة وهي في
حديد قيل اوقد ارسل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال
اوقد ارسل اليه فاتيت يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف
وفي رواية قاذا هو قد اعطي شطر الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله
قد فضل الناس بالحسن كما تفضل ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف
بس جزامي حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله
شطر الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جماله
على جماله فلم يفتتن به احد من خلق يوسف فقد غلب جماله على جماله كما
قافتتنت به النسوة قال ابن الفارض

بجمال حجبته بجلال طاب واستعذب العذاب هناكا

فسلمت عليه وسقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا ولابي ذر
قال مرحبا السما الرابعة وهي من نحاس قال جبريل ولابي ذر

قيل جبريل

قيل جبريل قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير
ابي ذر ولنعم ولابي ذر ونعم ادريس هو لغبه ولقب بذلك
لكثرة درسه الصحف واسمه اخنوخ بالقاف في اخره او اخنوخ
بالخا المعجمة بدلها وهو اول من خاط مرحبا من اخ ولابن عساكر
وابي الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان
المناسب لفظ النبوة لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا
والانبيا اخوة السما الخامسة وهي من فضة قال جبريل
ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك هو بالواو على هارون وهو
الرجل المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سوداء تكاد
تقرب الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحية لكن تفقبه
ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا انبا
ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي
بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب بانه لم يصح ان
للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك من شيء من كتب
الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبراني من
حديث ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا
موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره السيوطي
في تذكرته وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا
وراب بخط اهل العلم انه ورد في حق آدم ولا اعلم في ذلك شيا
ثابتا والله اعلم فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه
السما السادسة وهي من ذهب قيل محمد وفي نسخة قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي ذر قال نعم قيل سقط
هذا في الفرع اليونيني ولنعم ولابي ذر ونعم فاتيت على

فسلمت عليه فقال مرحبا بك
من اخ ونبي فاتينا السما =
الرابعة قيل من هذا قال جبريل
قيل من معك قيل محمد صلى الله عليه
وسلم قيل اوقد ارسل اليه قال
نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جا
فاتيت على ادريس فسلمت عليه
فقال مرحبا بك من اخ ونبي
قيل من هذا قال جبريل قيل
فاتينا السما الخامسة قيل
من هذا قال جبريل قيل ومن
معك قال محمد قيل اوقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به
ولنعم المجيء جا فاتيت على
هارون فسلمت عليه فقال
مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا
السما السادسة قيل من هذا
قال جبريل قيل ومن معك
قيل محمد صلى الله عليه وسلم
قيل اوقد ارسل اليه قال نعم
قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جا فاتيت على موسى فسلمت
عليه فقال مرحبا بك من اخ
ونبي فلما جاوزت بكى

موسى وهو رجل طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة فلما
عليه نبئ هذه الزيادة لابي ذر عن الكشميهني فلما جاوزت
بحذف الضمير المنصوب بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا
ببعثته اتباع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم
يبلغ سوادهم مبلغ سواد هم فليس هذا البكاء حسدا قيل اي
هذا الغلام اي الشخص العظيم الزيادة في القوة فليس هذا على معنى الانتزاع والاستصغار
لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم شان نبينا ومنه الله تعالى عليه
حيث الحقه بتحف الكرامات الزلفى والهبات من غير طول عمر اعتاده
مجتهدا في الطاعة في العرب تسمي الرجل المستجمع للسن عتلا ما
ما دامت فيه بقية من القوة فاعتوا استصغار مدته مع استكثار
فضائله واستتمام سوادامته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى
تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة
من غير طول عمر السماء السابعة هي من يافوخه حما قيل من هذا
اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قال نعم قيل
هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها ونعم المجيء بغير
لام وفي رواية ابي ذر ونعم بابنا نها فسلمت عليه اثبات عليه
في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره اسقاطها
مرحبا به وفي رواية اسقاطه بك فرفع بضم الراء اي كشف =
وقرب الي وقوله البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح
بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو تجاه الكعبة
اي بمقابلتها وهو في الغيف وسمي معمورا لكثرة من يغشاه
من الملائكة فسالت جبريل اي عن البيت المعمور اخبر عليهم

قيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي يبعث بعدي يدخل الجنة من امتي افضل ما يدخل من امتي فانبئت السما التابعة قيل من هذا قال جبريل قيل من معك قال محمد قيل او قد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ونعم المجيء جا فاثنى علي ابراهيم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فرفع الي البيت المعمور فسالت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اخر ما عليهم ورفعت الي سدرة المنتهى فاذا نبقها كانه قلال هجر وورقها كاذان الفيول

بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر ما عليهم اي اخر دخول
عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا يقفون بين السما والارض
يهللون ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية اخرى بالنصب على
الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اي لظهور المعنى عليه ورفعت
الى سدرة اي كشف لي عنها وقربت الي وهي سدرة ينتهي
اي التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من
الملائكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو
الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة كانه قلال بكسر القاف
جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع فرقا ونيا سميت بذلك لان
الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها هجر بفتح الهاء والجيم مع
الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب
المدينة المنورة كاذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل
وهو الحيوان المشهور اي مثل آذان الفيول في الشكل والاستدارة
لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا نهران باطنان اي لا
يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل
والكوثر ظاهران اي في الدنيا فسالت جبريل اي عن الانهار
الاربعة ففي الجنة اي كائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان
الى الدنيا ابدا قال الفراء هو بالنا وصلا ووقفا ومن قال بالها فقد
اخطا وهو في العراق والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث شا الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها
بالناس المراد بهم بنو اسرائيل عالجت بني اسرائيل اي مارستهم
ولقيت الشدة فيما ارون منهم من الطاعة وان امتك لا تطيق

في اصلها اربعة انهار نهران
باطنان ونهران ظاهران فالباطنان في
جبريل فقال اما الباطنان في الجنة
والنيل فرفعت علي حتى جيء
صلاة فاقبلت حتى جيء
موسى فقال ما صنعت
قلت فرضت علي خمسين
صلاة قال انا اعلم بالناس
منك عالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة وان امتك لا
تطيق فارجع الى
ربك فاساله

لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مفهوم على الامة لا يتعدا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر
من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى
ربك اي المكان الذي ناجيت فيه ربك فاسأله اي التخفيف
كما في نسخة فسألته اي طلبت منه التخفيف فجعلها
اربعين اي حاصل ان مراد المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يؤخذ
من رواية مسلم ان مراد المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا
ثم قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى
قال يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي على انس فقيل لي
اني يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين
صلاة فقم بها انت وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله
فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب ثم مثله اي سلم
قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال التخفيف فجعل
ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم بدا لي فلما ثم
مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة ايضا وقوله فجعل عشرين
اي فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الواقع
مفعولا اولا محذوف في نسخة ثابت في اخرى ثم مثله اي سلم
قال موسى مثله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف قلت وفي نسخة فقلت سلمت بتشديد اللام
من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحيت منه
جل وعلا وزيد في غير رواية ابي ذر هنا فنودي اي
من قبل الله عز وجل وقوله اي بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي
اي انفذتها بخمس صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين

فرجعت فسألته فجعلها اربعين ثم سئل
ثم مثله فجعل ثلاثين ثم سئل ثم مثله فجعل
عشرين ثم مثله فجعل
عشرا فاتيت موسى فقال
مثله فجعلها خمسا
خمسا فاتيت موسى
فقال ما صنعت قلت
جعلها خمسا فقال مثله
قلت سلمت فنودي
اني قد امضيت فريضتي
وخففت عن عبادي
واجزي الحسنة
عشرا

الى خمس

الى خمس وقوله واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزى قال تعالى
لا تجزي نفس عن نفس شيئا فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافأة
لا من الاجزاء في الحديث دليل على الخطأ جواز النسخ قبل الوقوع
فعليه رد على ابي جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ قبل الوقوع
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة عن ابن مسعود
هو عبد الله ابن مسعود بن غافل بغين معجمة بشره النبي صلى الله
عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا حدث الخوذراع يكاد طويل الرجال اذا
جلس يوازيه قائما وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعله وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الرواية
ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل لمن يسلم
ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكرت ان عمر رضي الله تعالى عنه
لقي ركبا فيهم عبد الله ابن مسعود ولم يسلم به فامر رجلا ينادي فيهم
من اين القوم فناداهم فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق
فقال ابن تريدون فقالوا البيت العتيق فقال عمر اين فيهم رجلا
عالما فامر رجلا فناداهم اي القراء فاقبل فاجابه ابن مسعود
الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القرآن
احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال
فناداهم اي القرآن اجمع فقال ابن مسعود لمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم اي القرآن
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا امانيّ اهل الكتاب الاية

عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق

نقالهم فنادهم اي القراء ارجي فقال ابن مسعود يا عباد الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم
عبد الله ابن مسعود فقالوا نعم انتهى وانما كان اخوف القراء ليس
بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل سوءا
يجز به يشمل الصغيرة والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه
الاية قال ابو بكر رضي الله عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هي في المصايب في الدنيا روي له على النبي
صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون روي عنه
اخلفا الاربع حدثنا اي امنا لنا خبرا حادثا وهو العادق
جملة اعتراضية وهو اولى من جعلها حالية لتقييد اتصافه بذلك
في جميع الاحوال بخلاف جعلها حالا لتقييد اتصافه بذلك في حالة
التحديث فقط والمراد بالصادق من كان قوله مطابقا للواقع
وقوله المصدوق اي الذي يصدقه الرب فيما وعده به او الذي
يصدقه الغير ان احدكم اي ان الواحد منكم يا معشر بني آدم
وان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحدها بمعنى
واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار خاصله وحذفت واوه المفتوحة همزة
يجمع بالبناء للمجهول اي يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليتمهد
في المدة المذكورة حتى يهيأ للخلق وفسر الجمع في بعض طرق هذا
الحديث عند ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله
تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها في الرحم
وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة اعلم

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما

الناس بتفسير ما عملوه واعرفهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما
يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في المنح وقد وقع في حديث مالك ابن الحويرث
رفعه ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد
فجامع الرجل المراة طارا وهو في كل عرق وعصو منها فاذا كان يوم
السابع جمعه الله تعالى ثم احضره كل عرق له دون آدم في اي
صورة ما شاء ركبه اهـ وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه
وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع في بطن امه يحتمل ان يجمع ماء الرجل
والمراة فيخلق منهما الولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق
الاية ويحتمل ان المراد انه يجمع من البدن كله وذلك انه قبل ان
النطفة في الطور الاول تسري في جسد المراة اربعين يوما وهي
ايام الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويزر عليها من تربة المولود فيصير علقة
ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ في الكبر حتى تصير مضغة ثم في
الطور الثالث يصور الله تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر
والفم ويصور في داخل جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث
وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح
وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
ملك بكفه وقال ارب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي
رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض
تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك
فيذهب فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا يزال حتى ياتي
على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اهـ كلام النووي

باختصار خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد
مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول فكهذا ضرب الامير
اي مضروبه في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع
الخلق انما هو في الرحم ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا
مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما مضغة
اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم
واعلم انه اختلف في اول ماينشأ من الجنين فقيل قلبه لانه
الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس
وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب
اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له
قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب
ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد
الاربعين الثالثة وصح في حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين
او اثنتين واربعين يوما واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض
الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد
اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث المذكور لانه يقتضي نفخ
الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر بين اي
ينفخ الروح فيه فيومر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر
بالواو بان يؤمر كلمات اي بكتبها اكتب عمله اي من خير وشر
ورزقه اي ما ينتفع به من حلال او حرام قليلا او كثيرا او رزق

ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح

كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم واجله اي
مدة عمره طويلة او قصيره وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف
وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول
وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان كلمة العدول لحكاية
صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك صريحا به في رواية لمسلم في حديث
حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها
ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين
عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات
والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة
ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة
هذه الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهو شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام
صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول
الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ فيه الروح مع ان
الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها انه لو خلقه
دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتقتنا وبها مدة ثم علقة
كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار
الى كونه انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء
مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب
ليعمل اي بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين بان المضمرة

وان الرجل ليعمل عمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار

وما نافيه غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال ان ما كافة والفعل مرفوع وبين الجنة اي الوصول الى الجنة الا ذراع فيه تشبيه الشخص المقرب حالة بملك بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه هو تمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من آخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده من الزمان فان اكلا فلو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في آخر عمره بكلمة كفر دخل النار اهو فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل عمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل عمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الاولى في قلبه ممن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث مسلم صحح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي قدر السعادة ميسر لعمل اهلها وقدر الشقاوة ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعد الكريم حصل فذلك = الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وهي الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل السالم بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد

وبعمل حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة

وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا ويعمل اي بعمل اهل النار وقوله حتى ما يكون اذ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القابسي وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضاء والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة

فذهب اكثر محدثي اهل السنة الى ان الملائكة اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة وهو السحاب اي وزنا ومعنى وهو تفسير من الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كان السما مجاز عن السحاب كما في قوله وانزلنا من السما ماطهورا في وجه فتذكر اي الملائكة وقوله الامر قضي اي الذي قضي فقضى صلة الموصول محذوف والحاصل ان الملائكة تتكلم في السما ما قضي كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز عن السما فقوله وهو السحاب اي السما فتسترق = الشياطين السمع اي تختلسه فتسمع خفية قال في المختار استرق السمع اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمعه اي ما تذكره الملائكة فالاستماع المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا يأتي مقعده =

عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السما فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان

الارمي بشهاب يحرق ما اصاب منه فتكوا ذلك لابليس لعنه الله
فقال ما لهذا الامر عظيم فحدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله
عليه وسلم يصلي ببطن نخلة وهي قريبة على ليلة من مكة فاخبروه
قال هذا الحدث الذي حدث وجاء عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا
لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونها على
الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله
عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم يريد استراق السمع الا رمي
بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من
يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري
فتوحيه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين الى الكهان بضم الكاف
وتشديد الهاء جمع كاهن قال ابن مالك ∴ ∴ ∴

ومثله فعال فيما ذكرا اي مثل فعال في وصف المذكر وهو
والكاهن من يخبر بالمغيبات المستقبلة فيكذبون اي الكهان قال
في المختار كذب يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتف اه وقال
في المصباح الكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء قيد العمد
والخطأ اذ لا واسطة بين الكذب والصدق على مذهب اهل السنة والاثم
يتبع العمد منها اي مع الاشياء المسموعة من الشياطين وقوله مائة
كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها اسم لهيئة
الكذب قال في الخلاصة

وفعله لمرة كجلسه وفعله لهيئة كجلسه

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا ان الحارث
ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا
ويحتمل انها حضرت الحارث ابن هشام وهو بيان فيكون من مسندها

فيكذبون معها مائة كذبة
من عند انفسهم
عن عائشة ان الحارث
ابن هشام

لامن مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله ابن الحارث عن
هشام عن ابيه عن عائشة عن الحارث ابن هشام قال سألت فهذا
يدل على انه مرسل كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة يأتيك الوحي
اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به الموحى به والوحي
لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء
اما بكتاب او برسالة ملك بعظم او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر
نحو واذ اوحيت الى الحواريين الآية وبمعنى التسخير اوحى ربك
الى النحل الآية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الى آخرها وذكر في الآية وقد يعبر عن هذا بالهام والمراد به هدايتها لذلك
والالهام فالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو فاوحى
اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا كذلك قال القسطلاني بغير لام بين
الذال والكاف اي اتيان الوحي يأتي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
يأتيني الملك اي جبريل وقوله احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة
الجرس اي مشابها صوت الجلجل الذي يعلق برؤس الدواب
فيفصم بفتح الياء التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب
ضرب اي يقلع ويزول عني ما يفشاني من شدة الوحي وقد وعيت
بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعي
الحديث يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيته وعيا من باب
وعد اه وهو اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو احد الصحابة وانما تمثل
له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم والقدر الزائد من
خلقته لا يبقى بل يختفي على الراي فقط فاعي ما يقول اي احفظ
الذي يقول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا

سأل النبي صلى الله عليه وسلم
كيف يأتيك الوحي قال كل ذلك
يأتي الملك احيانا في مثل صلصلة
الجرس فيفصم عني وقد وعيت
ما قال وهو اشده علي وتمثل
لي الملك احيانا رجلا
فيكلمني

فاعبي ما يقول عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون
في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة
من رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين يلقاه جبريل اجود بالخير
من الريح المرسلة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعى الرجل امرأته الى
فراشه فابت فبات غضبان
عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فانه
يعرض عليه مقعده
بالغداة والعشي
فان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة

اجود الناس بالنصب خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا وكان اجود ما يكون
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل وكان اجود اكوان
الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قولك
اخطب ما يكون الامير قائما قاله في الخلاصة

وقيل حالا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا

كفهري العبد صيانا الخ حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي في وقت
ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترق فيها نفس
من اجتمع بالاكابر زيادة الجود وقت الاجتماع بهم فيدارسه القرآن
بنصب القرآن مفعولا ناب ليدارس على حد قوله جاذبه الثوب فلرسول
الله بلام الابتداء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله
اجود بالرفع خبر المبتدا او خبران من الريح المرسلة تحتمل انها اريد بها
التي ارسلت بالبشر بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها قال الله
تعالى والمرسلات عرفا احد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلة
في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد ونشر
الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي الارض
بعد موتها والآخر يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه
الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسال واذا وجد جاد واذا
لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر سنا ذلك في رمضان اكثر مما
يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة
ايضا اذا دعي الرجل امرأته الى فراشه هذا كناية عن الجماع
فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريقة شعبة ان تجي
لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث كما قاله المؤلف اختصاص

اللعنة

باللعن بما اذا وقع ليلا ذلك ليلا تقوله حتى تصبح وكان السر فيه تاكد
ذلك الشان في الليل وقوة الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز
لها الامتناع في النهار فخص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال احدكم امين يعرض
عليه اي على روحه فقط او على جزء من بدنه بنا على عود الروح
لبعضه او على بدنه كله بنا على عود الروح لجميعه فمن اهل
الجنة ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع انه لا بد من تغايرهما
اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه
مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف
المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بحره
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة يعقد بفتح اوله
من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي
الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قافيه هي موخر العنق وهو
القفا وقوله اذا هو متعلق بيعقد يضرب على كل عقده اي
يحجب الحس والادراك عن النائم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها =
بالنصب على الظرفية اي في مكانها اي القافية عليك ليل طويل
فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك
اغراء والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل طويل مبتدا خبره محذوف
تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة الثانية =
مستانفة تعليل للاولى اخلت عقدة اي واحدة من الثلاث
وقوله اخلت عقدة اي ثانية فان صلى اي فرضا او نفلا
فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا اخلت عقده

وان كان من اهل النار فمن اهل
النار عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم اذا هو
يجر ثلاث عقد يضرب على
كل عقدة مكانها عليك ليل
طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقده
فان توضا انحلت عقده
فان صلى انحلت عقده كلها

الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر فاصبح نشيطا
اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة خالفا من عقد الشيطان
والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صفة ابليس وجنوده اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون حرف
استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله

اما والذي ابكي واضحك والذي امات واحيى والذي امره الامر

والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بالاستفهام على خلاف
في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن
خروف وجعلها مع ان ومعمولها كلاما مركبا من حرف واسم كما قال
الفارسي في يا زيد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي
كلمات الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق
فالمعنى احق وهذا هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية
كما انتصب حقا على ذلك في قوله

احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بدليل
قوله اي الحقا اني مغرم بكما يم وان وصلتها مبتدأ والظرف
خبره اه ان احدكم اخذ في رواية لابي داود لوان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم
عن منصور لوان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله تعالى اذا
اتى اهله اي زوجته وهي كناية عن الجماع جنبنا اي ابعد عنا
الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا
او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم
يصبه اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب

وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا لم يضره الشيطان

بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
اولم يفته بالكفر اولم يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على اهليله فيجامع معه وفي
الجامع الصغير ما من بني آدم مولود يمسه الا يمسه الشيطان حين
يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه الطبراني
البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من قال
بسم الله عند ما يجامع قال رزقني ولدا اعطي بعدد انفاسه ودانت
منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا
يمسه الشيطان فيستهل صارخا من مس الشيطان الا ابن مريم
وامه قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك
وقال التوربشتي ظاهر الحديث اختصاصهما بذلك واشار القاضي الى ان
جميع الانبياء يشاركونهما في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس ايضا فدعوا الصلاة اي اتركوا الصلاة
التي لا سبب لها متقدم حتى تبزغ اي تظهر الشمس وترتفع قدر
رمح ولا تحينوا بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء
التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم طلوع الشمس وهو لغة ونشر مرتب بين قرني شيطان
اي جانبي راسه يقال ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطالع
الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد
عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل
الشيطان المفرد او الشيطان شك من الراوي لا ادري
اي ذلك الراوي قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبزغ واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان لا ادري اي ذلك قال

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليته

في البخاري انه من الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري في السند حدثنا محمد ابنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم فيوسوس له من خلق كذا اي بالتكرار مرتين فاذا بلغه اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك فليستعذ اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله وليته من الانتهاء اي وليزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري بغير اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يوخذ من كلامه قال اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخالق فلو فتح الباب الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الشيء وهكذا وهذا وتمتد السؤال الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط سؤاله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده ايضا عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملايكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفي = فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى برد ذلك المرض فدعا فعاد فعادت له زيادة الملايكة اطلعت بتشديد الطا اي اشرفت ليلة الاسري او في

عن عمران حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا

النام

او في المنام الفقرا بالنصب مفعول ثان لراي ان كانت علمية فان كانت بصيرية فالفقرا مفعول واكثر حال مقدمة عليها نبا على جواز مجي الحال معرفة وهو قليل فراي اكثر اهلها النسا اي لما غلب عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير اي الزوج اي انكارهن ما انعم به عليهن وفي حديث ابن سعد في صفة ادني اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلى عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثنتين وسبعين زوجة وهذا يدل على ان النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا الحديث المذكور في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثرية النسا في النار نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ مفاد كونهن اكثر ساكني النار ان ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة اكثر من الرجال وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة وانها مخلوقة اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي تدخلها قال في المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه على صورة القمر اي في الاضاة والحسن لا يبصقون بالضاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه فيها اي في الجنة ولا يتمخطون اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر ولا يتغوطون اي ولا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج من السبيلين معارضا لما في رواية مسلم في رواية طعامهم ذلك وبنا كرشح المسك انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي والفضة واسا طهم اي التي يتمشطون بها لا لانتاج شعورهم

واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر لا يبصقون فيها ولا يتمخطون ولا يتغوطون انيتهم فيها الذهب واسا طهم من الذهب

والنضة ومجامرهم الالوة
ورشحهم المسك

بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع مجمرة
وهي المبخرة التي يبخر فيها سميت بها البخور مجازا او هي باقية على
حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود مجامرهم
الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو وحكي
كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها فارسية
عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان العود
انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال
ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخر به
خاصة ولم يخلق الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من يمسكها اصلا
او يقال يستعمل من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك
او تفوح رائحته بغير استعمال ورشحهم الملك اي عرقهم كالمسك

ولكل واحد منهم زوجتان

ولكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وقيل من الحور العين
فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر قلت قد تكون
التثنية نظر الما ورد من قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان
او يراد من التثنية التكثير كلبيك وسعديك او يقال ان التثنية
باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابي امامة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويتزوج اثنتين
وسبعين زوجة نتنتان من الحور العين وسبعون من اهل الدنيا ليس
منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى قوة
مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولوة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم

يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن

بعضا

بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها يرى بضم
اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع
نايب فاعله ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية
وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم
سوقهما جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما ليلا
يتوالى تثنيتان فهو على احد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي
بعض النسخ ساقهما بافراد ساق من وراء اللحم اي والجلد وقوله
من الحسن اي من اجل الحسن والصفا البالغ ورقة البشرة ونعومة
الاعضا وفي حديث ابي سعيد المروزي عن احمد ينظر وجهه في خدها
اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها وراء سبعين
حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كما نبى اليا قوت
والمرجان لاختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض
عطف تفسير وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله
قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب
رجل واحد يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى واستدلت بحبه وغنيت عن ذلك التسبيح
بكرة وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك
قيل بسكرة تحت العرش اذا نشرن يكون النهار واذا طويت يكون
الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان
صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله
في شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة
وانها مخلوقة لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند

لاختلاف بينهم ولا تباغض
قلوب واحد يسبحون الله
عشيا
رتب مالك عن السلمي
صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجنة لشجرة

يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

احمد والطبراني وابن حبان من حديث عقبة الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه وورد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقه او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة شجر الا وهو يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهم الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا

خدنج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم من سنوره اي من شدة حرها فسورة الحر شدته فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء بالماء زاد ابو هريرة من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها مخلوقة ناركم اي التي توقدونها في دار الدنيا جزء زاد مسلم في روايته واحد من سبعين جزءا في رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه

عن رافع ابن خديج رحمه الله تعالى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم فابردوها عنكم بالماء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ناركم جزء من سبعين جزءا

لكل جزء منها حرها قيل لم يعرف القايل ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة عليها الذي في الفسطلاني عليهن اي نيران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن اي نيران كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم حكاية تفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب الدنيا الذي هو من عذاب الخلق كلهن اي التسعة والتسعين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع وبها احد ونحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها تدعو الله ان لا تعيدها فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق بجامعهم الياء وفتح الجيم فتندلق ما خوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال في المختار الاندلاق كل ما تدخارجا اقتاب جمع قتب بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المصارين فيدور مضارع دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين وحمران ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث حمارة واليمور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال اهـ بجاه

كلهن مثل حرها عن اسامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان اليس كنت تامرنا بالمعروف

هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مذكارها رحا ورحآن =
واحية مثل عطا وعطآن واعطية وثلاثة ارح والكثير رحا انتهى
مختار يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف نداء ماشانك اي ما
حالك الذي انت فيه فانه حال يشنع اليبل استفهام استخبار
بالمعروف هو ضد المنكر وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره
وتنهى عن المنكر ولا آتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه
اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
استجنح الليل بسين مهملة اي اقبل بحيث لا يميز ساكنة فقوقية مفتوحة
فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل
حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر اوكان
شك من الراوي وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او
قال كان جنح الليل جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون
اي طائفة وقطعة من الليل جنح الليل فكفوا صبيانكم اي
ضموهم واسنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين
تنتشر حينيذ اي حين اذا اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل اكثر
منها في النهار لان الظلام يقوي اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا حنيف على الصبيان
من ايذائهم فحلوهم بالحا المهملة المضمومة بابرد مختار ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي فحلوهم بالخا المعجمة المفتوحة وضم
اللام واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو
مغلق والاسم الغلق وعلقه لغة رديئة متروكة اهـ وبالافراد
خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكروا اسم

وتنهانا عن المنكر قال الكشميهني
امرتم بالمعروف ولا اتيه
وانهاكم عن المنكر واتيه
عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استجنح
او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشياطين
تنتشر حينيذ فاذا ذهب
ساعة من العشا فخلوهم
واغلق بابك واذكر
اسم الله

اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان من الدخول
واطفئ بقطع الهمزة امر من الاطفاء خوفا من الفويسقة وهي الفارة
اذ تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس
جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع
درهم مصباحك هو عام يشمل السراج وغيره ثم القنديل المعلق
ان امن منها الباس بعدم اطفائه لانتفاء العلة واوك بهمزة
القطع المفتوحة وسقاءك بكسر السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط
او غيره قال في المختار الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ
عفاصها ووكاءها واوكي على ما في سقايه شده بالوكاء اهـ وخمر
بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراي غط اناءك
صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء في تغطية الا انا ايضا امن من
الحشرات وغيرها من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه
لا يمر بانا ليس عليه غطا او شي ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث
والاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول ولو ان تعرض بفتح اوله
وضم الراء وكسرها قال في المختار عرض العود على الانا والسيف على
فحذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه اي الانا وقوله شيا اي عودا ونحوه
اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به
والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا الحديث بتقديم وتاخير
في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري وشرح القسطلاني
عليه على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة ابليس فتحت ابواب الجنة اي حقيقة
علامة للملايكة على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية

واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاءك واذكر اسم الله
وخمر اناءك واذكر اسم الله

ولو ان تعرض عليه شيا
عن ابي هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة

عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب السماء لانتفاء في ذلك لان ابواب السما
يبعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او كناية
عن تنزه انفس القوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث
على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين اي مسترقوا
السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان كان وقت نزول القرآن
الى سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظا
من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح ابي القاسم عن
منصور لو ان احدكم اذا جامع امرأته وذكر الله قال اللهم جنبني
بالافراد جنبني وفي طريق مسلم ابن اسماعيل عن همام عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريق علي ابن
المديني عن جرير عن منصور قال لئن الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا وجنب الشيطان ما رزقتنا بالافراد ايضا
وفي الطريق الثاني بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد
وان كان اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا
فان كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي
بينهما ولد وفي اخرى له هنا فرزقا ولدا لم يضرم الشيطان بضم
الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة وأجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
او لم يفعله بالكفر او لم يشاركه اياه في الحكم جاء انه كما روي عن مجاهد
ان الذكر يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على اهليله فيجامع وروي

الطرطوسي في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المحدث
بسنده الى ابن عباس قال المحدثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم نهيا
ان يأتي الرجل امرأته وهي حايض فاذا اتاها سقته اليها الشيطان
فحملت فجاءت بالمحدث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايضا اذا نودي بالصلاة اي اذن لها ادبر اي ذهب وله
الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
فاذا قضى اي قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله اقبل اي الشيطان
حتى يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى
يدخل ويجري بين الانسان وقلبه بالوسوسة كذا وكذا
اي من احوال الدنيا حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل
الوسوسة وقوله اثلاثا بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله
فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط الهمزة او اربعا بالواو سجد سجدتي
السهو اي قبل السلام وبعداه ياخذ بالاقل فيأتي بركعة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا عن التفات
الرجل اي براسه يمينا وشمالا لا يجهده والا بطلت صلاته
اختلاس اي اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان
لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات تخييلا لهذا الالتفات لان
المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد
له منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
ايضا الرويا فعلى بلا تنوين وجمع الرويا روي بالتنوين بوزن
رعي او مختار الصالحة صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله
ضراط فاذا قضى اقبل حتى
يخطر بين الانسان وقلبه يقول
اذكر كذا وكذا حتى لا يدري كم
صلى فاذا لم
يذكر ثلاثا صلى اربعا سجد
سجدتي السهو
حدثنا مسدد قال حدثنا
رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التفات
الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة احدكم
عن ابي قتادة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرويا الصالحة
من الله

والحلم من الشيطان فاذا
حلم احدكم حلما يخافه
فليبصق عن يساره
وليتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره
من ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا
الله مائة مرة كانت
له عدل عشر رقاب و
له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة
سيئة

يسمي بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار
تغييرها والحلم قال في المختار الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه
النايم واقتصار القسطلاني على ضم اللام هنا وسكونها في حلما
لكونه الرواية وتفسيره الحلم بالرويا الغير الصالحة لكونه المعنى
المراد من الشيطان لانه الذي يريها للانسان ليحزنه وسمي
فلنه بربه حلم بفتح الحا في الماضي وضمها في المضارع يقال حلم
يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اي راه في النوم
حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله لا يخافه في محل نصب صفة
لحلما فليبصق قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من
باب نصر والسياق البصاق وقد بسق من باب نصر ايضا وانما امر بالبصاق
طردا للشيطان وكانه عن يساره تحقيرا للشيطان من شرها
اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
مائة مرة قال القاضي عياض وذكر هذا العدد من المائة دليل
على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان
الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا في مجلس
او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل ان ياتي به متواليا
في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون
له حرزا في جميع ليله كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان
اي القول المذكور عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب
وفيه مضاف محذوف اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
وعبارة المختار وقال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح
اصله مصدر كقولك عدلت الشيء بهذا عدلا حسنا جعله اسما
للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح

عادل الشيء

عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك
وعدل شاتك اذا كان غلامك يعدل غلاما وشاتك تعدل شاة قال في
ارون قيمته من غير جنسه قعت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط
منهم قال واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر عشر سيئات
السين وفي اليونينية بفتحها حرز بكسر الحا المهملة اي حصنا
يوما نصب على الظرفية الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان
يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقايله الفضل بحسابه ليلا يظن
انها من الحدود التي نهي عن اعتدايها ولانه لا فضل في الزيادة كما في
ركعتان السنن المحدودة واعدادا لطهارة ويحتمل ان يزيد احد عملا
اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاصي اخبر بضم الهمزة
وكسر الباء الموحدة ولا قومن الليل اي بالصلاة ما عشت اي
صلة معيشتي وحياتي قلت قد قلته هو من كلام عبد الله
ابن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته لا تستطيع
ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لطوله
المشقة واقطر بقطع الهمزة وقوله وقم اي متهجدا في بعض الليل
وقوله ونم اي في البعض الاخر ثلاثة ايام لم يعينها له النبي صلى الله
عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سواء كانت
متوالية او متفرقة قال الحسنة اذ تعليل لمحذوف والتقدير وان
صمت ذلك فقد صمت الشهر كله وذلك اي صيام الثلاثة من كل
شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام اي بمثل ثواب
صيام الدهر افضل اي اكثر واتم وقوله من ذلك اي من صيام

وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات
احد بافضل مما جاء به الا احد
عمل اكثر من ذلك
عن
عبد الله ابن عمرو رضي الله
عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي
تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت قلت قد قلته
قال انك لا تستطيع ذلك فصم
وافطر ونم وصم من الشهر
ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر
فقلت اني اطيق افضل من
ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما

ثلاثة ايام من كل شهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين وذلك اي صيام يوم وافطار
يوم وهو اعدل الصيام كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال
المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام وهو افضل الصيام لا افضل من
ذلك اي بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من
حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق التي عليه
والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر لما فيه
من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة
تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح اذا زاد منه العبد ازداد تقربا
من ربه بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعدا كالصلاة في
الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
واتينا داود زبورا النبيه وفي نسخة رسول الله احب الصيام
احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى
الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا وبتام سدسه اي
الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد الصيام يريح
البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور من الصيام والقيام افضل
بقيد احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس التي تحس
منها السآمة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب ان يديم
فضله وموالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب
الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعه عن
الاضافة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قلت اي قال

ابو ذر

وذلك صيام داود وهو
احب عدل الصيام قلت اني
اطيق افضل من ذلك يا رسول
الله قال لا افضل من ذلك
عن عبد الله ابن عمرو
رضي الله عنهما قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم
احب الصيام الى الله عز وجل
صيام داود عليه السلام
وكان يصوم يوما ويفطر
يوما واحب الصلاة الى الله
صلاة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه
عن ابي ذر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله
اي مسجد

ابو ذر قلت ثم اي قال ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط ثم
قلت اي قال ابو ذر قلت كم كان بينهما اي بين بنائهما وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين ثم
حيث ما اي ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم حيثما ادركتك الصلاة
فصل اي في اي مكان ادركك وقتها فصل فقيه اشارة الى ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل والارض لك
مسجد لا يخص السجود منها بموضع دون آخر وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود وسليمان نعم
العبد انه اواب في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيأ له ليربى فيه من
الفراش الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي في كلام غير الثلاثة
واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم في بني اسرايل او انه قال ذلك
قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة
المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن
يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت امه في
الاخدود كان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ولعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة
المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل
ما ذكر والخامس يحيى بن زكريا ففي سيرة الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم تكلم في اوايل ما ذكر والخامس يحيى ابن زكريا عليهما الصلاة
والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي
والسادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره

وضع او قال المسجد الحرام
قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم كان بينهما قال اربعون
ثم حيثما ادركتك الصلاة فصل
والارض لك مسجد عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتكلم
في المهد الا ثلاثة

والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما نطقه الله في كتابه العزيز والشاهد
صاحب الاخدود وشاهد يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار
وابن حبان والحاكم وفي حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث
عمران ابن حصين لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه
ابن ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل ذا لحية وكان حكيما
من اهلها ابن امرأة العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امرأة
جيء بها لتلقى في النار او لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال
لها يا اماه اصبري فانك على الحق والعاشر الذي قال لامه وهي
ماشطة بنت فرعون لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا امه
فانك على الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن
عباس والحادي عشر مبارك اليمامة فقد مقيقب اليماني انه قال
حججت حجة الوداع فدخلت دارا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجئ له بغلام فقال يا غلام من انا قال انت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد
حتى شب وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث
معرض بالنفا والمجمعة وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... وصبي وعيسى والخليل ومريم
وطفل لدى الاخدود يزداد سلم ... وشاهد يوسف وطفل على مر بالامة البغي
وطفل يقال له جريج ... ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك عيسم

زاد بعضهم

ورد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم

عيسى هذا اولا الثلاثة وكلامه لما ما حكاه الله عنه في قوله تعالى

ابي عبد الله الايه جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة
انه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال
ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة
وترهب فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان
بعد عيسى ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة
وسكون الواو وهي البنا المرتفع المحدد وذب اعلاه ووزنها فوعلة
من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وكان عند احمد كانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فتكلمه جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءته امه وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته
امه وفي حديث عمران ابن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف
عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد
فاتته امه ذات يوم فقالت اي جريج اشرف الكلمك انا امك فال
الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على اسمها فدعته اي ناداته بقولها
يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي استمر في صلاتي وآثر الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه
البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي
اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي
رافع فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال
يارب امي وصلاتي فاختار صلاته فجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة وفي
حديث عمران ابن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث
مرات وكل ذلك محمول على انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق

كان يصلي فدعته امه فقال اجيبها او اصلي

لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية الاعرج حتى ينظر وجوه المياميس وفي رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتى تريه المومسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا تمتها حتى ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع موسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية ويجمع على مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل الياء لما بينهما رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رغبة به فالمقصود من الدعا عليه بالرؤية الدعا عليه برميه بالزنا فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي من بني فلان لافتننه قالوا لنا فاتته فتعرضت عليه فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان ياوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته راعي ضان وراعية معز وعكس الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت من دارابيها بغير علم ابيها متنكرة وكانت تعمل الفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل

صومعته

صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته فكلمته بالغا وفي رواية وكلمة بالواو وبدل الوفا اي طلبت منه الوقاع فابى اي امتنع من وقاعها فامكنته من نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه فولدت فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك ولفظه فقيل لها من هذا فقالت ملاعب ريح هو من صاحب الصومعة فزاد الاعرج فنزل الي من صومعته وفي رواية ابي رافع الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به فكسروا بالغا ولابي ذر وكسروا بالواو وكاه الكسر بالفؤس والمساحي وفي رواية ابي رافع قاتلوا بفؤسهم ومساحيهم الى الدير فصادوه فلم يكلمهم فقاتلوا يهدمون ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويكلمهم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك انت زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحببناك هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون مراي تجادع الناس بالملك وفي الاعرج فلما مر وابه بخوبيت الزواني خرجت ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حين مررت بالزواني فتوضا بالغا ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الى ان الوضو لا يختص بهذه الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل فتوضا وصلى =

فتوضا وصلى

نكلمته قاتلت قاتلت فاتت فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه

في رواية وهب ابن جرير فقام وصلى ودعا وفي حديث عمران قال
فتولوا عني فتولوا عنه فصلى ركعتين ثم اتى الغلام فقال من
ابوك يا غلام فقال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه
باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي وفي مرسل
الحسن في البر والصلة انه سألهم ان ينظروه فانظروه فراى
في المنام كان امره ان يطعن في بطن المرأة فيقول يا بها السخلة من
ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راسي
الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان وفي رواية الاعرج فطعنها
عند احمد فوضع اصبعه على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتي بالمرأة
والصبي وهو في ثديها فقال له جريج يا غلام من ابوك فقال فلان
سمي اباه وفي حديث عمران ثم انتهى الى سخرة فاخذ منها عضا ثم
اتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك العضا فقال له من ابوك
ووقع في التنبيه لابي الليث السمرقندي بغير اسناد انه قال
للمرأة ايتي اصبيك قالت عمن سخرة قالي تلك السخرة فقال يا سخرة
اسالك بالذي خلقك من زني بهذه المرأة فقال كل فخذ منها راعي
الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راسي الصبي
ووضع اصبعه على بطن امه وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا
التي كانت معه فقال الراعي ولغير ابي ذر قال بحذف الفاء ولم
يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء ووقوع ذلك منهم باختيارهم
وطلبهم قالوا نبني لك اي انبني لك فهو على حذف اداة
الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير قبل هذا فتوثبوا الى جريج
فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته فبرا الله جريجا واعظم
الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح الناس وعجبوا قالوا

ثم اتي الغلام فقال من
ابوك يا غلام فقال
الراعي قالوا نبني لك

نبني لك صومعتك من ذهب قال لا الا من طين زاد في رواية ابي سلمة
وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا نبني
ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا
الا من طين زاد في رواية ابي سلمة فردوها كما كانت فرجع في صومعته
فقالوا له بالله يا غلام ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها على امي وفي
الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة
واجابة الام وبرها واجب قاله النووي انما دعت عليه فاجيبت
لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة
صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما
تقدم من انها كانت قانتة فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتقنع برويته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي انه
ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى
من عبادة ربه اخرجه الحسن ابن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه
استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت
او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاه
الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا
في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت
نفلا وعلم بادي الوالدة ان لم يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان
كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند
امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان
اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكي القاضي ابو
الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل

محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يعمل به من السلف
غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كانت
الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها
منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق
به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الحق
مع الله لا تفوم الغنث وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجايه
لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة
رجايه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ
باهمهما وان الله تعالى يجعل لاوليايه عند ابتلايهم مخارج وانما
يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب
وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم
وفيه جواز الاخذ بالاسد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك
واستدل به بعضهم على ان بني اسرايل كان من شرعهم ان المراة تصدق
فيما تدعيه على الرجال من الوطا ويلحق به الولد وانه لا ينفعه
بعد ذلك الا المحكمة بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة
لا يبغي له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله بكون بالتوجه
اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم
ذلك وانما يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة وكانت امراة
بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة المذكورة اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي
هريرة عند احمد فارس مستنكرو قوله ذو شارة بالشين المفتوحة
قال فراد مفتوحة مخففة فهاتا بيت اي صاحب جيش وقيل صاحب

هيية

كانت امراة ترضع ابنا لها
من بني اسرايل اذ مر بها
راكب ذو شارة

هيية وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو
شارة حسنة فقالت اي المراة المرضعة وقوله مثله اي في
الهيية الجميلة وافتل بالواو ولابي ذر بالفا يمصه قال القسطلاني
بفتح الميم وفي المختار مص الشي يمصه بالفتح مصا قال ابو
هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر اليه وفيه المبالغة في ايضاح الخبر
بتمثيله بالفعل ثم سر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول
بامة زاد احمد عن وهب ابن جرير تضرب وفي رواية الاعرج
عن ابي هريرة تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعدها ثقيلة
ثم راء اخرى فقال ولابي ذر وقال فقالت اي الام لابنها
وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي
سالت الام ابنها عن سبب كلامه قال الراكب جبار في رواية احمد
فقال يا اماه اما الراكب ذو شارة فمجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج
فانه كافر يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة فيهما على انه خطاب
للمونثة وبسكونهما على الخبر ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيا من
الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون سرقت ولم تسرق زنيت ولم
تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج يقولون لها تزني
وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله ووقع
في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية اوزنجيه وانها
ماتت تجرها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج
تجر روي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاف
سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية
فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن اصحاب
قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون

فقالت اللهم اجعل ابني
مثله فترك ثديها واقبل
على الراكب فقال اللهم لا تجعلني
مثله ثم اقبل على ثديها
يمصه قال ابو هريرة كاني
انظر الى النبي صلى الله عليه
وسلم يمص اصبعه ثم مر بامة
فقالت اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك ثديها فقال
اللهم اجعلني مثلها قال الراكب جبار
فلم ذلك قال الراكب ذو شارة
من الجبابرة وهذه الامة
يقولون سرقت زنيت
ولم تفعل

وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس لخبر كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم ان رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان يبش عبارة المختار اليابس القنوط وقد يبس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى ييئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار رجع الشيء المتفرق فاجتمع وباب قطع واوقد وايقطع الهمزة من اوقد وقوله فيه اي الحطب حتى اذا اكلت اي النار وهو مرتبط بمحذوف والتقدير فرماحتي ان وخلصت بفتح اللام من باب دخل اي وصلت فامتحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التا المتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا الثانية اي احترقت العظام المفهومة من عظامي واحترقت انا فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع راحا بزا مفتوحة بعدها الف فجا مهملة ساكنة كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد الياء فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذروت الشيء طيرته واذهبته وباب عدا وقوله في اليم اي في البحر فجعلوا اي ما اوصاهم به مجمعه ولابي ذر عن الكشميهني مجمعه الله تعالى من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا الكلام خشي من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل تسوسهم الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم

ويزيل ما غير وامن احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم معنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا كلما هلك اي مات خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي يفعل ما كانوا يفعلون فيكثرون بفتح ابيا التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف فتاتمر بنا الفاء وقاف في جواب شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فاتاموا بنا فوا بفتح الفا آمر من الوفاء ضد الغدر يقال وفي بعهده وفا واوفى بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند تعدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سواء عقد والثاني عالما بعقد الاول ام لا سواء كانوا في بلد واحد او اكثر وسواء كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الآخر اعطوهم بفتح الهمزة وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلاء كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا اوعاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى محاسبهم على ما يفعلون

كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وستكون خلفا فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم حقهم

فان الله سايلهم
عما استرعاهم
عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن سنن الذين
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا
بذراع حتى لو سلكوا
جحر ضب لسلكتموه

بكم فان الله العالم واقفهم في جواب شرط مقدر والتقدير فان
الله لم يعطكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيسئلكم
في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على
امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حلفا التسلطان لما فيه
من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المر المطالبة بحقه
لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق لتتبعن اللام موطئة
للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة
وضم العين وتشديد النون سنن بفتح السين بمعنى السبيل
والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرف وليس
برواية والاول هو الرواية من قبلكم اي الذين قبلكم شبرا
حال من الاتباع المفهوم من الفعل والباء في قوله بشبر للملابسة وفيه
مضاف مقدر والتقدير حال كونا اتباعكم شبرا اي ملتبسا كل شبر
اي اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع
وهذا كناية عن شدة الموافقة لهم في المتخالفات والمعاصي لا في
الكفر حتى لو سلكوا غاية ومبالغة في الاتباع جحر بضم
الجيم وسكون الحاء وجمع على جحرة كعنبة وعلى احجار ايضا وقوله ضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه
الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء اي
بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا
يسقط له سن واسنانه صفيحة واحدة وفي كتاب العقوبات لابن
ابي الدنيا عن انس ان الضب لا يموت في جحره هذا الا ظلم بني آدم
وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فانهم

لاقتفايهم

لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو دخلوا في سئل هذا الضيف
الردي لوافقتموهم اليهود والنصارى اي الذين تتبعهم هم
اليهود والنصارى قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي اي
ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق رجس بالسين والمحفوظ
بزاي ووجه القابضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا
وقد قال الفارابي والجوهري الرجس العذاب على طايفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم او على
من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا شك من الراوي فلا تقدموا بسكون القاف وفتح الدال
يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله
فرارا منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو
الذي لمجرد الفرار لا لغرض آخر فيباح الخروج للغرض لا آخر
كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان
يبعث نهيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود ابن هلال وسروق
يفران منه وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا عن هذا الرجز
في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان
النهي للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال
تفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه الله اي يرسله
على من يشاء اي من الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث
اخر يقع الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي

قلنا يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن
عن اسامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطاعون رجس
سل على طايفة من بني اسرايل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه
عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه عذاب
يبعثه الله على من يشاء
وان الله عز وجل جعله
رحمة للمومنين ليس من
احد يقع الطاعون

ي بلده صابرا محتسبا
لم الله لا يصيبه الا ما كتب الله
له الا كان له اجر شهيد
عن عايشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المراة
المخزومية التي سرقت فقال
ومن يكلم فيها رسول الله
لي الله عليه وسلم فقالوا
من يجترئ عليه الا اسامة
ابن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فكلمه اسامة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشفع
ي حد من حدود الله عز
وجل ثم قام فاختطب ثم
قال انما اهلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان
فاطمة ابنة محمد
سرقت لقطعت
يدها

ضرب

ضربت في الطاعون ولا يخرج منه وقوله صابرا حال من فاعل
يمكث الا ما كتب الله له اي قدره الله عليه الا كان له مثل
اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان
درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته يعاين به
الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق اهمهم اي
احزنهم قال في المختار الهم الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه
وحزنه المراة وهي فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اي حليا
في غزوة الفتح فقال بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر
عن الكشميهني فقالوا اي قريش من بحذف الواو وله عن الحموي
والمستملي فقال بالافراد من بغير واو وقوله فيها اي المخزومية
فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القائل مسعود ابن الاسود
ومن يجترئ عليه اي يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف
على محذوف ولا يجترئ عليه منا احد لمهابته وانه لا ياخذه
في دين الله رافة ومن يجترئ عليه الخ حب بكسر الحاء وتشديد
الباء اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة الخ
انتشفع استفهام انكاري بمعنى النفي ثم قام اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال خطبة وقوله
ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته هلك
بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسرائيل فاعله
وقوله انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب
انهم الخ وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع قسم وهو
مبتدا خبره محذوف والتقدير فيمين لوان فاطمة الخ انما

ضرب المثل ببنت محمد صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله
وانما سميت المراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة
وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق بينما بالميم وقوله رجل روي مسلم ممن كان
قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار
وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله بحر ازاره صفة لرجل وقوله من
الخيلا اي من اجل الخيلا والتكبر متعلق ببجر وله خسف بضم الخا
المعجمة وكر المهملة جواب بينما يقال خسف الله به الارض من باب
ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض
يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة وآخره آخر اي يسيخ
مع اضطراب شديد وتدافع من شئ الى شئ يقال تجلجل في الارض
ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه يتبختر في
حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما خيرا اي خيره
احد من الناس فالخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل بين
امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه حينئذ قوله ما لم يكن اثما
بنا على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخيره بين الاثم
وغيره ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن اي الايسر اثما اي
ذا اثم او يعني موثما او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه
الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل كان ابعد الناس منه
اي كان الله بعدا من الوقوع فيه وفي بعض الاحاديث زيادة وهي
ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم له اي الله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راى

عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء
الخيلاء خسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيامة
عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين
امرين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما
كان ابعد الناس منه

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما حفر الخندق رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا فانكفيت الى امراتي

حرمة الله انتهكت غضب الله وانتم لاجل الله تعالي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي صلي الله عليه وسلم بين امور الدنيا لما حفر الخندق اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بارض فارس اذا حوصرنا خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه تزغيبا للمسلمين فشارعوا في عمله حتي فرغوا منه وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخطر حين اراد الاحزاب وطوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم اخذ الصحابة عن آخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسي حين رجع فرعون علي البحر وجمعت سائرا لقبائل مع اليهود واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون خوالاف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا مراماة بالنبل والحجارة = واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي الذي بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلي الله عليه وسلم الريح فنصروا وكفي الله المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس الخندق هو حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول خمصا بفتح الخاء والميم وقد تسكن الميم اي مطوي البطن منحسفة لعدم ما فيه من الاكل = يقال خمصه الجوع من باب ضرب اذا اضمر بطنه وكان يعلك = عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون

ذواقا

ذواقا فانكفيت بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها الي امراتي اسهاسهيله فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتشديد الياء جرابا بكسر الجيم ومن الطايفي لا تفتح الخزانة والجراب ولا تكسر الفصيعة بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم هي ما يربي من الغنم في البيوت ولا يخرج الي المرعي من الدجن وهو الاقامة بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة فذبحتها بسكون الحاء وضم التاء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون وسكون الثاء والذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا خبزا الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر فنزعت بكسر الزاء من باب طرب اي ذهبت وقوله الي عناق اي الي لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في برمتها اي المراة او العناق بان يكون عندهم برمة معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء هي القدر وجمع علي برام بكسر الباء ثم ولبت اي رجعت لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد بينهما با ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا يا رسول الله اي عنده ومن معه مجيئه ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه مجيت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير في مجيئه وقوله فقلت له اي سرا فطحنا بتشديد النون ولابي ذر

فقلت هل عندك شيء قالت نعم عندي شعير فاخرجت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها فطحنت الشعير ففرغت الي عناقي وقطعتها في برمتها ثم ولبت الي الرسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفضحني برسول الله ومن معه فجيته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير كان عندنا

فقال انت ونفرمعك
فصاح النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سورا
فحيهلا بكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم حتى اجي
فجئت وجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يقدم الناس حتى
جئت امراتي فقالت
بك وبك

وابن عساكر فطحنت اي امرأته ونفر عطف على الضمير المستتر في فقال وانتفر مادون العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال انت ورجل او رجلان وفي رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعد بعد هذه فقم انت ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان يتعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاتى به لغلة الطعام وهي لغة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كخ كخ فحيهلا بكم بالحاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة المشددة وانها المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين لا تنزلن بضم التاء وكسر الزاي وضم اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقاء الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاء واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل حتى اجي اي الي منزلكم فجئت اي هذا من قول جابر رضي الله عنه يقدم الناس بضم الدال اي ينتقدمهم يقال قدم بتقدم كنصر ينصر فقدما بوزن قتل اي تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة فقالت اي لما راى كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك

اي فعل

اي فعل الله بك كذا او فعل بك كذا فالباء متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لحسبتها ان النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها فقلت اي لامراتي وقوله الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق بالصاد والزاي ولسهي من باب نفر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما الفم اذا اخرج منه وما دام فيه فتوريك وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد الخطا فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي رواية ادعي له فلتخبزه بكسر اللام المشددة من باب ضرب ماخوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها وافدحي بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة ايضا اي اغرفي والمغدحة شبه المغرفة وقد حت من المرق غرف منه ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم الف اي والحال ان القوم الذين اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعماية او ثمانماية وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا ثمانماية او تلتماية وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلثماية والحكم للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود على

فقلت قد فعلت الذي
قلت فاخرجت له عجينا
فبصق فيه وبارك ثم
عمد الى حظيرة لنا
فقال ادعي خابزة فلتخبزه معك
وافدحي من برمتكم ولا
تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى
تركوه وانحرفوا

جابر فهو من كلامه لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا واخرفوا
اي مالوا عن الطعام يقال اخرف وخرف واحرورف اي مال وعدل
لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي تغور وتغلي
بحيث يسمع لها غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لمن لم يحضر
الى بيوتهم فصاروا جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركة صلى الله
عليه وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام
فهذه معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما هو
اي لم ينقص منه شيء وما في كما كافة وهي مهيئة فهي زائدة
كافة الكاف عن العمل لدخولها الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدا
والخبر محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب غزوة الخندق استعمل رجلا اي ساقه وهو سواد
بن غزية من بني عدي بن النجار على خيبر اي على حوايطها
جمع حايط وهو البستان وهي مدينة ذات حصون ومزارع
على ثمانية برد الى جهة الشام فهو جنيب بفتح الجيم وكسر النون
ثم ياء تحتية وفي آخره باء موحدة وهو جيد وتمرهم كل تمر
خيبر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اكل باثبات همزة الاستفهام
بالثلاثة بدل من الصاعين اي بل كنا نأخذه بالثلاثة
وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل اي يقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما فيه من
الربا المحرم بع الجمع اي ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم هو الرديء اي التمر الرديء وقوله ثم ابتع اي اشتر
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم

على اهل خيبر ميمونة اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ
ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر والمتزوج لها العباس بن
عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل تحته وهو محرم
اي بعمرة القضاء وهذا مذهب ابي حنيفة وقوله ضعيف عندنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج
في حال الاحرام وقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو
المعتمد عند اما الشافعي رضي الله عنه فهو صلى الله عليه وسلم
كغيره في بطلان العقد حال الاحرام وبنى بها اي دخل بها وكان
الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها
ثم قيل لكل داخل باهله وماتت اي في غير تلك السفرة قبل
الوصول الى المدينة سنة احدى وصفين بسرف بفتح السين وكسر
الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين
مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي
بنى بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء
بعث سرية الخ وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل
والسارية هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل
سميت بذلك يعني السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضي انها
اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج
منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على ذلك خميسة
يقال له منسر بالنون ثم المهملة فاذا زاد على خمسمائة ثم ثمانمائة سمي
جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي بعثا والخميس الجيش

عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو محرم
وبنى بها وهو حلال
وماتت بسرف
عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه قال لعب النبي صلى الله
عليه وسلم سرية واستعمل

رجلا من الانصار واسمه
ان يطيعوه فغضب
فقال الست امركم النبي
صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى
قال فاجمعوا حطبا
فجمعوا فقال اوقدوا
فاوقدوها فقال
ادخلتموها فنهوا وجعل
بعضهم يمسك بعضا
ويقولون فررنا الى
النبي صلى الله عليه
وسلم من النار فما
زالوا حتى خمدت
النار فسكن غضبه
فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا
منها الى يوم القيامة

العظيم وما افترق من السرية يسمي بعثا والكتيبة ما جمع ولم
ينتشر واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل بالفا
بدل الواو رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
فيما قاله ابن سعد فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفي
رواية مسلم فاغضبوه يمشي حفص بن غياث عن الاعمش في
الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه يمشي فغضب
فقال وفي رواية ابي ذر فقال بلى اي امرنا ان تطيعك فالجواب
بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه للتقرير
ما قبله مطلقا ايجابا وسلبا فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله
فجمعوا اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع اوقدوا
بفتح الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد فهو بفتح الهاء
وضم الميم مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا قال
العيني وليس كذلك بل المعني قصدوا ويويده رواية حفص
فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض ويابه رد
بمسك بعضا اي يمنعه من الدخول في النار وهو بضم اليا من امسك
فورنا اي بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها
خمدت بفتح الميم وتكسر اي انطفأ لهبها فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر والنبي
مفعول لو دخلوها اي النار التي اوقدوها اي لعلمهم انهم
سبب طاعتهم اميرهم لانظهرهم وقوله ما خرجوا منها للنار الاخرى
اي فلما كانوا يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها
وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه
النار التي اوقدوها لاستمروا ماكثين عنها كما كانوا يموتون فيدخلون

نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا
الدخول فان استحلوه فهم في نار الآخرة دايما وابدا فيكون المراد
بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب
ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد لا يعذر به
صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم
الاحوال حتى في حالة الغضب وفي حالة الامر بالمعصية فبين لهم
عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في
غير معصية الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا
في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره
الشرع فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سرية
عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي مثل بفتح الميم
والثا المثلثة وهي زايدة ليظهر المعني وقوله يقرا اي القران
فالمفعول محذوف وهو حافظ له ايما هو فيه متعلق له اتقانا
جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير يقرا مع السفرة متعلق
بمحذوف خبر مثل الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفا جمع سافر
وهو الملك الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب
الاعمال والمعني قاري القران الحافظ يكون مصاحبا للملايكة الكاتبين
في الدنيا والاخرة لعظم قدره وشرفه اعظم مما بعده والسفر
بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله
تعالى سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر
بالكسر الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا
اه وهو بتمامه جملة حالية من فاعل يقرا اي يقراه كاملة

الطاعة في المعروف
عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل الذي يقرا وهو
حافظ له مع السفرة الكرام
ومثل الذي يقرا القران
وهو يتعاهده

وهو عليه شديد فله اجران

بعد تامله الكلمة التي بعدها ليلا يغلط وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرا ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي والحال ان القران عليه شديد اي صعب لعدم حفظه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضايل القران بالايتين يحتمل ان يكون الباء زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وصمن قرا استغنى او يترك ولابي الوقت قرا الآيتين بحذف الباء من اواخر سورة البقرة اي من قوله تعالى امن الرسول الي اخر السورة فان اخر الاية الاولى واليك المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الي اخر السورة واما ما كتسبت فليس راس اية باتفاق القارين كفتاه اي اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراة القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل له بسببها من الثواب عن طلب اخر او وقتاه كل سوء والاولى ان يراد جميع ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عن قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا واترل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل ابن جبير فاقرؤوهما وعلموهما ابناكم فانهما قران وصلاة ودعاء وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورغبتهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة

اوي الى فراشه اي للنوم واوي بالقصر

ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد اوي الى منزله باوي كرمي يرمي اويا على فعول واواء على فعال واواه غيره ايواه انزله

به ثم نفث اي تفل بدون ريق ظاهره انه يتفل قبل القراة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد القراة ولكن في غير وهذه الحالة الكل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه يدون ريق لان المراد بدون ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت في رواية الكشميهني بلا فا ولا واو فقرا فيهما ظاهره مرة وفي بعض الروايات ثلاثا يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو بحمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا يقتضيان انه يقدر بعد من جسده الآتي ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من جسده من صدر وما والاه يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد على المسح فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور من الجمع والنفث والقراة والمسح وهذا اولى ليوافق رواية القراة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة مهما اشتد الاعتقاد ونفع اليسير من القران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين وهو على تافته جملة حالية من النبي وقوله او جملة شك من الراوي وقوله وهي تسع جملة حالية من تافته وقوله وهو يقرا جملة حالية من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله او من سورة الفتح شك من الراوي وهو بوجع اي يكرر صوته بقراته ويطرب فيها يقول اااء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم بمد الهمزة الاولى

جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

عن عبد الله ابن مغفل قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته او حمله وهي تسير به وهو يقرا في سورة الفتح او من سورة الفتح قراة لينة يقرا وهو يرجع

المراد ترجيح القراءة كما احدثه قراء زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا
اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيح وقيل حرام
وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان هذا من هذا الدابة ومحل
هذا اذا كان القاري ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخل ببعضها منها
فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وخبر ما بي كنت اسمع صوت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا بيتي على فراشي بين حجرتي القران
ظهر لك ان هذا الترجيح منه عليه الصلاة والسلام كان اختيارا
لا اضطراريا لهذه الناقة له قائد لو كان لهذه الناقة له لما كان داخلا
تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله وعليه اختيارا
ليتاسى به ثم يقول كان يرجع وينسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تبين في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال
لولا ان يجتمع الناس علينا لقران لكم بذلك اللحن اي النغم وفي
الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة
ركوبه الناقة وهو سير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل
من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الترجيع ما ائتلفت اي فرحت وانبسطت
اي اقراوا القران مدة انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان
بهذه المثابة حصل له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم
اي حصل لكم ملل وسامة وتغرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي
اتركوه فيقال قام بالامر اذا جد فيه ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه

وتجاوزه

عن جندب بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم
اقراوا القران ما ائتلفت
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فقوموا عنه

وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه يكون حينئذ مجردا لفاظ
لا تدبر فيها ولا انعاظ وقيل معنى ائتلفت عليه قلوبكم ائتلفتم على
معرفة معانيه وحفظتموها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم
اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من المتشابه كقوله تعالى الم
طس حمعسق وقوله فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم
الى الخلاف والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد
الاعراض عن المتشابه منه كما حذرنا هم وهذا كقوله صلى الله عليه
وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال
ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات فامروا
بالقيام عند الاختلاف ليلا ينكر احدهم ما يقراه الآخر فيكون
جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرءوا القران
ما ائتلفت عليه قلوبكم وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها ولا اجد ما انزوج به
النساء زاد في رواية حرملة ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا
من الزنا واني اكاد هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره
فالله تعالى قد ابتلى هذه النوع الانساني ببلية ما اعظمها ركب فيه الشهوة
وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فان صرف الشهوة في حلال
فجزاؤه الجنة وان صرفها في حرام فله النار جف القلم اي نفذ
المقدور مما كتب في اللوح المحفوظ فاختصى بكسر الصاد المهملة المخففة
امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق بمحذوف فحال والتقدير فاختصى
حال استغلاكه على العلم باكل شيء بقضاء الله وقدره ولا مغرمنه
وقوله اوذر اي اترك الخصاء وفي رواية الطبري فاختصر بالراء بعد الصاد

عن وهب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله
اني رجل شاب وانا اخاف على
نفسي العنت ولا اجد
ما انزوج به النساء فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فسكت
عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ا
حديث جف القلم على ذلك
لافاختصص على ذلك
او ذر

معناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به والمناسب ان
يقول اقتصر على القول الذي قلته لك اذ لم يتقدم لصيغة الامر
ذكر وقوله او غرر اترك ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصا
وعلى كل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم مخير له بين الخصا وعدمه
ولم يعلمه شيا يقطع الشهوة للاناث اي انه لا يجوز على الرواية
ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر فقوله فليكفر
للتهديد وامثاله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى
اعملوا ما شئتم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل
والخصا من كتاب النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وترك
التزوج لاجل العبادة على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة المخففة بنت الزبير بفتح الزاي كما مر وقيل بضمها وهو
ابن عبد المطلب بن هاشمية وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد المطلب جدهما والله لا اجدني ولابي ذر ما اجدني
اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم وهو ضباعة
والبا مقصورة عائدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب وقوله
الاوجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مقصود اما ان لا جده
فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
واشترطي اي انك حيث حجزت عن الاتيان بالمناسك ولحقتيت
عنها بسبب وقوع المرض تحللت وقولي عطف على اشترطي
من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف
وعليها فهو بدل من اشترطي محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي

بفتحها

بفتحهما معا اي مكان تحللي من الاحرام حبستني بفتح الحا
والبا الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية
خطاب لله تعالى اي منعتني شيء محلي عن النسك بعلة المرض كذا
الرواية ويصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة لكنه
مخالف للرواية وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفا قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية فعليه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا فما جاز
له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتبار الحسب
باتها هي واولياؤها اسقطوا حقهم من الكفاءة ولفظ ابن في قوله
ابن الاسود يكتب بالف لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين
وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من
ان المقداد ابن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكفاء في الدين طروقا بهم الطا اي اتيانا في الليل
من سفر او غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال
في النهار الا مجازا قال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والقرب
وبذلك سميت الطرق لان المارة تقرعها بارجلها وسمي الآتي بالليل
طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب ونحوه وقيل اصل الطروق
السكوت ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي
فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق انه ربما
يجد الشخص اهله على غير اهبة من النتف والتزين المطلوب
من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان
الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينيذ فالحكم

حبستني يا رسول الله وكانت تحت المقداد بن الاسود عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان ياتي الرجل اهله طروقا

قالهم بد ورع علته وجود او عدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا
نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذره من يطيل الغيبة لم يكره له
الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر
اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة
كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير مستنظفة ليلا
يطلع منها على ما يكون سببا لنفرتها فلو اعلم اهله بوصوله
وانه يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة
في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء ليلا من يوذن الليل ان تمتشط
فاذا دون في الحديث الحث على التواد والتحاب وخصص صاحب الزوجة
لان الشارع راعى ذلك بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب المواضعة في
الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا لئلا يطلع على ما ينفره
نفسه ويوخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس
داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا يطرق اهله ليلا مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية
ساكنة آخره ثاء مثلثة يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب
عن ايوب يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر السين
المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة
في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها =
فتحتار فلم تفعل لكونها عتقت تحته وهو رقيق فلها الخيار وهذا
ظاهره ان سوالها لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله
عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك بعد الفرقة وبه

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا

جزم

جزم ابن بطال فقال لو كان قبل العرقة لقال لو اخترته قلت ويحتمل
ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم
يشترط الفور في الخيار هنا يا عباس هو ابن عبد المطلب والراوي
الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال انبانا خالد هو الحذاء
بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها
في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سوال
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة
للخامسة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس
انه شاهد ذلك وهو انما قدم مكة المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من
قال انها كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة
فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق
منها بل وجزم الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم =
عايشة قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام
حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان ترده
بعقد جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استمارتها بعد الكتابة
اه واقوى هذه الاحتمالات الاول كما تري من حب مغيث بريرة
اضافة حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله
ومن بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون
محبا لمن يحبه فتكون المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا
لمن يبغضه فيكون البغض من الجانبين لو راجعته كذا في ٢
الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حصاب بني النضير يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم

بالثناة تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة صحيحة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه قالت ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد قالت وفي رواية ابن عساكر فقالت وقوله تأمرني ايي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاصيلي قال لا وفيه استعمال ان الامر لا يختص بصيغة افعل لانها خاطبها بقوله راجعته فقالت تأمرني ايي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله ايبي واجب علي قال لا انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما انا اشفع ايي اقول ذلك علي سبيل الشفاعة له لا علي سبيل الحتم عليك فلا حاجة لي فيه اي واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود عليه اليه وقد وقع في رواية لواعطاني كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان رد ها لا ينقص فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب المسلم للسلامة وان افرط في الحب ما لم يأت محرما ولما رد شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة نخل بني النضير اي الذي اتاه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهو النضير بفتح النون وكسر الضاد بهو وخيبر وبحبس لاهله اي زوجاته وعياله

قوت

قوت سنتهم فطيبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استقرضه منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا منافيا للتوكل واما ادخار القوت لمن يتربص به من السوق في زمن الغلا ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الرشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله يعني في البيت وفي نسخة يضع فقال كان وفي رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتهان

عن الاسود بن يزيد عن عائشة كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان في مهنة اهله

وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف النعل ويرقع القميص ويلبس
الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب وكان ابو
هريرة ثقيلا فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى الله
عليه وسلم فوقفا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر
على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم قال يا ابا
هريرة احملك فقال لا والذي بعثك بالحق لاصرعتك ثالثا
خرجه ابو ابي الصلاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب خدمة
الرجل في اهله اذكروا اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب
بسم الله الرحمن الرحيم وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل
الندب ايضا قال القسطلاني قد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي
غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق
من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المستقل على الايدا انتهى كلامه
واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من كثر
اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تحمه ومن
كثر تحمه قسا قلبه ومن قسا قلبه عرف في الآثام وورد كبر مقتا عند الله
الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت
الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع الكثرة
من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او اكثر
فان اكل دون ذلك فانه لا بد ان يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول حيث

تخلل

فاذا سمع الاذان خرج
عن انس قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذكروا
اسم الله وليأكل كل رجل
مما يليه

تخلل بينهما شرب والا جاز قال الاكثار من الطعام مذموم حتى قيل لو سيل
اهل القبور ما سبب قصر آجالكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة ... كزرع اذا ما الماء زاد سقيه
وان ليبا يقضي تنقص عقله ... كاكل لقيمات لتفصل كعبه

ومن آداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم
على الطعام مما يودي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا
وان لا يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط او بعض في لقمة
ويرد منها شيأ وانه يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
وطريق معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان
كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا للحديث وكل النجاري
في باب الاكل مما يليه ... عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه تمر بتشديد الميم اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيأ وفي
رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله سبع وفي رواية بسبع تمرات
مجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات
ثلاث وزاد في رواية من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم
مما قبلها لانها تشمل تمر غير العالية لم يضره بكسر الضاد بفتح الياء
وضم الضاد وسكون الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره
بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا من
طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي وقال النووي
تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي عملها الشارع ولا
نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك
بالمتناول لها في ذلك اليوم وظاهره المواظبة على ذلك في
ذلك اليوم متفق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل

عن عامر بن سعد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصبح كل يوم سبع
تمرات عجوة لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر

عن وهب عن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده
حتى يلعقها او يلعقها
عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا نبي الله
انا بارض قوم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب البحوة فلا يمسح لانا فيه والفعل معها مجزوم بده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق عليه الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او بعضها والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب الاحبار وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى ما فرط من الطعام اكثر من غيرها لانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعقه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسرها لنه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وعاو وكتلميذ يعتقد بركة ريقه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة اول ليلا يلوث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتهاون في تقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل اي ثعلبة هذا كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني حشيني بطن من قضاعة كما قاله البيهقي انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة معمولة للقول بارض قوم المراد

بارض

بارض الشام وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم افناكل الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر اي اناذن لنا فناكل في آنيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية جمع انا كسقا واسقيه وجمع الآنية اواني وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي وهو علي حذف مضاف والقوس كما في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها قويبسة وقويس والجمع قسي واقواس وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي فما يصلح لي اي فاي شي يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من صيودها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما من صوله في موضع رفع مبتدا وجملة ذكر من صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من آنية اي بيان لما وقوله فان وجدتم خبرها والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية فان وجدت اي انت غيرها اي غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في الجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا اي في غير انية اهل الكتاب فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الخطر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان النهي المستفاد من الغالب راجح على النهي المستفاد من الاصل المجاب لاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى

اهل كتاب افناكل في
انيتهم وبارض صيد اصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس
بمعلم وبكلبي المعلم فما
يصلح لي قال اما ما ذكرت من
انية اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها

يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا
جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما النفخ فانهم
يقولون انه لاكراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان الاولى الغسل للاحتياط لا لتنزه
الكراهة في ذلك وهاهي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت
اسم الله عليه اي ذبابا تفاوتا في رواية بالواو معطوفا على صدت وقوله
فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا =
وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة
غير المعلم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صيد القوس على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر
النبي فربما يطلق على الذكر والانثى فاكلناه زاد الدارقطني
نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقيه اشعار بانه عليه الصلاة
والسلام اطلع على ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد
رسول الله كان له حكم المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه
على ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصحابي فما بالك بآل
ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح لغيرها ينهى
وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبناء للمجهول اي تحبس لرمي حتى
تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم على ذلك لكمال رحمته وشفقته على
خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث انما يرحم الله من عباده
الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك
اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ولا الفقير اذا استكى لك العدما

فكيف

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل

يخيل

فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما امرؤ قد ندما

او غيرها او للتنويع لا للشك فتدخل البهائم والطيور وغيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة
والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة
التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا
للرمي بالسهم ونحو البخاري حدثنا احمد بن يعقوب ابنا اسحاق
بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل على يحيى
ابن سعيد وغلام مربوط بين يحيى رابط دجاجة لرميها فمشى اليها ابن
عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان
يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان
تصبر بهيمة او غيرها للقتل نهي النبي اي نهي تحريم وقوله يوم
خيبر اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما صرح بها
في رواية مسلم ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم
تناول الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع
قد دل على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل
على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ الاذن وبقولها
بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن واذن الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط
والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل
المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقرروا ذلك بوجوه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق
لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي
خلاف ظاهر الاية لانها عطفا البغال والحمير عليها فدل على اشتراكها

منها في حكم المحرم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطف عليها
الى دليل ثالث لها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بتغير
واسطة والحكم لا يمتن بادني النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد
رفع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها وبعها لوابيح اكلها لغالب
المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا
ملخص ما تمسكوا به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان
الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر
من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من الاية المنع لما اذن
في الاكل وايضا قوله النحل ليست نصا في منع الاكل والحديث صريح
في جوازه وايضا على سبيل التنزل فاتما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك
اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التنزيل
اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر في الركوب
والزينة فانه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر
الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث
البقرة المذكور في الصحيحين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصريح في الحصر لم يقصد به
الا الاغلب والا فهي توكل وينتفع بها في اشياء غير الحرث اتفاقا
وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منه حمل الانعام على الخيل والبغال
والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران
وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان
ينفع به انتفاعهم بالخيل مخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون

اكل

اكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان
لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب
ما ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق
الاخر ولحار ايضا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفني لزم مثله
في البغل وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعته له اخرى
والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكر البخاري في باب لحوم الخيل

نهى اي نهي تحريم ذي ناب اي يعدو به ويقوى ويصول
على غيره ويصطاد كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم
ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اكل ذي ناب من السباع ميتة بتشديد
الياء وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن
كانت لهم هلا استمتعتم اي تمتعتم وانتفعتم باهابها
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس كسحاب الجلد
اذا لم يدبغ والجمع اهب واهب كسبب قياسا واهب بفتحتين
سماعا انما حرم بفتح الحاء وضم الراء ولابي ذر بضم ثم كسر الراء مع
التشديد وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل
على الاول قال ابن ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع
معنى ما امر به كانهم قالوا كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت
علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ منه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها
في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم
في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها
ميتة واستدلال الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع
عن عبد الله ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا
استمتعتم باهابها قالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها

به مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى
وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب =
والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده واخذ ابو يوسف
بعموم الخبر فلم يستثن شيأ وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الكلام على الجواز على المأكول لورود
الخبر في الشاة ويتقوى فلك من حيث النظر بان الدباغ لا تزيد في الطهارة
على الزكاة وغير المأكول لو زكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك =
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن في المنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل
الموت فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحياة وذهب قوم الى انه
لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب جلود الميتة عن ميمونة اي بنت الحارث
احدى امهات المؤمنين ان فارة بالهمز الساكن على الافصح هي
حيوان موذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها
على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت
بعض الحيوانات قواسق على الاستعارة لخبثها وقد ابدت الفارة
جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام
والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب ويأكل الحبوب
والزرع والمايعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب
فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال
شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض
ابوتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتفزعها فاذا قبضت الفارة

على

على ابرتها غلبتها واذا عزتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار
صنف يجيء الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من
بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا
افتقر صاحب البيت من الادم لم يأته الفار فاذا انس بن ابي اياس وقفت
عجوز على قيس فقالت اشكوا اليك قلة الفار فقال ما الطفها ما
سألت تذكرا لما بيتها افقر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين
عبد الرحمن ابن داود الفاري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار
في خواص الحيوان والنبات والاحجار فمات اي في السمن
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي اذا تجست السمن فيمتنع اكله ام لا
وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم القوها اي القوا الفارة
الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما حولها اي والقوا ما حول
الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن
طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن لرحول
لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير ما حولها
فيحتاج الى الغاية كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور
بين الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدلوا بقوله في الرواية
المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به
في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او
اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث فانهم احتجوا به
في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال انهم احتجوا بحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت عند البيهقي ان كان السمن مايعا
انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت

عن ميمونة ان فارة وقعت
في سمن فماتت فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها فقال
القوها وما حولها وكلوه

استبحوا به وادهنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد
في صحيح تحديد ما بقي نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن
يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف وذكر الغارة والسمن في الحديث
غير قيد حلا قال ابن حزم قاله خص التفرقة بين الجامد والمايع
بالفارة فلو وقع غير الاصبع اجنس الفار من الدواب في مايع لم ينجس
الا بالتغير واستدل بقوله فانه على ان تاثيرها في المايع انما يكون
بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضر ولم يقع في رواية
مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد
ان يقوله بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم
فخالف الجمهور ايضا وكلوه اي السمن البائي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب
يومنا هذا هو يوم عيد النحر فصلى اي صلاة العيد وهو
بحذف ان كما يوشرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه او ان الفعل منزل منزلة المصدر وفي رواية ان
نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع اي من المصلى الى المنزل
وقوله فننحر اي ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل
واما شانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح
من فعله اي النحر بعد الصلاة اي والخطيبي وقوله فقد
اصاب سنتنا اي طريقتنا هو اخذ من الشرطية فالمراد بالسنة
السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية التي تقابل
الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب فان لم
يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف
في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة

عن البراء رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اول ما نبدا به في
يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فمن فعله فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل فانما هو لحم قدمه
لاهله ليس من النسك
في شيء

على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال
صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر
يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله في رواية
لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله
وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة
وعنه واجبة ومن فرع اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة
اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله فانما هو
اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي فيتصدقون به وقوله ليس من
النسك في شيء اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس
له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث الكفاف
اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة
الاضحية بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة
وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله فقال مالك
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي النفست بفتح
النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي بضم النون اي حضت وقيل بالفتح
الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه
في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما قال نعم
اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مسليا لها وقوله
ان هذا اي الحيض كتبه الله على بنات ادم اي قدره الله عليهن
فليس مختصا بك فاقضي ما يقضي الحاج اي ادي وافعلي
ما يفعله الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لازيادة
اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية
تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم

عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وهي تبكي
قال ان نفست قلت نعم
قال ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت

فلما كنا بمني اتيت بلحم
فقلت ما هذا قالوا لحم
تصدق به صلى الله عليه وسلم
على ازواجه بالبقر
عن ابي بكرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الزمان
قد استدار

فلما كنا بمني اي هذا من كلام عائشة رضي الله عنها فحي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان صحية الرجل
تجزي عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه مخصوص او منسوخ ولم يبن لذلك دليل قال القرطبي لم ينقل ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرر
سني الضحايا ومع وجود تعدد هن والعادة تقضي بنقل ذلك لو
وقع كما نقل غير ذلك من الخبريات ويويده ما خرجه ابن ماجه والترمذي
وصححه من طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب عن كيف كانت الضحايا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنساء عن
ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة
بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك لانه ندي للنبي صلى الله
عليه وسلم من حصن الطايف بكرة الزمان ولابي ذر قد استدار الزمان
والحاصل انكم ان اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا
في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين
وهكذا فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية
من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب صبيحة
اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا اصحاب حروب
فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال فيحلونه
ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده

وهكذا

وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا
العدد الذي جعله الله تعالى ويجاوزا واحدا واحدا في السنة فيجعلون الشهر
الذي اخروا فيه الحج ماضيا فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا
وهذه الامور الثلاثة هي النسي المذكور في قوله تعالى انما النسي
زيادة في الكفر الآية كهيئته اي مثل حالته فحسابه السنة
قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل المصطفى
صلى الله عليه وسلم امر النسي يوم خلق متعلق بقوله
هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم اخ السنة اثنا عشر
شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسي فانه معلوم من الهيئة وفيه
اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة
بالاهلة دون الشمسية منها اي الاثني عشر وقوله اربعة
حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها ثلاث حذفت التاء من العدد
لحذف المعدود ولان عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على
الجاهلية ذو القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح
من كسرها وسمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه وذو الحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه ومحرم صفر
بالاضافة منصرف مضاف اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
واضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سايز
العرب ولم يكن احد يستحله من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب
اياه اي تعظيمهم له الذي بين جمادي وشعبان ذكره تاكيدا
وازالة للريب الحادث فيه من النسي وجمادي بضم الجيم وبالف
التانيث المقصورة اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها

كهيئته يوم خلق الله
السموات والارض السنة اثنا
عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادي وشعبان
اي شهر هذا فحلنا حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه
قال اليس ذو الحجة

قلنا بلى قال اي بلد هذا
قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال
اليس البلدة قلنا بلى
قال فاي يوم هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم
النحر قلنا بلى

ما اراد تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه قلنا الله ورسوله
اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه
صلى الله عليه وسلم ونوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه والافهم
عالمون بذلك الشهر وانه ذو الحجة اليس ذو الحجة استفهام تقرير
بما بعد النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس
ذو الحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي
وفي رواية احدى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عائد على
الشهر بلى اي هو ذو الحجة اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو
مكة اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها
حراما على الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد
انها الجامعة للخير المتعرف في سائر البلاد منهي المستحقة لان تسمى
بهذا الاسم قلنا بلى اي هذه البلدة قال اي يوم هذا اي الذي
نحن فيه وهو يوم النحر اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي
في سائر الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر
بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم
الى جنس النحر فكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم
فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قوله الله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد
بالنحر النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال
نحو ولكن البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي
يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد
افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدوها يوم النحر بعد صلاة

الامام

الامام وذبحه في المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نائبه
على قول والمعتمد انه امام القبلة واما عندنا معشر الشافعية
آخر وقت الذبح غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد
يوم العيد لما ورد في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال
ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد اي ابن سيرين ونحوه في سائر
ايمانه حدثه احد رواة الحديث واحسبه اي اظنه ابا بكرة وهو
شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه واعراضكم اي اعراض
بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان واطلاق
العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية يوم كم
هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا
هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا الاخير لابي ذر وابن عساكر وستلقون
ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها
الا تنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقوله فلا ترجعن بعدي اي
بعد ذهابي عنكم او بعد موتي وقوله ضلالا
بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب
بالجزم في جواب النهي الشاهد اي الحاضر وقوله الغائب
اي عن المجلس يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم
اللام او عي بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا
وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو اي اشد
رعيا وحفظا له ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت
هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم مرتين كذا في رواية
ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاضحى يوم النحر اي بفتح الهمزة مبنيا للفاعل

٢٢٩

ولابي ذر اني بضمها وكسر ثانيه والفاعل اوثانيه ضمير مستتر عايد
عن علي رضي الله عنه انتهى علي باب الرحبة بما شرب قايما فقال ان اكره احدهم ان يشرب وهو قايم وانى رايتموني فعلت كما رايتموني فعلت
عايي علي الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع فشرب اي علي وقوله قايما حال من شرب ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في حالة القيام كما رايتموني اي مني الشرب قايما ويوخذ من الحديث ان علي العالم اذا راي الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر بالاعلام بالحكم ولو لم يسيل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما فعل صلي الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستق وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاو عند احمد من حديثه انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشرب قايما فقال قه قال لم قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة قلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة التنزيهية فالاولي والاكمل الشرب من جلوس لانه في الشرب قايما ربما افكره من اجله لانه يحرك خلطا يكره التي دواؤه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا

يطابق

بطريق الاولي وانما خص الناسي بالذكر لكون العمدي لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لانسيانا قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو والعمد كانه قيل من ترك استعمال الامر وشرب قايما فليستق وقد استند الحافظ

اذا رمى شرب فاقعد تغتنم بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز ولا من زعم نسخا او غيره فقد غلط فان الشيخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وفعله صلي الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب وللشرب قايما افات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك ولما نهي عن الشرب قايما نهي عن الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل مما يليه وانما نهي عن ذلك لانه ربما يعب الماء عليه ونهي عن النفخ في الشراب والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما نهي اما اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف الساقي فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الشرب

السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان
ذلك ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب =
فيتنفس داخل الاناء او يشرب بفيه باطن السقاء اما من صب من الفم
داخل فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء
فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او يتقل شيئا بعوالنهي
للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة فكيف بمجموعها
تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه
لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة
وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
اهـ وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم
كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز الشرب
من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد
هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه
على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة
في ذلك قال الحافظ متعقبا له لم ار في شيء من الاحاديث المرفوعة
ما يدل على الجواز الا ما فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها
من قوله نهي ارشد اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جمع ما ذكره
العلماء في ذلك يقتضي انه مأمون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا
فلعصمته وطيب نكهته واما ثانيا فلورعه في صب الماء قال
انما قلت ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي
من حديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت

شيخنا في شرح الترمذي لو قرن بين ما يكون لعذر كان تكون القربة
معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب الا متيسرا ولم يتمكن من التناول
بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين
ما يكون لغير عذر فيحمل على احاديث النهي قلت ويؤيده ان احاديث
الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة والشربة من القربة اقل
المعلقة اخص من الشرب من مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز
على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على حالة الضرورة
جمعا بين الخبرين او في من حملها على النسخ والله اعلم السقاء
قال في القاموس ككساء السخلة اذا اجذع او يكون للماء واللبن والجمع
اسقية واسقيات واساق وقوله والقربة عطف تفسير وان
يمنع الرجيل جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا او امرأة حشبة
بالكسر على الجمع فهو جمع حشبة ولا يقال ذو حشبة بالاضافة لغوقية
على الافراد في داره ولا يقال ذو في جداره والضمير عائد على الشخص المانع
والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشرب من فم السقاء لم يدخل احد عمله الجنة
استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
واجيب بان محل الاية على ان الجنة تتناول المنازل فيها بالاعمال لان
درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون صريح ايضا في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال
واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل
الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او المراد
ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان

من فم السقاء والقربة وان يمنع
الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره
عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لم يدخل
احد عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا

الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت

اقسام منازل الجنة برحمة وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلوا شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك وله الحمد ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك عملك ويدخلك الجنة مع عظم قدرك الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني ويسترني برحمته ما خوذ من غمدت السيف واغمدته البسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابي عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد في القول والعمل اهـ وسدد يسدد من باب ضرب اهـ مصباح وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة ليلا يودي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شيء مقارب بكسر الراء اي وسط وفي رواية الحموي والمستملي وقاربوا بالتشديد بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي انا العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد ولا يتمنى بتحتية بعد النون آخره نون توكيد وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكسميهني ولا يتمنين بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكلا هو في رواية

همام

همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقاء الله ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة للقدر وان كانت الآجال لا تزيد ولا تنقص كما لا التوربشتي في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك اما محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون العذر اي اما ان يكون محسنا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا يقال في سيبا فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الرضا قال في المختار يقال استعتبه فاعتبه اي سترضاه فارضاه اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للوجاء المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معها تعليل نحو قوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا التوجي مشعر بالوقوع غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسيء لا يقنط من رحمة الله ينبغي له التفويض من رحمة الله ولا يقطع رجاءه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سبع تمنى المرضى الموت الثلاثة السعاف في ثلاثة ليس المراد حصر السعاف في الثلاثة فقد يكون السعاف في غيرها وانما نبه بها على اصول الصلاح لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية قال دموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعاف في ثلاثة

شربة عسل وشرطة محجم

لما ذكر شربة عسل بالجريدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقيء ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول وعسلان واصلحه الوسطى ثم الصيفي واما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر اجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع انه اكثر ما تجتنيه من وطلع النخل حار يابس يحلل الرطوبات الكلاوية نافع للمثانة واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا نافع قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمن ويقوي الاعضاء ويزيد في الباه لمن قام به البرد وينفع من العلل والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الاسقام الرطوبة واستعماله على الريق يزيل البلغم ويفتل المعدة ويقويها وخيرها استعمالا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للوسواس ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس قال الحافظ ابن كثير روينا عن علي ابن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها

فليشربها

فليشربه عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات

وشرطة محجم ان ينفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول القصد والحجامة والمحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انفع الجمع من الحجم

وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنفسم مادته وآخر الدوا الكي فهو انفع الادوية واعلاها وانهى امتي اي نهي تنزيه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قالوا لا شفاء في ثلاثة وعد منها الكي ثم نهي عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع الداء بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الداء فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى ورجاء البرء منه تعالى رفع الحديث ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشفاء في ثلاثة شفاء في كل داء ليس المراد انها تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسعوطة

وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء

وبارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا
وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء الذي
يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة
فلا قال اهل العلم بالطب ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي
مذهبة للسفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والنفخ
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار
اذابت الحصاة وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة
من كتان واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات
في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها
وزن مثقالين بما افاد من ضيق النفس والتهاديها ينفع من
الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع
الاسنان الكائن عن برد وكان صلى الله عليه وسلم يصف الدوا
بحسب ما يشاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السودا
وافق مرضى من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء
من هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد ابن ابي
جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه ابي قول
اهل الطب والتجربة ولا خفاء في غلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا
اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي تناولوها
على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول
من كلامهم اهـ وقد تقدم في اول القول توجيه حمله على عمومه
بان تكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب ولا محذور
في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم الا السام
اذا استثناه فانه من الادواء قال ابن شهاب هو محمد ابن

مسلم

مسلم الشهير بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام مالك
رضي الله عنه والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على التفسير
ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السوداء ايضا له والشونيز
بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح
وحكي عياض عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو ياء فقال
الشينيز وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الحبة السوداء
الشونيز عندهم اذ ذاك واما الآن فالامر بالعكس والحبة السوداء
عند اهل العصر اشهر من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو
الاشهر وهي الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل
ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وحكى
ابو عبيد الهروي في الهروي الغريبين انها ثمرة البطم بضم الموحدة
وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون
الراء قال الجوهري هو جمع شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن
وراجتها طيبة وتستعمل في البخور وليس مرادة هنا جزما وقال
القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما انه قول
الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السوداء لاعدوى بالعين المهملة
والواو والمفتوحتين بينهما الا المهملة ساكنة اخره الف مقصورة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت
الجاهلية تعتقده في بعض الدابات انها تعدي بطبعها وهو
نفي بمعنى النهي ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد
تسكن هي التشاؤم وهو مصدر نظير مثل تخير خيرة قال

الا السام قال ابن شهاب
والسام الموت والحبة السودا
الشونيز
عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عدوى
ولا طيرة

اهل اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرها تيئ وتعقب بانه مع طيبة واورد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج لاحدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد ونها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا بالطير نفى بعضهم النهي وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال الشاعر منهم

وما اجلان الطير تدني من الفتى نجاحا ولا عن زجرها قصور

وقال آخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقايا في كثير من الناس وقد اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن عدي بسند ين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لمن ينال الرجال العالي من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي عبد الله بن عمرو موقوفا من عرض له شيء من هذه الطيرة فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من سددها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم بادي

الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر بذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابتها وقد ذكر الزبير ابن بكار ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة وهي دويبة فتدور حول قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي وشتمتي اضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت وذكر ابن قارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القوا الهامة طائرا ومن طير الليل كانه يعني البومة وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقفت على بيت احدهم يقول نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا تشاءموا بالبومة وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر ابن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باعرب شيء قرانه في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين من الزرع قالت يا نبي الله ان ادم لما خرج من الجنة بسببه فقال كيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم نوح من اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية

بطون سمينها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا
نحن الوارثين فالدنيا ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين
اذا جلست فوق حربة قالت اقول اين الذين كانوا يبتنون الدنيا
ويشيدون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار وما تقولين اذا
مررت عليها قالت اقول وسل لبني ادم كيف يتامون وامامهم الشديد
قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم لانفسهم
قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا عافلين
وتهيئوا السفر كم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور
طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال
ابغض منها ولا صفر بفتح الصاد والعامي لا صفر موضع
عن محله ففيه رد على النبي او المراد انهم يتشاءمون بدخول صفر
لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن قالوا لمعنى ولا تشاءم
بهذا الشهر وجمعه اصفار وقال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سميا بذلك في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما
يزعم العرب حية في البطن بعض الانسان اذا هاج والمذع الذي
يجده عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم
اربعة امور لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء
فالحاصل من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة
والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام
عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان
في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول
لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم
وقد كثر في كلامهم غالة الغول اي اهلكته او اضلته فابطل

والاصفر وفسر بالحية التي تعدو على الانسان

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل لعل المراد ابطال وجود الغيلان
وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور
المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله
وفي حديث ابي ايوب عند النسائي كانت بي مبهوة فيها نمر فكانت الغول
تجيء فتأكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها
لان فيها غولا فراى امراة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها
فناديل فدعتني قال فاخذت في قراءة يس فطفئت فناديلها
وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فسلمت فلا يصيبك شيء تخوف
او طلب سلطان او عدو والاقرب انه يس فانه يدفع عنكم بها
وفي المجذوم اي اهرب من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو
علة تحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر من الاسد
اي كفرارك من الاسد واستشكل ما هنا مع قوله لا عدوى مع
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة
بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها نفي العدوى حملا
وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح
اليد السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرة ثانيها
حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع ان يدفع
التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم على
ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا ما تقدم استثناؤه

رايتها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل هو
لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة
والمخالطة وشم الرايحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال
الداء من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من
الرجل وعكسه وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة
المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التاثر بالرايحة لانها تسقم
من واظب شمها وامّا قوله لا عدوى فله معنى آخر وهو ان يقع المرض
بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار
من قدر الله خاصة ان المراد بنفي العدوى ان الشيء لا يعدي بطبعه
نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تتعدى بطبعها من
غير اضافة الى الله تعالى فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم
ذلك بقوله لا عدوى وباكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو
الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان هذا من
الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه
ابطال الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي
ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ وان شاء ابقاها فاثرت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجذام عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله قال رايت كذا للاكثر
وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبة حمراء من ادم الحديث وفيه ثم رايت بلالا اخذ ولابي ذر
رايت بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي طول من الدهما
واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح فركزها اي غرزها في
الارض وبابه نصر حلة بضم الحا وتشديد اللام ازار ورداء برد

اوغير

عن ابي جحيفة رضي الله عنه
قال رايت بلالا اخذ بعنزة
فركزها ثم اقام الصلاة =
رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حلة

او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل =
وحلال مشمرا اي خارج في حال كونه مشمرا اي رافعا اسفل الحلة
عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار
كذا قيل والذي يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل في حال
الخروج من وراء العنزة اي قدامها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب عقبة بن عامر هو
الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن اسحاق
كلاهما عن يزيد ابن ابي حبيب عند احمد اهدي بضم الهمزة
وكسر الدال فروج بفتح الفا وضم الراء مشددة بعدها واو ثم جيم
هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا الذي شق من خلفه
فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه في رواية ابن اسحاق عند
احمد ثم صلى فيه الظهر ثم انصرف اي من صلاة بان سلم بعد فراغه
وفي رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من
صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث فنزعه اي الفروج
نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة
ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتاني وهو مما يؤكد ان
التحريم وقع حينئذ كالكاره له زاد احمد في رواية عبد الحميد بن
جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه لا ينفي هذا
يحتمل ان تكون الاشارة للبس ويحتمل ان تكون للحرير فيستدل به على
من الاستعمال كالافتراش للمتقين هم الموصوفون الذين وقوا
انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام المعصوم والناس فيه على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة
كانت مبدا تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظه

شمرا فصلى ركعتين
الى العنزة ورايت الناس
والدواب يمرون بين
يديه من وراء العنزة
عن عقبة ابن عامر رضي الله
عنه بعد قال اهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى
فيه ثم انصرف فنزعه نزعا
شديدا كالكاره له ثم قال
لا ينبغي هذا للمتقين

هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب بمنعه ورود الادلة الصريحة
بإباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتثوب
لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته
وصحح النووي في شرحه تحريمه بعد السبع ليلا يعتاده وفي المجموع
لو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا
لظاهر خبر هذا حرام على الخنثى وكورامني قال في المجموع وبحل الخلاف
في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به والذهب والفضة قطعا
لانه يوم زينة وليس على الصبي تقنيد والراجح انه يجوز للولي الباس
الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل السبع والتحريم لا سواء كان في يوم
العيد ام لا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الغناء وفروج الحرير
المتشبهين من الرجال بالنساء اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع
تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في
اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام
والمشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد
فربما قوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في اللبس لكن تمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة
المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حوطة تشبه
الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات
والتضع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه
بالكلام والمشي مما يقصد ذلك واما من كان فيه ذلك من اصل خلقته
فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى
على ذلك دخله الذم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضى به واما
اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث الخلقي لا يتجه عليه الذم فمحمول

عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال

على ما اذا

على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على ترك
ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في
لعن من تشبه اخراجه التي عن الصفة التي وضعها عليه احكم
الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات
بالرجال الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها
وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث
صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر
آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا
سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته
باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري لا كراهة في الوصل
مطلقا وهو ممنوع بكل شيء شعر او صوف او خرا وغيرها وعند مسلم في رواية قتادة
عن سعيد نهي عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن
من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيأ وذهب الليث ونقله ابو عبيد
عن كثير من العلماء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت
بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد ابن جبير لا باس
بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون
الراء بينهما طويل الفروع لين والمراد به خيوط الشعر سمي حريرا او صوفا
يعمل في صفائر تصل بها المراة شعرها وكما يحرم على المراة الزيادة
في شعرها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة والواشمة اي التي
تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر والمستوشمة

عن ابي جحيفة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة

عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال بينا انا ردف النبي صلي
الله عليه وسلم ليس بيني وبينه
الا آخرة الرحل فقال يا معاذ
قلت لبيك رسول الله
وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك
يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ
قلت لبيك وسعديك قال
هل تدري ما حق الله على
عباده قلت الله ورسوله
اعلم قال حق الله على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ بن جبل قلت لبيك
رسول الله وسعديك قال
هل تدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوه
قلت الله ورسوله اعلم
قال حق العباد على الله
ان لا يعذبهم

اي التي تطلب الفعل وينفعل بها والوشم حرام اذا كان محلها مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ يجب ازالته وتبطل به الصلاة قبل فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا يجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتقع منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر ردیف والردف والرديف الراكب خلف مالك الدابة باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهذا العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وارديته اذا اركبته وراءك آخرة بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة والراء بوزن فاعلة وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه الرحل هو بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المسنابي يحيى ابن حبل لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثني والمراد منه التكثير رسول الله والكثمميهني ولكشميهني يا رسول الله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره ابن حبل سقط ابن حبل لابي ذر وقوله رسول الله ولكشميهني يا رسول الله وسعديك تاكيد لبيك حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوه اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وربما اردف خلفه واركب امامه واردف بعض سنايه وارداف

اسامة

اسامة من عرفة الى المزدلفة واردف الفضل ابن العباس من مزدلفة
الى منى وقد اخرج ابن منده اسماء من ارداه النبي صلي الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف
الرجل حتى الرجل اي من اكبر الكبائر والمستفاد ان من الكبائر
والاولى ان يقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض والى ذهب
الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة
في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما وكيف يلعن الرجل
والديه هو استبعاد من السايل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين
في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه
التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قال اي النبي صلي الله عليه
وسلم يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت استعاط لفظ
الرجل فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا للفاعل يسب الاول
ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه
للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر
فاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرايع ويوخذ
منه ان من اتى فعلا هو محرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى
ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الآية واستنبط منه الماوردي منع بيع العود المزوق
ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به
الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو
محمد ابن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب
لان الذي يسب ابا الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل
ذلك لكن الاغلب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب

عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان من
اكبر الكبائر ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه
قال يسب الرجل ابا الرجل
فيسب اباه وامه

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله خلق الخلق حتى
اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العايذ
بك من القطيعة قال نعم
اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك

لشيخه فيما يقوله ما يشكل عليه وفيه اثبات الكبايز وفيه ان الاصل
يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه خلق الخلق
قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل
ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره اذا فرغ من خلقه
ليس المراد بالفراغ ما كان تاشيا عن شغل لان المولى جل جلاله لا
يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه قالت الرحم
هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازهما في
الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز
بعد اي الى الان الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد خلقها انتهاء
خلق ارواح بني ادم كالذر عند قوله الست بربكم لما اخرجهم
من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل
ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني
فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا
مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك
ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما
يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويجوز ان يكون
الذي نسب اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم هذا اي قيامي
هذا بين يديك يا الله مقام العايذ اي المستجير بك من القطيعة
قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا لمقام العايذ من القطيعة
اما بتخفيف كالاداة استفتاح ان اصل من وصلك اي
ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه وانما خاطب الله بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب

لمحبه

لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وما عدته على
ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف
ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع
هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل
عامة وخاصة فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواد والتناصح
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم
الخاصة فتزيد بالنفقة على القريب وتفقد احوالهم والتعاهد عند
ذلالتهم وتتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه
وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر
بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان
كانوا كفارا او فجارا فقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد
في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ولا
تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان يهديهم الى
الطريق المثلى وصلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت من
الامة وتشميت الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه او
زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان
قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق
علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وحينيذ فلا فايدة للتعليق
لان من علم ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها
ليلا يفوته ما علق عليها قالت اي الرحم بلى يا رب ولا يبي
ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله اصل
من وصلك الخ وقوله بكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بمحذوف

قالت بلى يا رب قال
هو لك

عن عائشة رضي الله عنها
قالت جاءتني امراة ومعها
ابنتان تسالني فلم تجد
عندي غير تمرة واحدة
فاعطيتها فقسمتها بين
ابنتيها ثم قامت فخرجت
ثم دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثته فقال
من يلي من هذه البنات
شيا فاحسن اليهن

خبر هواي هو موفي لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل
وصله الله سعها ولابي ذر وسعها وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمائهن فقسمتها بكسر المثناة الفوقية
وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيا هكذا في رواية عروة
ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل
ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ورفعت تمرة الي فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة
التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
وللطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها
بقولها في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اعطيتها
ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
ثلثين ويحتمل تعدد القصة ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم من يلي كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة لوله
من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلاء وفي رواية
الكشميهني ايضا ابتلي وقواه عياض وايده برواية شعيب بلفظ
من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالا
بتلي هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل
هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل
به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الغالب ان يكون في
البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه

في الصبر

في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلاء
الاختبار اي من اختبر شيئا من البنات لينظر ما يفعل احسن اليهن
او يسيء فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث
من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين
ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذات قرابة
محتسبا عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية
عبد المجيد فصبر عليهما ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب
المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي
حديث ابن عباس عند الطبراني فاتقى عليهن ورزقهن واحسن
ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن ويرحمهن
ويكفلهن زاد الطبراني ويرزقهن ولنحوه من حديث ابي هريرة
في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها لفظ الاحسان الذي
اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر
فيه على قدر الواجب او يزاد عليه والظاهر الثاني فان عائشة اعطت
المراة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا
لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتصر على
الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور
قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما خالفه والظاهر
ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى ان يحصل استغناؤهن
عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان الى
كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة
فقط ففي حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال

او اثنتين وفي حديث عوف ابن مالك عند الطبراني فقالت امراة
وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على
نقد السايلين وزاد في حديث جابر فراي بعض القوم ان لو قال
وواحدة لقال وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين
قلنا وواحدة قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه
من كانت له ابنة فاديها فاحسن اديبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع
عليها من نعمة الله التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني باسناد واه
كذا ابي البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار وكذا
في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد محابا وهو بمعناه وفي
الحديث تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحها
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وحوالة الراي واكساب التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سوال
المحتاج وسخاء عايشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا
يمنع التصدق به لخفاء نفعه بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما
تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر
ولا المنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله
ومعانقته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الدال
وسكونها القدوم والمقدم بفتح الدال سببيا للفاعل وسببي بدون ياء
موحدة فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف سببيا للمجهول
مع زيادة باء في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين
فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها تحلب هو من باب
قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب فيقال
لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعوله وفي نسخة

كل له سترا من النار
عن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم
سبي فاذا امراة من السبي
تحلب ثديها

فتحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع فاعل
اي سال منه اللبن وفي رواية ثدياها بالتثنية مع النصب على الرواية
الاولى والرفع على الرواية الثانية تسقي هذه الجملة تعليل
لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التا الفوقية
وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني سقى بموحدة
مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية
وهو متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية تسعى بفتح العين
المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي تفقده
اذ وجدت قال التيبي اذ ظرف ويجوز ان يكون بدلا من
امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر
قوله اذا اي بالالف كذا للجميع اخذته اي فارضعته ليخف
عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فالصقته ببطنها
على مقدر والتقدير فوجدته ابنها فاخذته فالصقته
اتترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول
اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق
بطارحة قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي قد رحمة حالية
اي لا تطرحه في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة
فتطرحه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح
اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله
وقوله والله مبتدا ارحم خبره والجملة في محل نصب مقول القول
بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلقة
به ايضا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوان
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق جعل الله الرحمة

سقى اذا جذب صبيا
الى السبي اخذته فالصقته
ببطنها ارضعته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم
اترون هذه طارحة ولدها
في النار قلنا لا وهي تقدر
ان لا تطرحه فقال لله
ارحم بعباده من هذه بولدها
عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جعل الله
الرحمة

مايه جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مايه رحمة
يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال
القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون
بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعني ان الله اظهر تقديره لذلك
يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد
بها التعظيم والتكثير وفذوره التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثيرا مايه جزء ولابي ذر في مايه جزء فان لله تعالى رحمة
الله تعالى في الكواكب هي ظرفية يتم المعني بدونها او متعلقة بمحذوف
وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مايه جزء فان قلت
ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته وهذا التعلق
لانهاية له فليست رحمته محصورة لا في مايه ولا في مايتين ولا في اكثر
اجيب بان الحصر في المايه على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد
بالمايه التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل
ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل
رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله
فمن نالته منه رحمة واحدة كانت ادني اهل الجنة منزلة واعلاهم
من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك عنده تسعة
وتسعين جزءا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين
رحمة وفي رواية العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
عند مسلم وخبأ عنده مايه الا واحدة وانزل في الارض جزءا
واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة كانه
انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل

في خلقه

مايه جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزءا وانزل في الارض جزءا واحدا

في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن
والانس والبهايم فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك
الجزء وهو الذي انزله في الارض يتراحم الخلق بالوالدة المملة
اي يرحم بعضهم بعضا حتى ترفع الفرس حافرها هي ابتدائية
فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال
ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف
الذي يباشره المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة
والسرعة في التنقل ومع ذلك تجتنب ان يطأ الصغير منها ولدها
خشية ان تفيه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية
عطا فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير
بعضها على بعض وزاد الله يكملها يوم القيامة مايه رحمة بالرحمة
التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور
على المؤمنين لان العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان
معلوما وفيه الحث على الايمان واتساع الرجاء في رحمان الله تعالى
المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري
في الرقاق فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس
من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة
مايه جزء ترى خطاب للنعمان بن بشير يتراحمون اي
رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام لا بسبب آخر وتوادهم
بتشديد الدال واصله تواددهم بدالين فادغمت الاولى في الثانية
اي تواصلهم الجالب للمحبة كما تزاورا والتهادي وتعاطفهم
اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال

في ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى الكافر يرفع يديه يتراحمون وتعاطفهم

ابن ابي جمرة ان الذي يظهر ان التواد والتراحم والتعاطف وان
كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد
به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف
فالمراد به اعانة بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه
كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه
التوافق في التعب والراحة ومثل بفتحتين او الشكي عضو
اي من الجسد وقوله تداعى له اي لذلكه العضو اي دعا بعض الجسد
بعضا الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي دعا بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط سايرجسده
اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى
اي لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد
عرف اهل الحذف الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب
فتنتشر منه في جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بالافعال
الطبيعية قال القاضي عياض في تشبيهه المومنين بالجسد الواحد
تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم اواظهار للمعاني في الصورة المرئية
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة
بعضهم بعضا وقال ابن ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم
الايمان بالجسد واهله بالاعضا لان الايمان اصل وفروعه
التكاليف فاذا اخل المرء بشيء من التكاليف شان ذلك الاخلال
الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها
اهتزت الاعضاء كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق فاكل بلفظ الماضي كفرس ولابي
ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ المضارع اودابة عطف الدابة

كمثل الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له سايرجسده بالسهر والحمى

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا فاكل منه انسان اودابة

على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد بها ما دب على
وجه الارض وان كان المراد بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع
فهو من عطف المغاير الا كان له به صدقة اي الا كان للغارس
بسبب الغرس صدقة وفي رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة
الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحاديث ذمها فخربا الدنيا
فنظرة فاعبروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على
من اطمان اليها ورضيها حقا له والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة
منها وانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق من لا يرحم لا يرحم الاول مبنيا للفاعل والثاني بالبنا
للمفعول ومعنى يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع وان
تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا الخلق
من مومن وكافر بهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة =

الا كان له به صدقة
عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لا يرحم لا يرحم

التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي
بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من انواع الاحسان لا يحصل له
الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان
يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن
لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه
الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الا
عمال والثانية بمعنى الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل
ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلا والمعنى لا
يتصدق لا يسلم من البلايا قلا يسلم من البلا الا من تصدق
او من لا يرحم الرحمة التي ليس وراءها شايبة اذي لا يرحم مطلقا

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه

وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ما زال جبريل اي استمر جبريل فما للنفي ونزال للنفي ونفي النفي اثبات يوصيني بالجار اي بامر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب والجار مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد ورد الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه وعلى امتثال الوصية به بانواع من وجوب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان عن من لم يأمن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار واما اضراره من الكبائر قال وتختلف الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له ومواعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي يخص الصالح هو جميع

ما تقدم

ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق ايضا ويستر عليه لله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها واذا اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده

سيورثه اي انه يأمرني عن الله بتوريث الجار مما جاره بان يجعله شقيقا له في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار اهدى بضم الهمزة من الاهداء اي اعطى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اقربهما اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره مما المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار فعند علي رضي الله عنه من سمع النداء هو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد هو جار وعن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا

حق الجوار اربعون قال الحاكم دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله
واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني بسند
ضعيف عن كعب ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار واخرج
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره
ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان
يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة بابا منصوب على
التمييز لا فعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق
الجوار في قرب الابواب كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله قال
الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن ابي جمرة يطلق
اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال البر سواء رجع
به العائد نفع ام لا صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج
هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم
من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد
في اخره وفاق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به
عرضه فهو له صدقة واخرجه البخاري في الادب من طريق ابن
المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه
طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في
فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي الذي رايته
في الادب المفرد انما هو من طريق ابن عثمان الذي اخرجه في الصحيح من جهته
ولفظهما سواء ثم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل معروف صدقة لان يمتلي
اللام للابتداء والمقسم ويمتلي في تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء
والمراد بالامتلاء ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلي

والذكر واما اذا كان القرآن الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن
فليس جوفه بممتلي من الشعر جوف احدكم قال ابن ابي جمرة
يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره وعلى
ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح
اذا وصل الى القلب شيئا منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ قلت وبهذا
الاحتمال الاول رواية عوف ابن مالك لان بمتلي جوف احدكم من
عائشة الى لهاته ويظهر مناسبة الثاني لانه مقابله وهو الشعر
محله القلب لانه ينشأ عن الفكر واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق
في امتلاء الجوف من الشعر بين ان ينشيه او ينشأ في حفظه من شعر
غيره وهو ظاهر فقوله فيحاهر المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب
على التمييز وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه
شعرا ظاهره العموم في كل شعر مباح الا قد ورد في بعض الاحاديث مدح
الشعر كحديث ان من الشعر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ
والانذار وقد وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان
ابن ثابت وعبد الله ابن رواحه وانشد كعب بن زهير
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها
بعشرة آلاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه
وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول
عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت

جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا

منها قوله

احمد الله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما

وكان عليه السلام يتمثل بقوله طرفة

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه السلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيأ قال قلت فنعم قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا

وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيبه بان هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن ان الغادر اي الناقض للعهد الغير الموافي به كاركاب المعاصي والكفار فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها ونبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وهما بمعنى واحد لان المراد اظهار ذلك لواء اي علم يعرف به الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان قلت ان الناس موقوفون في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الهيئة اجيب بان استقالهم بانفسهم انما هو في بعض المواطن وفي بعض آخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل

والحقير

عند ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر يرفع له لواء يوم القيامة

والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته غدرة بفتح الغين المعجمة قال ابن بطال والدعاء بالاب الا بالاسم واحد وسكون الدال المهملة فلان ابن فلان اي وبسميه باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعاء بالاب الا بالاسم في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاب على من كان ينسب اليه في الدنيا لا عن هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة لا يقولن النهي محمول على التنزيه خبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشيء بالضم خباثة ليقل الامر للندب لقست بفتح اللام وسكون القاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وينفال به ويكره الاسم القبيح بغيره وقال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يؤدي معنى لقست كفى ولكن ترك الاولى قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة والاسماء القبيحة والعدول الى ما ليس فيه = والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث اقبح وتجمع امور زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يخص بامتلاء المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال الحسن

فقال هذه غدرة فلان ابن فلان

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي

ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن
ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ المشتركة قال
ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب
وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب باب لا يقل خبثت نفسي

يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة الدهر وهي الحرمان والخسران
وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو الموثر في هلاك
الانفس ويتكرون ملك الموت ويتكرون قبضه الارواح بامر الله
تعالى ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم
ناطقة بتشكي الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الذين
الدهريين المكرين للصانع المعتقدين ان تلاحق كل ثلاثين الف
سنة يعود كل شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا فد تكرر مرارا
لا تناهي فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم منكرو الاديان
والية ذهبا خرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله
الحق جل وعز ولكنهم ينزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها
الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر وانا الدهر اي خالقه
ومدبر الامور فيه ومقلبه بيدي الليل والنهار اي بقدرتي
مجيبها وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد في وجه
اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد مملوك فاذا
سب ابن ادم الدهر علي انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله
لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال
المحققون من سب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن

جرى

عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله
تعالى يسب ابن ادم
الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار

جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد ظاهره بكافر لكن يكره له
ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق
له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر يقولون الكرم عبارة
منه البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا
محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون الشجر العنب الكرم
انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل
وضيف ويستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره يقال رجل
كوم وامراة كرم ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة كرم وليس
الحمر على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المومن ولم
يرد ان غيره لا يسمى كرما اي انما المستحق لهذا الاسم المشتق من
الكرم هو قلب المومن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا
ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة
وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قلب المومن اي لما فيه من
نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا
العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخاء ومكارم الاخلاق
قال شاعرهم والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلهذا نهي عن تسمية العنب
بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المومن الذي
يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن
تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم ولا تكنوا بسكون
الكاف ولا بضم ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقولون الكرم
انما الكرم قلب المومن
عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسموا اعنابكم
ولا تكنوا

بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل على صورتي ومن يكذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهي ابو القاسم ومن رآني اي رآى صورتي فقد رآني اي رآى حقيقتي محالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزاء وبقال ان جزاء الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد رآني والحق ان ما يراه حقيقة هو مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور وقوله علي صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فائدة ذكر في كنز الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والقدر والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترفع روحه حتى تسجد تحت الله تعالى تحت العرش فعند هاير ى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه ومن كذب ولابي ذر تعمد بالعاطف بدل الواو وقوله فليتبوأ اي فليتخذ له متبوأ ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فنها ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما يخرج مما فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي

الى الفجور

الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جعفر ابن سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد فرش غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لنفسي كما ان قبلت يدك كذلك فقال والله ما ظهرك الصدق عندي اعطوه مائة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسما الانبيا اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخني بالالف المقصورة بدل العين المهملة بمعنى اخس ومنه الخنا اي الزنا سمي به لخسته رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه مقصود واخنع اسم فقد اخبر باسم الدال عن اسم المعنى واجيب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل او اخنع مسمي الاسما فيقدر المضاف في الاول او في الثاني فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى مجازا مرسلا اي اخنع المسميان والرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه مسمى هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى ملك ولابي ذر في رواية لابي ذر بزيادة با موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان السلاطين وافقهي القضاة فليس منهيا عنه وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنع الاسما عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الاملاك

في باب ابغض الاسما الى الله تعالى عطس بفتح الطاء الماضي
وضمها وكسرها في المضارع قال بعضهم
فذا يعطس مضموما ومنكرا وجاء غايره بالفتح لاغير
رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله هو
ابن الاخ وعامر لم يحمد الله فشمت اي النبي صلى الله عليه وسلم
اي قال يرحمك الله فشميت العاطس الدعا له وكل داع بخير فهو مشمت
ولم يشمت الاخر اي لم يدع له فقال الرجل هو عامر ابن الطفيل
ان هذا اي ابن اخيك ولم يحمد وهذا الذي لم يحمد الله مات
كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتقد لما تولها
فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا
بالذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم قولها لكن ورد النهي
بذلك في حديث اخرجه في حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه كما عليه
الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي
داوود صاحب السنن انه كان في سفينة فعطس عاطس فلم يحمد الله
فلم يشمته فسئل عن ذلك فقال
لعله يكون مجاب الدعوة فلما رفعوا اشراعا قليلا يقول يا اهل السفينة
ان اباداوود اشتري الجنة من الله تعالى بدرهم
فاستدل به على باب تشميت العاطس من منع وجمع الخاصرة والفرس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله
عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قبل

عباده

عن انس ابن مالك يقول
عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشمت
احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني
قال ان هذا حمد الله
ولم تحمده
عن عبد الله رضي الله
عنه قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام
على الله قبل عباده

عباده اي قبل السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده
على فلان ليس المراد ان يتلفظوا بلفظه فلان بل يمد له ولابي ذر
زيادة وقلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه
يعنون الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد
الملايكة فلما انصرف اي فرغ من الصلاة هو السلام اي المسلم
اولياه اي ذو السلامة من الآفات والنقايص وقد ثبت في القرآن في اسمايه
تعالى السلام الومن وفي الادب المفرد من حديث انس باسناد حسن السلام
من اسما الله وضعه في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا
السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة
العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد
والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف
الآثام فيكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب الضرار عنهم
وسالما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه لله اي مملوكة لله
ملكا تاما حقيقيا والصلوات قيل المراد المعهودات في الشرع
فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تفضل بها على عباده فيقدر
كائنة او ثابتة لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله والطيبات
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله السلام
عليك مبتدا وخبر اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا
وعليك متعلق بالسلام لانه فيه معنى الفعل والتقدير السلام ثابت عليك
موجود والالف واللام للجنس فيدخل فيه الملك المعهود وعلى
عباد الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف
على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا اذا قال ذلك اي وعلى
عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك

السلام على جبريل السلام
على ميكايل السلام على
فلان فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل
علينا بوجهه فقال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في
الصلاة فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانه
اذا قاله ذلك اصاب كل عبد
صالح في السما والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله
ثم تخير بعد من الكلام
ما شا

او معترضة بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ ثم تخير اي المصلي
وفي نسخة يتخير اي يختار بعد اي بعد الشهادتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله من الكلام اي المتعلق
بالدعا وما ثوره اي منقوله افضل وتحديث ابن مسعود هذا اخذ
ابو حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله تعالى
عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واكد في الصلاة لوجهين
احدهما انه قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني السلام
دون غيره من الانبيا فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة
له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع
اهله فبكى ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد
صلى الله عليه وسلم فنبه مني السلام فقال اهل بيته اميني ثم قال
اسعافا اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه
وسلم فنبه مني السلام فقالوا اميني ثم قال اسماعيل اللهم من حج
هذا البيت من شباب امة محمد فنبه مني صلى الله عليه وسلم
فنبه مني السلام فقالوا اميني ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت
سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم
فنبه مني السلام فقالوا اميني ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا البيت

من موالي

من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النسا والرجال فنبه مني
السلام فقالوا اميني فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسما الله كنت اي
قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه المقدر عليه
من الزنا وقوله ادرك ذلك لا محالة اي ما كتب عليه وهو جواب شرط
مقدر اي اذا كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محاله
اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع
في المكتوب فزنا العين بالاقراد وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
العينين بالتثنية النظر اي بشهوة او بغير شهوة بالنسبة للاجنبية
المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني النطق
بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين التقبيل اي المحرم وزنا
اليدين البطش اي الضرب بغير حق وزنا الرجلين المشي اي الحرام
قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي
تمنى بحذف احدى التاءين وفي رواية عن ابي ذر عن الكشميهني
تتمنى باثباتها وتشتهي عطف على تمنى اي تشتهي المعاصي
يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصديق الفرج
يكون بالفعل ويكذبه اي بعدم الفعل وسنية التصديق والتكذيب
للمتوضئ مجاز وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل
الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك
لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة
اذا قال زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن
قاسم تحد ووجهان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاذا قال زنت يدك فكانه

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله عز وجل كتب
على ابن آدم حظه من الزنا
ادرك ذلك لا محاله
فزنا العين النظر وزنا اللسان
المنطق والنفس تمنى ذلك
وتشتهي والفرج يصدق
ذلك ويكذبه

وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها
قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فانه يذهب
البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب
السخط وسوء الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل خميس جمعة مرتين فاشتد
غضب الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح
دون الفرج باللات والعزى اسمان لصنمين فليقل لا اله
الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اسم المعصية
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر اقامرك
بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي اعاتبك فليتصدق اي بما
يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار
المحرم بالاتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا شغل
عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك سيد الاستغفار
اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوائج الموجوع
اليه في الامور هكذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد ان تقول بصيغة
المخاطب وفي رواية يقول اي العبد اللهم انت ربي مرة واحدة
وفي رواية انت ربي بالتكرار مرتين وانا عبدك يجوز ان تكون
حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك وانا على عهدك ووعدك
اي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص الطاعة
لك ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير
والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذي
اخذه الله على عباده حين اخرجهم من ظهر ادم الذر واشهدهم على

انفسهم

انفسهم الست بربكم قالوا بلى ابوء لك بضم الموحدة وسكون
الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك اغفر لي
وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو
من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من ليلته قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة ومعنى موقنا مخلصا ومصدقا بثوابها وقوله
في الحديث فهو من اهل الجنة اولا ونايا اراد انه يدخلها من غير تقدم عذاب
لان الغالب ان الموتى بمثل هذا لا يعصي الله او ان الله يعفو عنه
ببركة هذا الاستغفار وقاله الكرماني وتقدم الحديث ذكره البخاري في باب
افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار وفيه الاقرار لله وحده بالالوهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه
والرجا لما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه
اضافة النعما الى خالقها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو عن عبد الله هو
ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق يريد ذنوبه مفعول يريد
الاول ذنوبه ومفعوله الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله
في الشق الآخر كذباب واما قوله كانه قاعد اخ فليس هو المفعول
الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يرى
عليه يخاف اي لقوة ايمانه تلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف
والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله
الصغير اي المصيبة الصغيرة كذباب هو الطير المعروف وانما

اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء
بذنبي فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت

عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المومن يرى ذنوبه
كانه قاعد تحت جبل يخاف
ان يقع عليه وان الفاجر
يرى ذنوبه كذباب

مر على انفه فقال به هكذا اي قال بهذا بالذباب فقبله اطلاق القول على الفعل هكذا اي نحاه بيده ودفعه والظاهر قليل الخوف فيها ون بالمعصية بدليل هذا التمثيل قال ابو اسحاق اي احد الرواه وهو الخاط اي قال قولا مستقلا بتفسير قوله فقال به هكذا بيده فوق انفه اي ازاله بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التوبة وعنه اي عن ابن مسعود في اشتراح لحديث اخرجه مذكور في الباب السابق لله بلام التاكيد المفتوح افرح ابو اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جايز على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض الذي يستكمل به نقصانه او يدفع به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضا بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم بتوبة عبده المومن منزلا بكسر الزاء وقوله وبه اي بالمنزل مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها وفي بعض النسخ كما قاله في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي وقد ذهبت راحلته اي قد ذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد غاية للمقدر الذي ذكر وفي رواية اذا اشتد او ماشا الله شك من ابن شهاب الراوي ارجع

ارجع بفتح الهمزة وقوله الى مكاني اي الذي كنت فيه اولا فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فتوبقرح بذلك فرحا شديدا مثل بفتح الميم والثا المثلثة والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه مثل الحي بفتح الميم والثا في الموضعين والحي راجع للذاكر واعاشبه الذاكر بالحي لان الحي متزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك الذاكر متزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة والميت راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالى من احب لقا الله احب الله لقاه المراد اللقا الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمع في الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقا الله العمل الموصل الى لقا الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المومن والكافر يكرهه احب الله لقاه اي اراد له الخير والاكرام واظهر في مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او لهذا ذا به ولانه لو اتى بالضمير لعاد الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا اكره العمل الموصل الى لقايه كره الله لقاه اي اراد له العقاب والعذاب او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد بن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت فهمت عايشة ان المراد بلقا الله الموت فقالت ذلك قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بفتح لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك بالام والكاف خطاب لانثى اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله الموت اي

بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه

ليس الفظ الموت ولكن بتشديد النون ونصب المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة برضوان الله اي باحسانه واكرامه عليه مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن اليه اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين بعذاب الله اطلق على العذاب لفظ بشر البشارة تهكما به وسخرية مما امامه اي مما يستقبله كره لقاء الله بدون فا وفي رواية فكره بالفا اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقا وكره الله لقاءه اي اراد الله له العذاب وقد جاء في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاذا حضر اي قرابه اشتاق نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر اي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي يقويه على الطاعة ويوفقه للخير قال النووي والمعتبر المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اي يبعدهم

من رحمته

من رحمته وكرامته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه يتبع بفتح الياء التحتية اوله وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة الميت وفي رواية المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة فيرجع اثنان اي من الثلاثة يتبعه اهله اي غالبا وربما يتبع الميت لا يتبعه اهل لكونه غريبا مثلا وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا وقد يتبع الميت لا يتبعه مال وعمله اي غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال فيرجع اهله وماله اي اهل بعد دفنه ويبقى عمله اي قد يدخل معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص يأتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وربما يأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي حديث جابر ابن عبد الله مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين = وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم رجل من قبره اسود اللون خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكن عني حرارة الموت الى الآن وعني محمول على وائلة مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من

عن انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله

عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم
تأتون قد انضوا الى ما
قدموا
عن سهل بن سعد قال
سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يحشر الناس
يوم القيامة على ارض
بيضاء عفراء كقرصة
نقي قال سهل او غيره
ليس فيها معلم لاحد
من عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
يحشرون يوم القيامة
حفاة عراة

والكاس التي صحبها اكره واشنع قد افضوا بفتح الضاد اي
وصلوا الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا
من اعمالهم سواء كانت خيرا او شرا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الباب السابق يحشر بضم التحتية اي يحشر الله الناس
عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء مفتوحة ثم همزة
ممدود اي ليس بياضها خالصا كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي
صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم دقيقه من النخالة والقشر
قال سهل اي احد رواة الحديث او غيره شك من الراوي قاله
الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك الغير ليس فيها اي الارض
المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة
آخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق اوليس فيها علامة سكنى
ولا اثر من جبل وصخرة بارزة فنفي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا
ذهبت وانقطعت العلامة منها فتبدل ارض الدنيا بارض
غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة
في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت الحكمة ان يكون
المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان
الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له تعالى وحده روى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون
الارض خبزة بيضاء يأكل الموحدون من تحت قدميه وروى البيهقي
تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من
الحساب وحكمته ان الموحدين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن
الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي

يبدلها

عن ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها قالت
يا رسول الله الرجال والنساء
ينظر بعضهم الى بعض قال

يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض عراة اي لا ثياب
لعورتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى
واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سببه ذكره
انه اول من ختن وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر
وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض
اخوف لله منه فعجل له كسوته امانا له فيطمئن قلبه وقد قال
صلى الله عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي
ليعلم الناس فضله عزلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع
اغرل وهو الاقلف اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها
الختان من الذكر ولا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع كلمات
ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرمل اسم شجر وبرعم نوع من
الحجارة وعزل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل اسم لولد الزوجة
ونمل اسم للديك الذي يستدير بعنقه الرجال والنساء
الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال والنساء فالرجال مبتدا
والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الى بعض اي الى سوءة بعض
فقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم في الجواب الامر اي الحالة
المشتغلون بها يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح
الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى وذلك بغير لام ويكسر
الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم
من طريق عثمان بن عبد الرحمن قال عائشة قرأت ولقد جئتمونا
فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون
جميعا ينظرون الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ
منهم يومئذ شأن يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال

وقال السائلي في قوله في الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه
يحشر العبد وله من الاعضاء ما كان له يوم ولد ثم قطع منه عضو يعود
في القيامة حتى الختان يعرق بفتح الياء الراء وبالقاف اي يسيب
تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والاز دحام يذهب عرقهم
اي يجري سائلا وسايحا في الارض سبعين ذراعا اي بالذراع
المتعارف وفي رواية سبعين باعا فنغوص في الارض هذا العدد
وبالجملة بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى
يبلغ اذانهم ظاهر ذلك استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو
مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل
والقصير فيلزم ان لا يتساووا في بلوغه الى آذانهم واجيب بان المراد
ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه
لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتكي الناس في ذلك
اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المؤمنون قال على
كراسي كما ذهب وتظل عليهم الغمام وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعا
فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته
ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه فيفهر بيده فوق راسه
وذكر السبعين اي اي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء والشهداء
ومن شاء الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من
بعدهم من اصحاب الصغائر وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تقطع الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرهم وعن سند

موسنا

موسنا والمراد كما قاله القرطبي من يكون كامل الايمان مما يرد
انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان
ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني
ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر
سيكلمه كذا في رواية وفي رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على عذر
والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه
وبين الله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر
لغة بلغة قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر
يمينا فلا ينظر الا ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت
لان الانسان اذا دهمه الامر التفت يمينا وشمالا ولا يخطر الا ما قدم
بطلب النجوة او تيسر جي طريقا يذهب فيها الى النجاة من النار فتستقبله النار اي
في سرورا فلا يمكن ان يجيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد
ان استطاع اذ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا النار وتصدقوا ولو بمقدار شق تمرة اي اتقى
النار اي تحذله وقاية تمنع عنه النار بشق تمرة اي جانبها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة لاهل الجنة وفي
رواية يقال يا اهل الجنة خلود لا موت بترفع خلود وتنوينه ومعدود
اي جمع خالد اي مستمرا اي انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبناء على الفتح
ليس قبل لا بامرحة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب لا موت اهل النار
بكسر اللام اي لاسهاهم قيل اذا موت اهل النار بوطاب اكنت
بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها تفتدي به اي من
العذاب وقوله نعم اي كنت افتدي بذلك فيقول الله

عن عبد الله بن حابس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه
الله يوم القيامة ليس بينه وبينه
ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئا
قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع
منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل
عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتبال للاهل الجنة خلود
لا موت ولاهل النار خلود
لا موت
عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الله تبارك
وتعالى لاهون اهل النار عذابا
يوم القيامة لو ان لك ما في
الارض من شيء اكنت تفتدي
به فيقول نعم فيقول اردت
منك اهون من هذا وانت
في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا

فابيت ان لا تشرك بي

الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما في الارض وانت
في صلب آدم اي حين اخذ عليك الميثاق فابيت اي استنعت
حين ايوزنكه الى الدنيا الا ان تشرك بي استثنا مفرغ اي استنعت
من كل شيء الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه
مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا معنى اي
ما اخترت الا الشرك وظاهر هذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة
القائلين ان الشرور والقبائح واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله
فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم ارده منك واجيب بان
المراد اردت منك التوحيد وانت في صلب آدم بقرينة قوله في
الحديث وانت في صلب آدم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في
حالة الدنيا فاردت منك الشرك ولم ارد منك التوحيد قلما واجيب
ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون في ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

صفة ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا

صفة الجنة والنار وحسن ختم هذا المتن مذكور في هذا الباب
لما مر ان المصنف يختمه بدخول اهل الجنة الجنة نهى النبي صلى الله
عليه وسلم اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم عن
النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب بان المراد
المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يقي عن القدر ويدفعه واما
النذر مع اعتقاد ان الواقع والصادر هو الله فليس منهيا عنه
لا يرد شيئا اي من القدر والمعنى لا تنذروه على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تذكرون
به شيئا لم يقدر الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيئا يخالف ما ورد
من ان الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه اذ المراد الصدقة على

غير

غير وجه النذر انما يستخرج وفي رواية وانما بزيادة الواو
من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل
لان النذر قد يوافق المقدر فيخرج من مال اليتيم مالولا وجود النذر
لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب القا النذر العبد الى القدر وهو
صايم اي ملتبس بالصوم سواء كان فرضا او نفلا فليتم صومه اي
ولا قضا عليه وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والقا واقعة في
جواب الشرط واللام لام الامر وهي فيه الواو والفا ساكنة ويتم من
اتم مضارع الآخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتميمه
صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث
ناسيا في الايمان سكها بفتح الميم وسكون الشين المهملة اي جلدها
وانما قيل له سك لانه يمسك اللحم تنبذ فيه بكسر الباء الموحدة
اي تطرح فيه تمر وزبيب شنا اي قربة بالية ولم اعلم الباب
الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد التفحص عنه ابن اخت القوم
منهم اي في عدم افشا سرهم او في المودة والانتصار لانه الميراث خلافا
لمن استدل به من الحنفية وغيرهم على ارث ذوي الارحام او من
انفسهم شك من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم
من انفسهم وابن اخت القوم منهم من ادعي بفتح الدال والعين =
المهملتين اي انتسب وهو يعلم حملة حالية فالجنة عليه حرام
اي مع السابقين او هو محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل
ذلك واستدل بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير اباهم
كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية

انما يستخرج به من البخيل
عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اكل ناسيا وهو
صايم فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه
عن سعد رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم قالت
ما تشا ان لنا شنا نبذ فيه
سكها شنا ما لنا شنا نبذ فيه
حتى صار شنا
عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن اخت القوم منهم
او من انفسهم
عن سعد رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى الى غير
ابيه فالجنة عليه حرام

كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه الذي خرج من صلبه
فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم =
ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فقلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل
الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو
تحول عن نسبه الحقيقي ولا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما
تعلق بما انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه على قصد
الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من ادعى الى غير ابيه لم يعف من النبوة وفي رواية للامام احمد
لم يبق بعدي من النبوة اي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي بموته
صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه الا المبشرات

الرؤيا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او ترى له والتعبير =
بالرؤيا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا فقد الرؤيا
ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله لعبده المؤمن لطفا به
ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرؤيا الصالحة تسر ولا تضر وتنفع ولا
تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات فسيراني في اليقظة =
استشكل بانه لا يلزم ان كل من رآه في المنام يراه في اليقظة واجيب
باجوبة منها قوله ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة واعترض ذلك
الجواب بان كل احد يراه في القيامة سواء كان راه في المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه في القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى
صلى الله عليه وسلم وينتفع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما لم يحصل
لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا يلزم
ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة

مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر
اليه فراه في المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم يقظة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد =
ذلك الجواب بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص
بل يقصد عموم النفع وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية
يراه يقظة في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منامًا وكان مشتاقا
واشتد شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو
العباس المرسي قال لو غاب عني طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي =
صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ الحميمي والشيخ البراوي
نفعنا الله بهم ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه منامًا فانه
يوفي صورته صلى الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مرآته كما حكي
عن ابن عباس انه راه منامًا فنقص ذلك على بعض امهات المومنين فاخرجت
له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى فيها صورته صلى الله عليه
وسلم وهذا الاحتمال مع بعده انما يكون لمن امكنه رؤية مرآته
صلى الله عليه وسلم ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يقدر على
التصور بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة
في اليقظة كذلك منعه في المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا
الحديث رواه البخاري في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقد راني اي حقيقتي على كمالها
لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب
ويدل لذلك ما روي فقد راى الحق واجيب ايضا بانه في معنى
الاخبار اي من راني فاخبره بان رؤيته حق ليست من اضغاث

لا يتمثل الشيطان بي
عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي

الاحلام لا يتخيل بالحاء المهملة المفتوحة فان قيل كيف ذلك
وهو في المدينة والراي في المشرق او المغرب اجيب بانه يتغير رجحي
مخاطبه الرؤية امر خلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا
مواجهة ولا مقابلة ولا خروج سعاع فان قلت كثيرا يرى على
خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب
بانه يتغير في صفاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية
وصفاته متخيلة غير مرئية فلو رآه يا مرتعل مي يحرم قتله
كان لهذا في صفاته المتخيلة لا المرئية ورويا المومى جزء الخ
المراد ان النبوة لو دامت لكانت الرويا قسما منها وليس المراد ان رويا
المومى الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على اربعين
كما ان النبوة بمعنى الوحي تدل على ما سيقع بعني ان الموت منقطع
بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة
لحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبياء يوحي اليهم في منامهم
كما يوحي اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين
سنة حتى اني لارى منها ستة اشهر كانت منامات وذلك جزء من ستة واربعين
الذي يخرج من جزءا وقيل لان الوحي كان يأتيه صلى الله عليه وسلم على ستة
اطهاري واربعين نوعا الرويا نوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب الثالث بينا بدون ميم اتيت بالبنا المجهول
اي اتاني آت من عندربي بقدح لبن اي بقدح فيه لبن حتى
اي بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على انها غاية
لاشربي اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله الري بكسر الراء اي
الرتي او تريه منزلة المري فهو استعارة فاندفع ما يقال اذا الري
معنى من المعاني لا يرى يخرج من اظفاري في موضع نصب
مفعول

مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالا ان قدرت بصرية وفي
رواية في اظفاري فضلي اي الذي فضل من لبن القدح =
الذي شربت منه يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من
القرائن انه عمر وكان عمر جالسا فاشاره المصطفى صلى الله عليه وسلم
قالوا اي من حوله من الصحابة فما اولته اي عبرته وفسرته
العلم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير المولى به
العلم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم
لاشتراك اللبن المذكور هنا لبن الابل قال والعلم في كثرة النفع
بهما وكونهما سبب الصلاح ذلك في الاشباح والآخر في الارواح
وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث
ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل لكن خص
الله بذلك اللبن المذكور هنا لبن الابل قال ولبن البقر خصب السنة
ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش شك في الدين
والبان السباع غير محمودة الا ان لبن النبوة مال من عداد الذي امر وقال الشمني
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن الثور والثعلب
يدل على الرضا ولبن التيس يدل على اظهار العداوة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اللبن بينما بالميم رايت من الرويا العلمية
على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين والثاني مفعولا واحدا
يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية اي جعلت راي بصرية
ومفعولا ان اذ جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله علي وفي رواية
لي بدل علي قمص بضم القاف والميم جمع قميص الذي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الذي بفتح
المثلثة وسكون المهملة والمراد قصره جدا بحيث لا يصل من الحلق

ثم اعطيت فضلي يعني عمر
قالوا فما اولته يا رسول الله
قال العلم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينما انا نايم
رايت الناس يعرضون
علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي

ورويا المومى جزء من
ستة واربعين جزءا
من النبوة عن ابن عمر
رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول
بينا انا نايم اتيت
بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى
الري يخرج من
اظفاري

ومنها ما يبلغ دون
ذلك ومر على عمر ابن
الخطاب وعليه قميص
يجره قالوا ما اولت
يا رسول الله قال الدين

اي نحو السرة بل فوقها ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم
يصل الي الثدي لغلظه فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون
اطول بجره اي لطوله قالوا اي الصحابة ما اولت بدون
ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول الدين اي اولته الدين
لعمر وذلك لان القميص ستر العورة في الدنيا والدين يستر ها في
الاخرة ويحميها من كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا
يلزم منه تفضيله علي ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الا
كتفاء بما علم من افضليته او ذكروه فحذ الراوي عنه وليس في الحديث
التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه علي انه ممن حصل له الفضل
البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلي
عليه وسلم بينا انا علي بئر انزع منها اي استخرج منها الماء جاء ابو بكر
وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا او ذنوبين هو
للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر
ابي بكر وانما هو اشارة الي قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها
اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الي ان عمر يلي الخلافة
من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر
الذنوب فاستحالت في يد عمر غربا اي تحولت الدلو في يد عمر
غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر قلما رأيت عبقريا اي كاملا
حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا صالحا عجيبا
حتي ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم حتي بركت واقامت
في مكانها وهذا كناية عما حصل من زمن عمر للمسلمين من الخصب والسنة
ورحمة الموسمين قالوا تلك الرويا بانه يفتح علي يد ابي بكر فتح
يطيب وعلي يد عمر تنتشر الفتوحات والفتوحات علي يد عمر

اكثر

اكثر من الفتوحات علي يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن ابي بكر
الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب القميص اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره
وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار
والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند
اهل الرويا لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب الزمان
لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي
وظاهره انه علي اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان
عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعل الله تعالي
علامتها وحاجزا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه
يتطرق الخلل في رويا وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث ينافض
اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب واخره تكذب قبل
تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المصنف
بان اول الحديث دل علي ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله
فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة يعرفها
كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير ورد الذي يرد الرويا
تارة يقصها علي عارف فتاتي واضحة وتارة يقصها علي غير عارف
فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي علي كل حال لم تكذب فلا
مناقضة بين اول الحديث واخره فقوله في اوله لم تكذب اي تجيبها
واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره
ورويا المومن بواو العطف علي المرفوع السابق هو من قوع
ايضا من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري

عن ابي هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اقترب
الزمان لم تكد تكذب
رويا المومن ورويا
المومن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة
وما كان من النبوة فانه
لا يكذب

عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من
تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم
له كارهون صب في
اذنيه الآنك يوم
القيامة

في باب القيد في الرؤيا تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل
بحلم بضم اللام وسكونها لم يره صفة لقوله بحلم كلفا بضم
الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي
من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي
يربطهما وقوله ولم يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال
احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب
وطوله وفيه الدليل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في
الحديث على جواز التكليف بالاطاق لانه ليس في دار التكليف وعند
احمد من رواية عباد بن عباد عن ابي جحيفة عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس بعاقد وعنده في رواية همام عن قتادة من
تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد
وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور على ان
عليه فحملت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد
في الكذب في اليقظة فقد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون في
شهادة في قتل احد لا ان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه
ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال
تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان
كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء
النبوة فهو من قبل الله قاله الطيبي فيما نقله عنه في الفتح
ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سواء
وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون لا يريد وعدم استماعه
اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم الآنك بفتح الهمزة
ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص

وهل

وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ لم يجئ واحد على افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ وفي المصباح الآنك بوزن اقلس وتنهم
من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم وانما
الانك والآخر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات وهذا جزاء
من جنس عمله صورة اي حيوانية وكلفا ان ينفخ فيها اي ينفخ
الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطفا التفسير ويحتمل ان يكون
نوعا آخر وفي ابي داود ومن صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ وليس بنافخ اي وليس له قدرة على
نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا واما ان كان
كافرا فاذا استحق ذلك جلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل
مؤمنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في
حلمه الحسنة اي المبشرة المفرحة كانه راى انه في روضة او
نحو ذلك رؤيا حسنة او اصاب مالا او انه يصلي الاسباب اي
لان الحبيب ان عرف خيرا قاله واذ جهله او شك سكن بخلاف غيره
فانه يعبر حاله بغير ما يجب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره اذ
الرؤيا الاول عابر وفي المنام لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
من شرها اي الرؤيا وقوله ومن شر الشيطان اي لانه الذي يحمل فيها
وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر يكبرها اي عند ابصاره استقذارا
للشيطان واحتقارا لكيده لا يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه
او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله
ثلاثا اي ثلاث مرات اذا كان التفل ثلاثا بالقاف في حسنه ولا
يحدث بها احدا اي سواء كان محبا او غيره لما ورد ان الرؤيا كالطير
طائر فاذا قصت وقعت على ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار

عن ابن عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تحال يتقارب الزمان

لان التاويل ينفع على الوجه الذي اخبر به الرائي فانها اي الرويا المكروهه لا تضر لان ما ذكر من النفوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها شيا اي من امور الدين وقوله يكرهه اي يبغضه فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام فانه اي الشان وصورته من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو باد ني شيء وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة ميتة جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والسفرقة وليس لهم امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله اكثر منها في بقايه وهذا الحديث حجة لترك الخروج على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها يتقارب الزمان اي بان يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد يتقارب له تتابع الدول في الانقضاء فيتقارب فيزمانهم وتتوالى ايامهم او يتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح

منكر لغلبة الغش وظهور اهله او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولاي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعال الا هو وقليل زمن وازمن وحبل واحبل وعصى واعصب وينقص العمل بضم التحتية فتون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالموت والقبض المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل العلم قال وشذ في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اهـ وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل سبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس سيالة الى الراحة وتحن الى حسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن

ويلقي الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يخل العالم بعلمه فيترك التعليم
والعتوي ويخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل
الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض
المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر
وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا
الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم وتتواصى
به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها
وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان اسعد لانه لو ألقى
لترك ولم يكن بوجود اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن
ان المراد يلقى الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا
لا معدوما وتظهر الفتن اي كثرتها ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء بعدها جيم ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم
مخففة اي ايام شبيه والاكثر على حذف الالف بعد ميم ما تخفيفا
ولابي ذر ايما بضم التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش
في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عن ابي
داود قيل يا رسول الله ايس هو القتل القتل بالتكرار مرتين
اي هو القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن
عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات عن
الشر اي الفتنة وهي ووهى عربي الاسلام وفشوا الفتنة =
واستيلاء الضلال مخافة ان يدركني علة لقوله وكنت اسأل
اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة ان مصدرية وشر اي من

كفر

كفر وقتل ونهب وانتهاك الفواحش فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا
الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام
وهدم قواعد الكفر والضلال بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه
نعم اي بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان ابن عفان
رضي الله عنه قلت هو من كلام حذيفة قال فم وفيه دخن
اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكانا فيها الخير وكان مشوبا
بغث وتلك الغث شبيهة بدخان النار وفي فتن قلبه اي
ان الخير الذي بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة
الدخان من النار وقيل المراد بالدخن عدم صفوة القلوب بعضها
لبعض قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتنة التي وقعت
بعد عثمان وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد
العزيز وبالدخن تغير قلوب بعضهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي
الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه
على المنابر وقيل فتنكر خبر بمعنى الامر اي انكر عليهم صدور المنكر
عليهم يهدون بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي
استهداء ودليل فتارة يصيبون وتارة يخطئون وكل هذا
بسبب عدم التمسك بالسنة فمن القوم الذين كانوا مع عمر بن
عبد العزيز وقوله هدي بيا واحدة وفي رواية هدي بزيادة ياء
الاضافة بعد اخرى اي بغير طريقتي تعرف منهم اي الحق
تارة وقوله وتنكر اي تنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع
منهم حق بل لا يقولون الا الباطل قلت هو من كلام حذيفة

فجانا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر
قال نعم قلت وهل بعد
ذلك الشر من خير قال نعم
وفيه دخن قلت وما دخنه
قال قوم يهدون بغير
هدي تعرف منهم وتنكر
قلت

وتظهر الفتن وكثير الهرج
قالوا يا رسول الله ايم هو
قال القتل القتل
عن حذيفة انا كان
رضي الله عنه قال كان
الناس يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم
عن الخير وكنت اسأله
عن الشر مخافة ان
يدركني فقلت يا رسول
الله انا كنا في جاهلية
وشر

٦٦٦

٦٤

هل بعد ذلك الخير من شر
قال نعم دعاة على ابواب
جهنم من اجابهم اليها
قذفوه فيها فقلت يا رسول
الله صفهم لنا قال هم
من جلدتنا ويتكلمون
بالسنتنا قلت فما
تامرني ان ادركني ذلك
قال تلزم جماعة المسلمين
وامامهم قلت فان لم
يكن لهم جماعة ولا
امام قال فاعتزل تلك
الفرق كلها ولو ان
تعض باصل شجرة
حتى يدركك الموت
وانت على ذلك

دعاة على ابواب جهنم بفتح الدال جمع داع اي جماعة يدعون
الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق
عليهم ذلك باعتبار ما يوول اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وحض
على شعير جهنم وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا بتواطؤ
في كل زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق
القرآن ونحوه على ابواب جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة
الى ابواب جهنم فيدخلون منها من اجابهم اليها اي من تبعهم
في ضلالهم التي هي سبب في دخول جهنم قذفوه فيها اي تسببوا
في قذفه فيها جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا =
وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب ويتكلمون
بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن =
مخالفون جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعة
اهل السنة وقيل ائمة العلم لان الله جعلهم حجة على خلقه
واليهم تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا اعواده ونبتوا اوتاده =
وقال اخرون جماعة اهل الاسلام اذا كانوا مجتمعين على امر واجب
على اهل الملل اتباعه فاذا كان في بعض مخالف فليسوا مجتمعين
وامامهم اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن
حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني
في رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فاكرمه وان ضرب ظهرك
ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوى به

عزاءك

عزاءك على اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة عليهم فان
يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث
الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطيبي من الخبر لزوم
الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته
خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل
الجميع ان استطاع حشية الوقوع في الشر وهذا البخاري عما الحديث ذكره
البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة اذا انزل الله بقوم =
عذابا اي عقوبة لهم على سيء اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم
اي ممن ليس على منهاجهم ومن ثم صيغ العموم والمعنى ان العذاب يعم
حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي النعمان عن
ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا على حسب اعمالهم
اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة
للصالح ونقمة على العاصي وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل
سطوته باهل قرية وفيهم الصالحون فبينوا معهم ثم بعثوا على
نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا
يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل
يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم
الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمنهما اصابهم من بلاء كان
تكفيرا لما قد يقع منهم مما عسى يكون ترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله
بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا
على الذين ظلموا بتناول ما كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء

عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
انزل الله بقوم عذابا
اصاب العذاب من كان
فيهم ثم بعثوا على
حسب اعمالهم

لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كلا منهم فيجازي بعمله
فاما من امر ونهي فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفعه الله بهم
العذاب ويويده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون
ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا
تقعد وا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد
منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس
الى المهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن
سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان
نسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف
عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بانا قوما
اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هولا الاشرار فما بال الاخيار فقالا انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله تعالى الى
ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان
فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط ورواه الطبراني وغيره
ومن حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكروا علم
انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات او السكوت عليها عند القلوب مقام انكارها في
سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب
وردوها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب حتى
تصير الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا ينكر انها
معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب وفي القوت لابي طالب
المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة انكاره

لها

لها بقلبه وتغير مزاجه لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها فبال
دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان حدة
الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول
وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا انزل الله بقوم عذابا لرجل اسمه هند بن اسماء بن
حارثة وقوله ما اسلم اسم قبيلة اذن في قومك اي اعلمهم وقوله
او في الناس شك من الراوي وقوله يوم متعلق باذن وقوله عاشورا
بالمد وقوله ان من اكل اي نانن من اكل اي في اول اليوم وقوله فليتم اي
فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله فليصم اي فليتموا الصوم
نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية
تكفي في النفل نهارا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
دخل المدينة وجد اليهود صائمين يوم عاشورا فسالهم عنه اي
عن صومه فقالوا هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى واغرق
فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما ذكر في الحديث يدل على ان
صيامه كان واجبا قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من الاسرا
او الرسل واحدا بعد واحد .. بجا بنون بضم التحتية وفتح الجيم
وفي رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار
فيقال له اي يقال لنوح من قبل الله هل بلغت اي رسالتي
الى قومك وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسيل بضم الفوقية وقوله
فيقول اي الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولابويه
در والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجابكم وقوله فتشهدون

عن سلمة ابن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم اذن في
قومك او في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم
وعن ابي سعيد الخدري
قال ارسل الله صلى الله عليه
وسلم بجابنوح عليه السلام
يوم القيامة فيقال له هل
بلغت فيقول نعم يا رب فتسيل
امته هل بلغكم فيقولون
ما جانا من نذير فيقول من
شهودك فيقول محمد
وامته فنجابكم فتشهدون
ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك جعلناكم
امة وسطا

قال عدوا لا تكونوا
شهدا على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا
عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله لا
يعلم ما تغيض الارحام
الا الله

إيها بالهم وورد انه حين تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهد ونه
تقول امم نوح ان امة محمد بعدنا هلكنا يشهدون علينا فيقول
الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا
العماد ق المشهود فكذبتك وانت لا تقول الا صدقا قال اي في
تفسير وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس فاللام في
لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة واي بشهد الذي
هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد
وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم
تنقلون الى الهم ما علمتموه من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه
الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا
اي يزكيكم ويعلم بعد التكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بجملة
الاستقلال واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف
هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها
فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا مفاتيح الغيب
خمس لا يعلمها الا الله اي ان الله تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل
للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال وما علم المفاتيح =
وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه
بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم
الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها

نوله

لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة الى ما يزيد في
النفس وينقص اي ما تحمله من الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة
وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر بناء في
ان بعض الاولياء له الكشف والجيب باد هذا الحصر بالنسبة للعامة
لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي من الدنيا حتى اطلعه على
كل شيء ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان
وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر الا الله وعبر بلفظ غد
لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع
فيه فما بعده احرى ولا يعلم متى يأتي المطر احد الا الله هذا
اشارة الى العالم العلوي اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله
نعم اذا اراه علمته الملايكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمطر
بالرفع فاعل يأتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد ولا تدري نفس
بأي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكان
الذي تموت فيه فربما اقامت بارض وهربت اوتادها وقالت لا ابرح منها
فتريها سوامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي
ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسايه ويديم
النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر
الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام
نظري اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي
الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة واما المنجم
الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول بالقياس والنظر في الطالع
بالدليل لا يكون عيبا على انه مجرد ظن والظن غير العلم ولا

ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى علم الآخرة فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا

انا عند ظن عبدي بي الظن بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر له ذلك وان ظن اني اعاقبه واوخذه قال قال رسول الله صلى الله هكذا لك فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبل ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكباير روى ما ظن علي فلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثلاثة الاعتدال قال الشيخ الشعراني انا دايما نقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج من نفسي اجزم بانه لا يعود فاتا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص واتا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا ذكرته في نفسي اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا ذكرته في ملا خير منهم وهم

الملا الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه الا رب الارباب فالخير به حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة

وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة

عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال الا تصلون فقال علي يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع الي شيا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان

بشبر بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدر شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بمقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بمقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومني وقوله هرولة اي اسرعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتيه باني بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب في طرقه ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة في ليلة فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف انما انفسنا اي ذواتنا وقوله بيد الله اي في قدرته ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا ولم يرجع بفتح اوله وكسر الثالثة من رجع المتعدي قال الله فان رجعك الله الى طايفة وقوله الي بتشديد الياء اي لم يجبني يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب فخذه نادما من سرعة جوابه قال العلما كان الاولى لسيدنا علي الاستال وترك

هذا الجواب ولم يقل له المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم عنه علي
ترك الاستغراق في النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه
اجاب بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحى ان يقول له انا جنب خصوصا
وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك
اذ ليس في القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر
اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب =

هذه المراجعة اكثر شيء جدلا الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل
عليه متابعة احكام الشريعة لاملاحظة الحقيقة ولذلك جعل
جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في المشيئة =
والارادة اذا احب عبدا قال العلماء محبة الله لعبده ارادته
الخير له واقامه عليه واحب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين =
احدهما استغفارهم له ودعاؤهم عليه ودعاؤهم له والثاني انه على
ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم الى لقائه
وسبب ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له نادى جبريل بالنصب على
المفعولية والفاعل ضمير مستتر عائد على الله تعالى ان الله فيه
التفات من الاضمار الى الاظهار وكان مقتضى الظاهر ان يقال اني
فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثم ينادي بكسر الدال
وقوله جبريل بالرفع على الفاعلية وناداه بامر من الله تعالى ويوضع
له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه
قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي
يحبهم ويحببهم للملائكة فيحبونهم لاوليائه والعلماء والصالحين ناشية عن محبة
الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام الرب مع جبريل

اكثر شيء جدلا
عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى اذا احب عبدا
نادى جبريل عليه السلام
ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل
السماء ويوضع له القبول
في اهل الارض

قوله

جعل على اذا اراد عبدي الخ عبر في هذا الحديث بارادة وفي حديث
اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فان عملها كتبت له عشرا
ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده
حسنة كاملة زاد في رواية اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي
والهم هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى
في القلب والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القايه والثالثة
حديث النفس وهو التردد هل يفعل او لا يفعل والرابعة الهم
وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا مؤاخذة بها والخامسة
العزم اي الجزم وهو مؤاخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس
والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مؤاخذة والهم
الذي هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مؤاخذة والعزم تحصل به
كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغايته ان لا تكتب عليه
سيئة فمتى تكتب له حسنة قلت الكاف في السيئ حسنة فان
عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها
بمثلها اي مما عشر تضعيفا وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها
كسلا فلا يكتب عليه ولا له حسنة اي كاملة من غير مضاعفة =
فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص فيها الى سبعمائة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب
الزيادة في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله عن ابي سعيد اي ختم المصنف =
كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى حسن الخاتمة والى ما آل الاعمال
الصالحة النعيم الذي لا ينقطع مع رؤية المحب الاكبر التي هي اجل
الانعامات واعلم انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في صيانة الله

عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تبارك
وتعالى اذا اراد عبدي ان
يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان
عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة واذا اراد ان يعمل
حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة فان عملها
فاكتبوها له بعشر
امثالها الى سبعمائة
عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله

عز وجل ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب لبيك اي اجبناك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبناك اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى ضمير الغايب قلا يضافان الا الى ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك تعني لبيك اقامة علي اجابتك بعد اجابة من الب بالمكان اذا اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة وهو يعني لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد سد اضافة لبي الى الاسم الظاهر في قوله

دعوت لما بانبي مسورا فلبي فلبي يدي مسور

وكذلك سد اضافته الى ضمير الغايب في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثني لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس الى ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبي قلبت الفه ياء للاضافة الى الضمير كما في قوله على ولدي ورد عليه سيبويه بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله قلبي يدي مسور وذهب الاعلم الى ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبي يدي مسور وحذفهم النون لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وباريها لالتحاق الاسما التي لا تشبه الحروف والعامل في لبيك محذوف يقدر من معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها

نحو سعديك

نحو سعديك وحنانيك ودواليك اي اسعدا بعد اسعاد واحنانا بعد احنان وتداول والخير كله في يديك خصه رعاية للادب والا فالشر في يديه ايضا اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين لا يعلم حقيقتها الا هو سبحانه وتعالى افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من نعيم الجنة احد من خلقك المراد بالخلق الخلق الذي لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده ابدا اي فهذا الرضي لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضي محض وسهوه ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجر المتناهي وبالجملة فلا يجب على الله شيء اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقاء اذ اللقاء افضل من الرضي واجيب بانه لم يقل بان الرضي افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقاء افضل من الرضي وهو من الاعطا او اللقاء مستلزم للرضي فهو من باب اطلاق اللازم واراده الملزوم وكذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء حينئذ فلا اشكال قلت قد جاء في الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت انه لا شيء افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاعلى الانعامات وافضلها

في يديك فيقول اهل الجنة وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا

رؤية المحب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة حقا قال من سنها
من اهل البدع اللهم احشرنا تحت لوائه السعادة واجعلنا ممن ادركوا
لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذوي الشفاعة
والرضى وصحبه ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال
الذي هو من شهور سنة اثنين ومائتين والف من الهجرة النبويه
على صاحبها افضل الصلاة والسلام

ثم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير
الى ربه القدير علي عبد الحاكم الشناوي ببلده وذلك
في يوم الجمعة المبارك الموافق سبعة ايام خلت
من شهر رمضان المبارك الذي هو من
شهور سنة الف ومائتين اثنين
وثمانين
من الهجرة
النبويه على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين

قال الجبرتي في تاريخه وممن مات من الاعيان في هذه السنة يعني سنة ١٢٤٥
شيخ الاسلام عمدة الانام الفقيه العلامة والنحرير الفهامة شيخ
الجامع الازهر الشيخ محمد الشنواني نسبة الى شنوان الغرب بأقليم المنوفية
من الديار المصرية حضر الاشياخ العظام واطلهم الشيخ قاسم والصعيدي
العدوي والدردير والفرماوي وتفقه على الشيخ عيسى البراوي
صاحب الحاشية على المنهاج ولازم درسه وبه تخرج وقرا الدروس

واقام

واقاد الطلبة بالازهر وبالجامع المعروف بالغاكهاني وكان مهذب النفس
بالتواضع والانكسار لكل احد مع البشاشة وكان يتمرن بما به
ويخدم الجامع الغاكهاني بنفسه فيكنسه ويسرج قناديله ولما انتقل
الى رحمة الله الاستاذ الشيخ الشرقاوي شيخ الازهر سنة ١٢١٧ هرب
الشيخ الشنواني من مصر فاحضروه من الريف وولوه مشيخة الازهر
واستمر على ملازمة خدمة الغاكهاني كما كان واقبلت عليه الدنيا
اخر عمره وعارضته العلل عن التهيي بملاذها الى ان توفاه يوم
الاربعا لست بقين من محرم السنة المتقدم ذكرها وصلي عليه
بالازهر في مشهد عظيم ودفن بتربة المجاورين وله تاكيف منها حاشية
جليلة على شرح الشيخ عبد السلام على الجوهرة مشهورة بايدي
الطلبة وحتى النصف الثاني من المنهج وله حاشية لطيفة على
المنهجية وهذه الحاشية التي على مختصر ابن ابي جمرة التي طبعت
على هامشه تحريرها الفاضلين الشيخ احمد ابو خطوة والشيخ محمد الطالب
الحلبيين وكانا تلامذته